

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨

بإتراض لوزير الصناعة والبتروك والتعدن فف التعاقء مع الهفئة المصرية العامة للبتروك والشركة الدولية للزفء المصرية فف شأن البءء من البتروك واستغلاله فف بعض مناطق ءلفف السوفس وءلنا النيل

باسم الشعب

رئفس الفهورفة

قرو مجلس الشعب القانون الآف نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

رفص لوزفر الصناعة والبتروك والتعدن فف التعاقء مع الهفئة المصرية العامة للبتروك والشركة الدولية للزفء المصرية فف شأن البءء عن البتروك واستغلاله فف بعض مناطق ءلفف السوفس وءلنا النيل وفقا للشروط المرفقة والءرفطة الملحقه بها .

(المادة الثانية)

تكون للأءكام الوارءة فف الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافءة بالاستثناء من أءكام أى ءءرفف معالف لها .

(المادة الثالثة)

فبشر هذا القانون فف الفرفءة الرسمية ، وفعمل به اءبارا من أول ءفسمبر سنة ١٩٧٥ بالنسبة للءطقفن الفءرففن (أ) و (ب) ومن أول فففر سنة ١٩٧٧ بالنسبة للءطقة الفءرففة (ب) .

فبصم هذا القانون بفءام ءولة ، وفنفء كقانون من قوائفها ما

سءر برفاة الفهورفة فف ١٩ رفبع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فففر سنة ١٩٧٨)

أنور الساءات

CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION

Between

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

And

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

And

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

THIS AGREEMENT, made and entered into on this
day of , 1977
BY AND BETWEEN :

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter
referred to variously as "A.R.E." or as the GOVERN-
MENT").

— THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR-
PORATION, a legal entity created by Law No. 167
of 1958 as amended (hereinafter referred to as
"EGPC"),

AND

— INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY,
a company organized and existing under the Laws
of Panama (hereinafter variously referred to as
"IEOC" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all raw materials, including petroleum,
existing in mines and quarries in A.R.E., including the
territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdic-
tion and extending beyond the territorial waters, are the
property of the State ; and

WHEREAS, each of EGPC and IEOC is holder of
50% of the share capital stock of Compagnie Orientale
des Petroles d'Egypte-(hereinafter referred to as "COPE")
a company of the public sector, which is entrusted with
the right to carry out the exploration for, development
and production of Petroleum in and throughout the Sub-
Areas A and B referred to in Article III, accurately des-
cribed in Annex "A" hereto and approximately shown on
Annex "B" hereto and covered by twelve Petroleum Ex-
ploration Leases (hereinafter referred to collectively as
"the Twelve Leases" and singularly as "P. E. L. no. 4, 6,
7, 8, 9, 10, 11, 12, 14, 15, 16 and 17" respectively) ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT, EGPC and IEOC
are parties to the Agreement for the Exploitation of Abu
Madi Field, ratified by COPE and issued by Law no. 40

اتفاقية

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

الشركة الدولية للزيت المصرية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ١٩٧٧
بمعرفة وفيما بين :

— جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.»
أو «الحكومة») .

— الهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية انشئت
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من
تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») .

— والشركة الدولية للزيت المصري ، وهي مؤسسة وقائمة طبقا
لقوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي «الدولية» أو «المقاول») .

« وتقر الآتي » :

حيث ان كافة المواد الخام ، بما في ذلك البترول ، الموجودة
بالمناجم والمحاجر في جمهورية مصر العربية بما في ذلك المياه
الاقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها
الاقليمية ، ملك للدولة .

وحيث ان الهيئة الدولية يحوز كل منهما (٥٠٪) من رأس مال
الشركة الشرقية للبترول - (والمشار اليها فيما يلي «الشرقية») -
وهي شركة قطاع عام موكول اليها حق القيام بعمليات البحث عن
البترول وتنميته ونتاجه من وعلى نطاق المناطق الجزئية (أ) ، (ب)
المشار اليهما في المادة الثالثة والموصوفتين على وجه الدقة في
الملحق (أ) الموضحتين على وجه التفرير في الملحق (ب) والتي
تشمل اثني عشر عقد استغلال بترول (يشار اليهم اجمالا فيما يلي
« الاتني عشر عقد استغلال » وتفصيلا كل على حدة « عقد استغلال
بترول » رقم ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ،
١٦ ، ١٧ ، على التوالي) .

وحيث ان الحكومة ، والهيئة ، والدولية أطراف في اتفاقية استغلال
حقل أبو ماضي المصدق عليها من الشرقية والصادرة بالقانون رقم ٤٠

of 1973 (hereinafter called "the Abu Madi Agreement") making provisions for the development and production operations of the Abu Madi Field, such operations to be carried out on behalf of EGPC and IEOC by a non-profit operating company called "Delta Petroleum Company" (hereinafter referred to as "DELPCO") ; and

WHEREAS, under the Abu Madi Agreement, the area of the Abu Madi Field is covered by the exploitation lease ("Abu Madi Lease referred to in Article III as Sub-Area "C" accurately described in Annex "A" and approximately shown on Annex "B" ; and

WHEREAS, IEOC desires to undertake the rights and obligations provided hereinafter as exclusive contractor with respect to the exploration for, development and production of, petroleum in Sub-Areas A, B and C (the whole thereof being hereinafter referred to as "the Area") ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant an exclusive concession to EGPC, and IEOC as exclusive contractor therefore ; and

WHEREAS, The Minister of Industry Petroleum and Mining is authorized to enter into a Concession Agreement with EGPC, and IEOC as exclusive contractor, which shall supersede and replace all prior agreements among the signatories hereto or any of them governing the exploration, development and exploitation of the Area (hereinafter referred to as "the Prior Agreements") :

Now THEREFORE, the Parties hereby agree as follows :

ARTICLE I

EFFECTIVE DATE AND SETTLEMENT OF CLAIMS

(a) Regardless of its actual date of signature, this Agreement after the implementation of the provisions of Article XXX, shall be deemed to have come into force and shall govern the relationship of the Parties hereto as of the Effective Date, as defined in paragraph 17 of Article II.

(b) unless herein otherwise specifically provided, the issuance of the law provided for under Article XXX and the signature of this Agreement constitutes, a full and final settlement of any and all rights claims, demands or issues of any nature whatsoever between any of the signatories hereto (including COPE), arising out of or related to the petroleum operations and activities conducted with respect to the area covered by the Twelve Leases prior to December 1st 1975 and the income derived therefrom or payments received or to be received by reason thereof by an such signatory party.

Accordingly, each of the signatories hereto hereby irrevocably waives any right of recourse against each other because of said claims, demands or issues.

لسنة ١٩٧٣ (ويطلق عليها فيما يلي « اتفاقية أبو ماضي ») لأغراض عمليات تنمية وإنتاج حقل أبو ماضي ، وتقوم بالعمليات نيابة عن الهيئة الدولية شركة قائمة بالعمليات لا تحقق أرباحا باسم « شركة بتترول الدلتا » ويطلق فيما يلي « ديلبكو » ،

وحيث أن منطقة حقل أبو ماضي ، في اتفاقية أبو ماضي ، تشمل عقد استغلال (عقد استغلال أبو ماضي) مشار إليه في المادة الثالثة على أنه المنطقة الجزئية (ج) الموصوفة على وجه الدقة في الملحق (١) والموضحة بالتقريب في الملحق (ب) .

وحيث أن الدولية ترغب في أن تتحمل بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا دون غيرها فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المناطق الجزئية أ و ب و ج (ويطلق عليها كلها فيما يلي « المنطقة ») .

وحيث أن الحكومة ترغب بموجب هذه الاتفاقية في منح الهيئة الدولية بصفتها مقاولا دون غيرها التزاما مقصورا عليهما .

وحيث أنه يخول لوزير الصناعة والبترول والتعدين أن يبرم مع الهيئة ، والدولية بوصفها مقاولا دون غيرها ، اتفاقية التزام ، تلتزم وتحل محل كل الاتفاقيات السابقة بين الأطراف المتعاقدة فيما يلي أو أي منهم والخاصة ببحث وتنمية واستغلال المنطقة (ويطلق عليها فيما يلي « الاتفاقيات السابقة ») .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

« المادة الأولى »

تاريخ السريان وتسوية المطالبات

(أ) يفض النظر عن تاريخ التوقيع الفعلي ، وبعد تنفيذ أحكام المادة الثلاثين فإن هذه الاتفاقية سنوف تعتبر قائمة وتحكم العلاقة بين أطرافها اعتبارا من تاريخ السريان المعرف في البند (١٧) بالمادة الثانية .

(ب) ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، يكون إصدار القانون المنصوص عليه في المادة الثلاثين وتوقيع هذه الاتفاقية ، بمثابة تسوية نهائية وكاملة لأي أو لكل الحقوق والمطالبات والمطالبات أو نقاط الخلاف من أي نوع كانت بين أي من الأطراف المتعاقدة أدنام (وتشمل الشرقية) ، الناشئة عن أو المتعلقة بالعمليات والأنشطة البترولية التي تتم بشأن المنطقة التي تشمل الاثنى عشر عقد استغلال قبل ١ ديسمبر ١٩٧٥ ، والدخل المحقق منها ، أو المدفوعات التي تسلمها أو يتسلمها أي من المتعاقدين بسبب ذلك .

وبناء عليه ، فإن كل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية يتنازل نهائيا عن أي حق في الرجوع على أي طرف آخر ، وذلك تجاه بعضهم البعض ، بسبب هذه المطالبات أو المطالبات أو نقاط الخلاف .

ARTICLE II
DEFINITIONS

1. "This Agreement" or "Concession Agreement" shall mean this Concession Agreement.
2. "Prior Agreements" shall have the meaning assigned to it in the last WHEREAS clause.
3. "Area" shall mean the territory covered and affected by this Agreement, as described accurately in Annex "A" and shown approximately on Annex "B".
4. "Sub-Area" shall mean a sub-division of the Area as specified in Article III of this Agreement.
5. "Exploration" shall include but not be limited to such geological, geophysical, aerial and other surveys and the drilling, plugging, deepening, completing, equipping and testing of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum, or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells and the purchase or acquisition, transport and storage of such supplies, materials and equipment therefore and or any other work or activities necessary therefore or ancillary thereto. The verb "Explore" means the act of conducting exploration.
6. "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities under this Agreement with respect to :
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations : producing and operating said wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- 7 (a) "Development Well" shall mean any well other than an Exploratory Well : and
- (b) "Exploratory Well" shall mean
 - (i) any appraisal well drilled under Article IV of this Agreement irrespective of distance from any other well : or

« المادة الثانية »

تعريفات

- ١ - « هذه الاتفاقية » أو « اتفاقية الالتزام » معناها اتفاقية الالتزام هذه .
- ٢ - « الاتفاقيات السابقة » يقصد بها المعنى المحدد لها في آخر فقرة من ديباجة هذه الاتفاقية .
- ٣ - « المنطقة » تعني المساحة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة على وجه الدقة في الملحق (أ) والموضحة على وجه التقريب في الملحق (ب) .
- ٤ - « المنطقة الجزئية » تعني أي جزء من المنطقة كما هو محدد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
- ٥ - « البحث » ويشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح ، وحفر وسد وتعميق واستكمال وتجهيز واختبار الآبار الضحلة لتفجير الديناميت والتقوب لاستخراج العينات ، وإجراء الاختبارات الجيولوجية والتقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من التقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على أو نقل أو تخزين الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك أو أية أعمال أو أنشطة أخرى تلزم أو تتعلق بذلك ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .
- ٦ - « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، كافة العمليات والأنشطة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :
 - ١ - حفر وسد وتعميق وتغيير مسار وإعادة حفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترول إلى بئر مائي أو العكس .
 - ٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها ، وتشغيل هذه الآبار واستخراج البترول منها والحصول عليه ، والاحتفاظ به ، ومعالجة واعداده وتهيئته واختزانه وإحراق الغاز الزائد منه ، ونقل وتسليم البترول والقيام بإعادة ضغطه واستعادة دورته . والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادده .
 - ٣ - أعمال النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة التي تلزم أو تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) من هذا البند .
- (أ) « بئر تنمية » معناها أية بئر خلال الآبار الاستكشافية .
- (ب) « بئر استكشافية » معناها
- ١ - أية بئر تقييمية تحفر بمقتضى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بغرض النظر عن بعدها من أية بئر أخرى ، أو

- (ii) any well located two (2) kilometers or more from the nearest well in the Area capable of producing Petroleum in sufficient quantities to yield a return in excess of operating costs and expenses (it being agreed that the distance between the wells referred to in this definition shall be measured between the points where such wells enter the producing or projected horizon) ; or
- (iii) any well, irrespective of distance from any other well in the Area, having as its objective a formation other than any formation from which an existing well in the Area is capable of producing Petroleum in sufficient quantities to yield a return in excess of operating costs and expenses.
8. "Petroleum" means Liquid Crude Oil of any density, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced or otherwise obtained and saved from the Area and any substance that may be extracted therefrom.
9. "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casing-head gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
10. "Condensate" means any Petroleum recovered from Gas obtained by processing, or otherwise which is in a liquid state at standard stock tank conditions.
11. "Belayim Blend", as mentioned in Article VII (d) (2) means Crude Oil conventionally determined to consist, as to 50% of Crude Oil produced and saved from Belayim Marine Field and, as to 50%, of Crude Oil produced and saved from Belayim Land Field.
12. "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
13. "Stock Oil" shall mean the Crude Oil existing in COPE's storage tanks as on 15th January, 1977.
14. A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
15. "Commercial Well" means a well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) days in accordance with sound and accepted international industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of Crude Oil per day (BOPD), unless a lesser average of tested Crude Oil production is justified economically.
- The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

٢ - أية بئر تقع على مسافة كيلومتريين أو أكثر من أقرب بئر في المنطقة قادرة على إنتاج البترول بكميات كافية لتعطي عائدا يزيد عن تكاليف ومصروفات التشغيل (ومن المتفق عليه أن المسافة بين الآبار المشار إليها في هذا التعريف سوف يتم قياسها من النقط التي تدخل فيها تلك الآبار إلى الطبقة المنتجة أو الطبقة المحددة كهدف للبئر) : أو

٣ - أية بئر ، بغض النظر عن المسافة بينها وبين أية بئر أخرى في المنطقة ، يكون هدفها تكوين خلاص أي تكوين يمكن لأي بئر موجودة في المنطقة إنتاج البترول منها بكميات كافية لتعطي عائدا يزيد عن تكاليف ومصروفات التشغيل .

٨ - « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يمش عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

٩ - « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » معناه أي هيدروكربون يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عمق التنبية أو الذي يستخلص من الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

١٠ - « المتكثف » معناه أي بترول ناتج عن الغاز يتم الحصول عليه بالمعالجة أو بغير ذلك ، ويكون في حالة سائلة في الأحوال العادية لصهاريج التخزين .

١١ - « خليط بلاعيم » المذكور في المادة السابقة (د) (٢) معناه الزيت الخام المصطلح على تحديده بأنه المتكون من ٥٠٪ من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من حقل بلاعيم بحري و ٥٠٪ من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من حقل بلاعيم البري .

١٢ - « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المختلفة .

١٣ - « الزيت المخزن » معناه الزيت الخام الموجود في صهاريج تخزين الشرقية في يوم ١٥ يناير ١٩٧٧ .

١٤ - « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة كيلا سائلا معنلا على درجة حرارة (٦٠ °) فهرنهايت .

١٥ - « البئر التجارية » معناها بئر في أي تركيب جيولوجي ينضج بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوما وفقا لنظم لإنتاج الصناعية السليمة المقبولة دوليا وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الإنتاج بمعدل لا يقل متوسطه عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت الخام في اليوم ، ما لم يثبت أن إنتاج الزيت الخام بعد الاختبار بمعدل أقل يعتبر اقتصاديا .

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكتمال البئر واختبارها وفقا لما ورد بهاليه .

16. "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
17. "Effective Date" means :
the First day of December, 1975 as to Sub-Areas A and B ; and
the First day of January 1977, as to Sub-Area C.
18. "Calendar Year" means a period of twelve (12) months commencing with January 1st and ending on the following December 31st, according to the Gregorian Calendar.
19. "financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
20. "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
21. An "Affiliated Company" means a company :
- (i) the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or
- (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
22. "Commercial Production" shall mean regular liftings of Crude Oil or sustained production of Gas, as applicable, for commercial and/or industrial purposes. The date of Commercial Production shall be the date on which such liftings or production commences.
23. "Commencement Date" for Sub-Area "A" shall be the date on which EGPC as Representative of the Government notifies IEOC that said sub-Area "A" not yet open for operations is accessible for operations and IEOC is authorized by the competent authorities to work in said Sub-Area.
24. "Sunk Costs" shall mean costs pertaining to the operations in the Area under the Prior Agreements unrecovered through amortization prior to the Effective Date as set forth in Annex "C".
- (i) "Sunk Costs in COPE" means the Sunk Costs pertaining to the operations under the Twelve Leases through November 30, 1975.

- ١٦ - « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .
- ١٧ - « تاريخ السريان » معناه :
أول ديسمبر ١٩٧٥ فيما يتعلق بالمنطقتين الجزئيتين (أ) و (ب) و
أول يناير ١٩٧٧ فيما يتعلق بالمنطقة الجزئية (ج) .
- ١٨ - « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا تبدأ
في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر التالي ، حسب التقويم الميلادي
الجريجوري .
- ١٩ - « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في
أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر بما في ذلك يومي البداية والنهاية .
- ٢٠ - « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا، حسب
التقويم الميلادي الجريجوري ، والتي يتم تقديم اقرارات أو تقارير
ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية السارية في
(ج.م.ع.) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها
من قوانين الضرائب في (ج.م.ع) .
- ٢١ - « الشركة التابعة » معناها الشركة :
- ١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع
حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو .
- ٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة
لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع
حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في
في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة
أو غير مباشرة لنفس الشركة .
- ٢٢ - « الإنتاج التجاري » معناه الشحنات المنتظمة من الزيت الخام
أو الإنتاج المستمر من الغاز ، حسب الأحوال ، للأغراض التجارية أو
الصناعية .
ويكون تاريخ الإنتاج التجاري هو التاريخ الذي تبدأ فيه تلك
الشحنات أو الإنتاج .
- ٢٣ - « تاريخ الإبتداء » للمنطقة الجزئية (أ) هو التاريخ الذي تقوم
فيه الهيئة، بوصفها ممثلا للحكومة، بإخطار الدولية بأن المنطقة الجزئية
(أ) غير المتاحة بعد للمعاملات ، أصبحت متاحة للمعاملات ويصرح فيه
للدولية من السلطات المختصة بالقيام بالعمل في هذه المنطقة الجزئية .
- ٢٤ - « التكاليف غير المستهلكة، معناها التكاليف المتعلقة بالمعاملات
في المنطقة بمقتضى الاتفاقيات السابقة والتي لم تسترد عن طريق
الاستهلاك قبل تاريخ السريان كما هو موضح بالحلقة (ج) .
- ١ - « التكاليف غير المستهلكة في الشرنبة » معناها التكاليف غير
المستهلكة المتعلقة بالمعاملات الخاصة بالاثني عشر عقد استغلال ، حتى
٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ .

- (ii) "IEOC Sunk Costs in Abu Madi" means IEOC's share of Sunk Costs pertaining to the operations under the Abu Madi Lease through December 31, 1976 and includes :
- (a) Exploration Expenditures in Abu Madi as per Annex "C" section 5 d (i) ;
- (b) Development Expenditures in Abu Madi as per Annex "C" section 5 d (ii) ;
- (c) IEOC's Losses deriving from activities under the Abu Madi Lease, as per Annex "C" section 5 d (iii).
- (iii) "EGPC Sunk Costs in Abu Madi" means the EGPC's share of Sunk Costs pertaining to the operations under the Abu Madi Lease through December 31, 1976.
25. "Exploration Expenditures", "Development Expenditures" and "Operating Expenses" shall respectively have the meaning assigned to it under sub-paragraph a) 1 of Article VII.
26. "Old Oil" shall mean the Crude Oil produced from Abu Rudeis, Sidri, Belayim Land, Belayim Marine, Ekma, Ras Ghara, Feiran and Abu Madi fields in the Area which were discovered prior to the Effective Date of this Agreement, as well as any Crude Oil produced from fields discovered in the Area prior to December 31, 1978.
27. "New Oil" shall mean Crude Oil produced from fields in the Area discovered subsequent to December 31, 1978.
- For the purposes of above Paragraphs 26 and 27 the term "field" shall include the Crude Oil produced from the same reservoir (s), regardless of the development lease or leases covering such reservoir (s).
28. "profit Oil" means the Crude Oil to be shared between EGPC and IEOC pursuant to the provisions of paragraph b) of Article VII.
29. "Cost Recovery Crude Oil" has the meaning assigned to it under sub-paragraph a) 1 of Article VII.
30. "Excess Cost Recovery Crude Oil" has the meaning assigned to it under sub paragraph a) 3 of Article VII.
31. "Operating Company" shall mean the Belayim Petroleum Company (PETROBEL) referred to in Article V.
32. "Abu Madi Gas" shall mean the Gas produced and saved from Abu Madi Field, at any time during the life of this Agreement.
33. "Abu Madi Field" means, at any time during the life of this Agreement, the aggregate of all Gas pools discovered within Sub-Area C.
- ٢ - تكاليف الدولية غير المستهلكة في أبو ماضي ، معناها حصة الدولية من التكاليف غير المستهلكة المتعلقة بالعمليات الخاصة بمقد استغلال أبو ماضي ، حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ وتشمل :
- (أ) نفقات البحث في أبو ماضي طبقا للملحق (ج) قسم (٥) (١ - ٥) .
- (ب) نفقات التنمية في أبو ماضي طبقا للملحق (ج) قسم (٥) (٢ - ٥) .
- (ج) خسائر الدولية الناتجة من عملياتها بمقد استغلال أبو ماضي ، طبقا للملحق (ج) قسم (٥) (٣ - ٥) .
- ٣ - تكاليف الهيئة غير المستهلكة في أبو ماضي ، تعنى حصة الهيئة من التكاليف غير المستهلكة المتعلقة بالعمليات الخاصة بمقد استغلال أبو ماضي حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ .
- ٢٥ - «نفقات البحث» و «نفقات التنمية» و «مصرفات التشغيل» ، تعنى كل منها على حدة. المعنى المبين في البند الفرعي (أ) (١) من المادة السابعة .
- ٢٦ - «الزيت القديم» معناه الزيت الخام المنتج من حقول أبو رديس وسدري بلاعيم بحري وبلاعيم بري وأكما ورأس غارا وفيران وأبو ماضي في المنطقة والتي تم اكتشافها قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وكذلك أي زيت خام منتج من حقول يتم اكتشافها في المنطقة قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ .
- ٢٧ - «الزيت الجديد» معناه الزيت الخام المنتج من الحقول التي يتم اكتشافها في المنطقة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ .
- ولاغراض البندين ٢٦ و٢٧ بعاليه فإن كلمة «حقول» تشمل الزيت الخام المنتج من نفس الخزان أو الخزانات بصرف النظر عن عقد أو عقود التنسية التي تشمل على هذا الخزان أو الخزانات .
- ٢٨ - «الزيت المخصص للربح» معناه الزيت الخام الذي يقسم بين الهيئة والدولية طبقا لاحكام البند (ب) من المادة السابعة .
- ٢٩ - «الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف» يحمل نفس المعنى الموضح في البند الفرعي (أ) (١) من المادة السابعة .
- ٣٠ - «فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف» يحمل نفس المعنى الموضح في البند الفرعي (أ) (٣) من المادة السابعة .
- ٣١ - «الشركة القائمة بالعمليات» معناها شركة بترول بلاعيم (بترول) والمشار إليها بالمادة الخامسة .
- ٣٢ - «غاز أبو ماضي» معناه الغاز المنتج والمحتفظ به من حقول أبو ماضي في أي وقت أثناء سريان هذه الاتفاقية .
- ٣٣ - «حقول أبو ماضي» معناه اجمالي كل تجمعات الغاز المكتشفة في المنطقة الحزمية (ج) في أي وقت أثناء سريان هذه الاتفاقية .

34. "Twelve Leases" shall have the meaning assigned to it in the second Whereas clause.
35. "Abu Madi Lease" shall have the meaning assigned to it in the fourth Whereas clause.

ARTICLE III ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered by and subject to this Agreement which has been divided into three (3) Sub-Areas, (hereinafter referred to as "Area" and "Sub-Areas").

SUB-AREA "A" : Consists of the area covered by the petroleum Exploitation Leases No. 16 and 17 as fully described in Annex "A".

SUB-AREA "B" : consists of the area covered by the Petroleum Exploitation Leases No. 4, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 14 and 15 as fully described in Annex "A".

SUB-AREA "C" : consists of the area covered by the Abu Madi Lease as defined by Law No. 40 of 1973 and described in Annex "A".

Annex "B" is two main maps (B 1 and B 2) of the scale of 1 : 1,000 000 indicating approximately the Area and Sub-Areas covered by and subject to this Agreement and described in detail in Annex "A".

Annex "C" contains the provisions governing the phaseout period of the Prior Agreements, provisions implementing the transfer to EGPC and IEOC as exclusive contractor of the Twelve Lease and the Abu Madi Lease, of investments, assets, warehouse materials and Stock Oil made or acquired in relation to the operations and activities under the Twelve Leases and the Abu Madi Lease as well as other various implementing provisions.

Annex "D" is the Charter of the Operating Company referred to in Article V hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure, and Tax Implementation Provisions.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part of this Agreement, and they shall be considered as having equal force and effect with the other provisions of this Agreement, unless otherwise provided.

ARTICLE IV

TRANSFER AND GRANT OF RIGHTS AND TERMS

The Government hereby transfers to and vests in EGPC, with IEOC as exclusive contractor, free of any charge and payment whatsoever the Twelve Leases listed under Annex "A" as well as all warehouse materials and all assets owned by COPE as on 30th November, 1975 and acquired for the operations under said Twelve Leases subject to the provisions of Article IX, and EGPC and IEOC agree to such transfer : and

٣٤ - «الاثني عشر عقد استغلال» يكون لها المعنى المبين في الفقرة الثانية من الديباجة .

٣٥ - «عقد استغلال أبو ماضي» معناه هو ما جاء في الفقرة الرابعة من الديباجة .

« المادة الثالثة » ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) هو وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والتي قسمت الى ثلاثة مناطق جزئية (ويشار إليها فيما يلي « المنطقة » و « المناطق الجزئية ») .

المنطقة الجزئية (أ) : تتكون من المساحة المشمولة بعقد استغلال البترول رقم ١٦ و١٧ والموصوفة بالكامل في الملاحق (أ) .

المنطقة الجزئية (ب) : تتكون من المساحة المشمولة بعقد استغلال البترول بأرقام ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ والموصوفة بالكامل في الملاحق (أ) .

المنطقة الجزئية (ج) : تتكون من المساحة المشمولة بعقد استغلال أبو ماضي والمحددة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٣ والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ب) خريطتان (ب ١ ، ب ٢) بمقياس رسم ١ : ١.٠٠٠.٠٠٠. تبينان على وجه التقريب المنطقة والمناطق الجزئية التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة تفصيلا في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) يشتمل على الشروط التي تحكم الفترة الانتقالية للاتفاقيات السابقة والاحكام التنفيذية الخاصة بتحويل الاثني عشر عقد استغلال وعقد استغلال أبو ماضي الى الهيئة والدولية بصفتها مقاولا دون غيرها، وكذا الاستثمارات والاصول والمخزون السلمي والزيوت المخترن ، مما تم أو اكتسب وكان متصلا بالعمليات والأنشطة المتعلقة بالاثني عشر عقد استغلال وعقد استغلال أبو ماضي ، كما يتضمن الملاحق احكاما تنفيذية أخرى متنوعة .

الملاحق (د) عبارة عن عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها في المادة الخامسة فيما يلي .

الملاحق (هـ) هو النظام المحاسبي والاحكام التنفيذية الضرائبية .

وملاحق الاتفاقية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) تعتبر جزءا لا يتجزأ من عقد الاتفاقية ولها نفس قوة وآثار باقي نصوص هذه الاتفاقية . ما لم ينص على غير ذلك .

«المادة الرابعة»

تحويل الحقوق ومنحها والمدد

تحويل الحكومة وتمهد الى الهيئة مع الدولية بصفتها مقاولا دون غيرها الاثني عشر عقد استغلال المبينة بالملاحق (أ) وذلك بدون أية مصاريف أو مدفوعات كيفية كانت وكذا كل المخزون السلمي وكل الاصول المملوكة للشرقية في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ والمشتراه للعمليات المتعلقة بالاثني عشر عقد استغلال حسب الاحكام الواردة بالمادة التاسعة ، وتوافق الهيئة والدولية على هذا التحويل . و

IEOC hereby transfer to EGPC free of any charge and payment, its interest in the Abu Madi Lease as well as in all warehouse materials and all assets acquired for the operations under the Abu Madi Lease, effective as of January 1st, 1977, subject to the provisions of Article IX with the understanding the IEOC shall be the exclusive contractor under the Abu Madi Lease and the Government hereby approves such transfers.

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and IEOC as exclusive contractor, as from the Effective Date, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement (which insofar as they may contradict any provisions of Law no. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law), an exclusive concession in and to the Area described in Annex "A" and shown in Annex "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the term of this Agreement including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC out of its share of Petroleum and shall not be the obligation of IEOC (except for the royalty due on sole risk Crude Oil as per Article VI c) 3 b). The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to IEOC. Such payment shall, in no event, entail the reduction of the Petroleum to which IEOC is entitled under this Agreement.

(b) It is understood that the rentals provided for in Article 27 of Law 66 of 1953 are not payable with respect to the Area.

(c) 1. "Commercial Discovery" : in the event that Exploration should lead to the discovery of a Commercial Well, IEOC shall have the right to exploration should lead to the discovery of a Conditional exploration appraisal wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities, estimated Crude Oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing Crude Oil reservoir or a group of such producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially.

IEOC shall immediately give notice of a Commercial Discovery to EGPC after the discovery is determined by IEOC to be worthy of commercial development. Such notice, in case of such determination, shall be given not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date

تحول الدولية للهيئة مصالحتها في عقد استغلال أبو ماضي وذلك بدون أية مصاريف أو مدفوعات، وكذا كل المخزون السلمي وكل الأصول التي تم الحصول عليها لعمليات عقد استغلال أبو ماضي، ويسرى ذلك اعتباراً من ١ يناير ١٩٧٧، هذا مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة، ومن المفهوم أن الدولية ستكون مقاولاً دون غيرها في عقد استغلال أبو ماضي، وتوافق الحكومة على هذا التحويل .

وتمنح الحكومة الهيئة والدولية بصفتها مقاولاً دون غيرها اعتباراً من تاريخ السريان التزاماً مقصوراً عليهما في والى المنطقة الموصوفة الملحق (أ) والمبينة في الملحق (ب)، وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية (والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته) .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو متصوص عليه فيما بعد، أتاوة نقدية أو عينياً بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء مدة هذه الاتفاقية بما في ذلك مدة التجديد، وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتدفعها من حصتها في البترول ولا تلزم بها الدولية (باستثناء الأتاوة المستحقة على زيت خام المسئولية الانفرادية طبقاً للمادة السادسة بند (ج) (٣ب) . ولا يعتبر دفع الهيئة للأتاوات دخلاً يعزى لدولية . ولا يترتب على هذا الدفع بأي حال من الأحوال تخفيض كمية البترول المستحقة لدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) ومن المفهوم أن القيمة الأيجارية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ لا تدفع بالنسبة للمنطقة .

(ج) ١ - «الاكتشاف التجاري» : إذا أدى البحث إلى اكتشاف بئر تجارية، يكون لدولية الحق في تقييم ذلك الاكتشاف، وذلك بحفر بئر إضافية أو أكثر من آبار البحث التقييمية، لتحديد ما إذا كان ذلك الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب وتسهيلات نهاية الخطوط والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بذلك . وقد يتكون الاكتشاف التجاري من خزان واحد منتج للزيت الخام أو مجموعة من تلك الخزانات المنتجة التي، بعد تقييمها، تستحق أن تسمى تجارياً . وتقوم الدولية بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن تكون الدولية قد قررت أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً . ويتمين إلا يتأخر هذا الإخطار إذا ما قررت هذه التسمية عن تاريخ اكتمال البئر التقييمية الثانية أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من

of discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except that IEOC shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

2. The date of Commercial Discovery shall be the date IEOC gives notice of same to EGPC.

Such notice shall imply IEOC's obligation to promptly develop such Commercial Discovery through the Operating Company referred to in Article V of this Agreement.

However, IEOC shall promptly give notice to EGPC of any discovery, even if such discovery is not deemed by IEOC to be a Commercial Discovery.

3. If Crude Oil is discovered but is not deemed by IEOC to be a Commercial Discovery under the above provisions of this Paragraph c), EGPC shall, twelve (12) months after the expiration of the period specified under "c) 1)" above within which IEOC can give notice of Commercial Discovery, or twenty four (24) months after the completion of a well not considered a Commercial Well, have the right, following sixty (60) days notice in writing to IEOC, at its sole cost, risk and expenses, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled.

Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof.

Within thirty (30) days after receipt of said notice IEOC may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If IEOC elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be mutually agreed upon on the basis of good oil industry practices and shall be set aside for sole risk operations by EGPC, and IEOC shall be deemed to have relinquished said area. EGPC shall have the right to entrust the Operating Company with the carrying out of the development operations in such specific area at its sole cost, expense and risk.

تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق ، ويكون للدولية الحق أيضا فى ان تعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لاي خزان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك اذا كان ، من وجهة نظر الدولية ان خزانا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبارها مجتمعة انها تستحق التنمية التجارية .

٢ - ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى تعطى فيه الدولية للهيئة اخطارا بهذا الاكتشاف، ويعنى هذا الاخطار التزام الدولية بالتقيام بتنمية ذلك لاكتشاف التجارى على الفور عن طريق الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها فى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

وعلى أية حال فانه يتعين على الدولية اخطار الهيئة على الفور بأى اكتشاف حتى ولو كانت الدولية لا تعتبر مثل ذلك الاكتشاف اكتشافا تجاريا .

٣ - اذا تم اكتشاف زيت خام ولم تعتبره الدولية اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة اعلاه فى هذا البند (ج) ، فانه بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من انتهاء المدة المحددة فى البند ج (١) ، اعلاه والتي تستطيع الدولية خلالها اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى ، أو بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من اكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية يحق للهيئة بعد ستين (٦٠) يوما من ارسال اخطار كتابى للدولية ان تسمى وتنتج وتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر ، وذلك على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية ، ويجب ان يتضمن ذلك الاخطار تحديد تلك المساحة المعينة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى والآبار التى سوف تحفر وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للدولية خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها ذلك الاخطار، ان تختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه فى حالة الاكتشاف التجارى ، وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية ستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المعينة .

اذا اختارت الدولية عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المعينة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وفقا للأسس السليمة المعمول بها فى صناعة الزيت ، وتترك هذه المساحة جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، وتعتبر الدولية كأنها تخلت عن هذه المساحة .

ويحق للهيئة ان تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بأعمال التنمية فى تلك المساحة المحددة على تكلفتها ونفقتها ومسئوليتها الانفرادية .

4. Following Commercial Discovery, the extent of the whole area capable of production which is the potentially productive field or structure shall be promptly delineated in accordance with good international oil field practices.

Development operations thereafter shall be initiated promptly by the Operating Company and shall be carried out diligently until, in accordance with good international oilfield practices and accepted international petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

(d). The term of this Agreement shall be as follows :

(d. 1) In respect to Sub-Area A : for each Sector covered by each of the two Leases comprised therein, the original duration of each such Lease, i.e. :

— P.E.L. no. 16 (Sector A1) until September 15, 1994

— P.E.L. no. 17 (Sector A2) until September 15, 1994

plus the force majeure period extending from June 5, 1967, to the Commencement Date of each of the aforesaid two Leases.

(d. 2) In respect to Sub-Area B : for each Sector covered by each of the ten Leases comprised therein, the original duration of each Lease, i. e. :

— P.E.L. No. 4 (Sector B1) until April 10, 1983.

— P.E.L. No. 6 (Sector B2) until February 28, 1985,

— P.E.L. No. 7 (Sector B3) until February 28, 1985,

— P.E.L. No. 8 (Sector B4) until February 10, 1986.

— P.E.L. No. 9 (Sector B5) until February 10, 1986.

— P.E.L. No. 10 (Sector B6) until May 31, 1987.

— P.E.L. No. 11 (Sector B7) until May 31, 1987.

— P.E.L. No. 12 (Sector B8) until April 5, 1991.

— P.E.L. No. 14 (Sector B9) until April, 20 1991.

— P.E.L. No. 15 (Sector B10) until April 20, 1991.

٤ - عقب الاكتشاف التجاري يتم على الفور تحديد نطاق كل المساحة القادرة على الانتاج وهي الحقل أو التركيب الجيولوجي الذي قد يكون منتجا وفقا للاصول السليمة المرعية دوليا في حقول الزيت .

وتبدأ عمليات التنمية بعد ذلك فورا بواسطة الشركة القائمة بالعمليات التي تنابر على القيام بتلك العمليات ينشأ الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة دوليا والاضاع السليمة المرعية دوليا في حقول الزيت .

(د) تكون مدة هذه الاتفاقية كالاتي :

(١د) بالنسبة للمنطقة الجزئية (أ) :

مدة كل عقد من العقود اللذين يشملان القطاعين التاليين هي المدة الأصلية ، أي :

— عقد استغلال بترول رقم ١٦ (قطاع أ-١) حتى ١٥ سبتمبر ١٩٩٤

— عقد استغلال بترول رقم ١٧ (قطاع أ-٢) حتى ١٥ سبتمبر ١٩٩٤

وتضاف مدة القوة القاهرة الممتدة من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى تاريخ الابتداء لكل من العقد المذكورين .

(٢د) بالنسبة للمنطقة الجزئية (ب) :

مدة كل عقد من عقود استغلال البترول العشر التي تغطي القطاعات التالية هي المدة الأصلية ، أي :

— عقد استغلال بترول رقم ٤ (قطاع ب-١) حتى ١٠ ابريل ١٩٨٣

— عقد استغلال بترول رقم ٦ (قطاع ب-٢) حتى ٢٨ فبراير ١٩٨٥

— عقد استغلال بترول رقم ٧ (قطاع ب-٣) حتى ٢٨ فبراير ١٩٨٥

— عقد استغلال بترول رقم ٨ (قطاع ب-٤) حتى ١٠ فبراير ١٩٨٦

— عقد استغلال بترول رقم ٩ (قطاع ب-٥) حتى ١٠ فبراير ١٩٨٦

— عقد استغلال بترول رقم ١٠ (قطاع ب-٦) حتى ٣١ مايو ١٩٨٧

— عقد استغلال بترول رقم ١١ (قطاع ب-٧) حتى ٣١ مايو ١٩٨٧

— عقد استغلال بترول رقم ١٢ (قطاع ب-٨) حتى ٥ ابريل ١٩٩١

— عقد استغلال بترول رقم ١٤ (قطاع ب-٩) حتى ٢٠ ابريل ١٩٩١

— عقد استغلال بترول رقم ١٥ (قطاع ب-١٠) حتى ٢٠ ابريل ١٩٩١

(d. 3) *In respect to Sub-Area C* : the original duration of the Abu Madi Lease, i.e. until December 17, 1993.

However IEOC shall have the right to extend each of such original durations for an additional period of fifteen (15) years, by giving to the GOVERNMENT written notice of such extension not less than twelve (12) months prior to the expiration of each of such original durations, as extended, where appropriate, pursuant to the above.

(e) IEOC shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the Exploration and Development operations under this Agreement and therefore have an economic interest in the development of the Petroleum deposits in the Area, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and IEOC shall look only to the Petroleum to therefore have an economic interest in the development of such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and IEOC in accordance with the provisions of Article VII.

(f) The provisions regarding payment of IEOC's Egyptian Income Tax related to this Agreement shall be applied as follows :

1. IEOC shall be subject to Egyptian Income Tax Laws and shall comply, with the requirements of the A.R.E. Law in particular with respect to filing returns, assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

2. IEOC's annual income for Egyptian Income Tax Purposes shall be an amount equal to :

the total value, as determined according to Paragraph (c) of Article VII, of the Cost Recovery Crude Oil and of such part of EGPC's share of Profit Oil, as appropriate, to which IEOC is entitled pursuant to Article VII Paragraph a) 1 and of the Crude Oil acquired and disposed of by IEOC pursuant to Article VII Paragraph (b).

Plus an amount equal to IEOC's Egyptian Income Tax liability computed in the manner shown in Annex "E" :

REDUCED BY :

(i) the costs and expenses of IEOC, including IEOC's share of Sunk Costs which are allowed to be recovered in the tax year under Paragraph a) of Article VII, and

(٣د) بالنسبة للمنطقة الجزئية (ج) :

مدة عقد استغلال أبو ماضي هي المدة الأصلية ، أي حتى ١٧ ديسمبر ١٩٩٣ ، وعلى أية حال ، فإنه يحق للدولية مدكل من الفترات الأصلية السابقة ، لمدة إضافية أخرى قدرها خمسة عشر عاما ، وذلك بموجب إخطار كتابي بهذا الامتداد يرسل للحكومة قبل نهاية تلك المدة الأصلية والممتدة تطبيقا لما سبق ، بأثنى عشر شهرا على الأقل حسبما يكون مناسباً لكل حالة .

(هـ) تتحمل الدولية وتدفع كل التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكل عمليات البحث والتنمية المذكورة في هذه الاتفاقية ، وعليه فإن الدولية لها مصلحة اقتصادية في تنمية المخزون البترولي بالمنطقة ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما تنطرح إليه الدولية على ما تستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والدولية وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) تطبق الأحكام الخاصة بإداء الدولية لضريبة الدخل المصرية الخاصة بهذه الاتفاقية على النحو التالي :

١ - تخضع الدولية لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، وتلتزم بما يفرضه قانون (ج.م.ع. ١٠٤) ، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة وحفظ وتقديم الدفاتر والسجلات .

٢ - ويبلغ الدخل السنوي للدولية ، لأغراض ضريبة الدخل المصرية مبلغا مساويا لما يلي :

اجمالي القيمة كما تحدد طبقا للبند (ج) من المادة السابعة للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، والجزء الذي تستحقه الدولية ، كلما انطبق ، من نصيب الهيئة من الزيت المخصص للربح طبقا للمادة السابعة البند ١ - ، والزيت الخام الذي تحصل عليه الدولية وتصرف فيه طبقا للبند (ب) من المادة السابعة .

رأبدا مبلغا مساويا لضريبة الدخل التي تخص لها الدولية محسوبة بالطريقة المبينة في الملحق (هـ) .

مخصوما منه :

١. التكاليف والمصروفات التي تتحملها الدولية ، بما في ذلك حصة الدولية في « التكاليف غير المستهلكة » والتي يحق لها استردادها في السنة الضريبية بموجب البند ١ - من المادة السابعة .

- (ii) the value of EGPC's Sunk Costs which are allowed to be recovered in the tax year under Paragraph a) of Article VII ; and
- (iii) the value, as determined according to Paragraph c) of Article VII, of EGPC's Excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind, if any.
3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of IEOC, IEOC's Egyptian Income Tax out of EGPC's share of the Crude Oil produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of IEOC shall be considered taxable income to IEOC.
4. EGPC shall furnish to IEOC the proper official receipts evidencing the payment of IEOC's Egyptian Income Tax for each tax year within two hundred and ten (210) days following the commencement of the next ensuing tax year. Such receipts shall be issued by the proper tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
5. As used herein Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by IEOC.
6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to GOVERNMENT and IEOC's Egyptian Income Taxes paid by EGPC on IEOC's behalf.

ARTICLE V

OPERATING COMPANY

- (a) The Belayim Petroleum Company (PETROBEL), is hereby formed by EGPC and IEOC as a non-profit Egyptian Corporation of the private sector. PETROBEL shall be the Operating Company which carries out as agent of EGPC and IEOC all the Exploration and Development operations hereunder as provided in this Agreement. PETROBEL shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Operating Company; however, PETROBEL shall, for the purposes of this

(٢) قيمة التكاليف غير المستهلكة الخاصة بالهيئة والتي يحق لها استردادها في السنة الضريبية وفقا للبند (١) من المادة السابعة بـ

(٣) قيمة فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كما تحددها وفقا للبند (ج) من المادة السابعة ، والمعاد دفعه للهيئة نقدا أو عينا ، أن وجد .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد ، باسم الدولية ونياية عنها ، ضرائب الدخل المصرية المستحقة على الدولية ، ويتم ذلك من حصة الهيئة في الزيت الخام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم الدولية ونياية عنها تعتبر دخلا خاضعا للضريبة بالنسبة للدولية .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم الدولية الايصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع الدولية لضرائب الدخل المصرية الخاصة بها عن كل سنة ضريبية في مدى المائتين وعشرة (٢١٠) أيام التالية لبداية السنة الضريبية التالية ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينتا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات .

٥ - ضريبة الدخل كما تطبق في هذه الاتفاقية تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة للضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المتبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقوم الدولية بتوزيعه من الدخل أو الأرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها جميع الاتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة و ضرائب الدخل المصرية على الدولية التي دفعتها الهيئة نياية عنها .

(المادة الخامسة)

الشركة القائمة بالعمليات

- (١) تتكون بموجب هذه الاتفاقية شركة بترول بلاعيم (بترول) بين الهيئة والدولية كشركة مصرية من شركات القطاع الخاص لا تحقق أرباحا . وستكون بترول ، هي الشركة القائمة بالعمليات والتي تقوم بصفتها وكيلًا عن الهيئة والدولية بجميع عمليات البحث والتنمية المذكورة في هذه الاتفاقية ووفقا لأحكامها وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح المعمول بها (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . ومع ذلك فإن بترول

Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended ; and
- Law No. 113 of 1961 on Salaries ; and
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Board of Companies ; and
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, as amended ; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, as amended ; and
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- Law No.97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies and its executive regulations.

It will be the common aim of EGPC and IEOC to see that operations and activities under this Agreement shall be conducted in the most efficient and economic manner, according to the best international practices.

- (b) The Charter of PETROBEL is hereto attached as Annex "D". Upon the signing of this Agreement by the parties hereto, the Charter shall become applicable without any further procedure.
- (c) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to IEOC a written estimate of its total cash requirements for expenditures for the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for each month shall be made to the correspondent bank designated in Paragraph (d) below on due date agreed upon between IEOC and Operating Company.

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من القوانين واللوائح الآتية بتعديلها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا وما طرأ عليه من تعديلات .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وما طرأ عليه من تعديلات .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ولوائحه التنفيذية .

وسيكون الهدف المشترك للهيئة والدولية معا هو إنجاز العمليات والأنشطة الخاصة بهذه الاتفاقية بأفضل المستويات كفاءة واقتصادا وفقا لأفضل القواعد السليمة المرعية دوليا .

(ب) عقد تأسيس بتروبل مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (د) .

واعتبارا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من أطراف اتفاقية الالتزام هذه ، يصبح عقد التأسيس نافذ المفعول دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

(ج) تقدم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر ، بيانا تقديريا مكتوبا الى الدولية بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى الشهر التالي ، مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية الممتدة . وأن تدخل فى حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بكل شهر الى البنك المرسل المذكور فى البند (د) أدناه وذلك فى التاريخ المحدد والمتفق عليه بين الدولية والشركة القائمة بالعمليات .

- (d) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in accounts opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by IEOC.

Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (e) IEOC shall supply all funds necessary for all operations in the A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. IEOC shall have the right to buy Egyptian currency whenever required from authorized Bank and the conversion shall be made according to the official A.R.E. rate of exchange. EGPC is authorized to advance to IEOC the Egyptian Pounds required, as provided in Paragraph (c) above, for the operations under this Agreement against receiving from IEOC an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account opened abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets, and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

Within thirty (30) days after the end of each Calendar Quarter, The National Bank of Egypt shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E., a statement showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of such quarter.

- (f) 1. PETROBEL shall prepare and, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester, furnish in writing to EGPC and IEOC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that PETROBEL estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. For the purposes of Paragraphs (c) and (g) of this Article V, the Crude Oil to which IEOC is entitled under Paragraphs (a) and (b) of Article VII hereof shall be referred to as IEOC's Entitlement. EGPC's share of the

(د) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل البنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي تقدمها الدولية بالنقد الأجنبي . ويجرى السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي مصري في (ج م ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج م ع ، بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب ، والمبالغ التي صرفت منه ، والرصيد المتبقي في نهاية السنة .

(هـ) تقدم الدولية جميع المبالغ اللازمة لكافة العمليات التي تتم في ج م ع ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك بعملة قابلة للتحويل الحر من الخارج . ويكون للدولة الحق في شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، من البنوك المعتمدة ويتم التحويل على أساس سعر الصرف الرسمي في ج م ع .

ومن المصريح به للهيئة أن تقدم للدولية المبالغ التي تحتاجها بالجنهات المصرية طبقا لما هو منصوص عليه في البند (ج) أعلاه ، وذلك للعمليات التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، مقابل استلامها من الدولية مبلغا مساويا لتلك المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمي في ج م ع (تودع هذه الدولارات في حساب مفتوح بالخارج للهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، ويجرى السحب من هذا الحساب لتحويل احتياجات الهيئة والشركات التابعة لها من العملة الأجنبية طبقا لميزانيتها المعتمدة وبشرط موافقة وزير البترول على ذلك .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية يقدم البنك الأهلي المصري الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج م ع) ، بيانا يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن للحساب والمبالغ التي صرفت منه والرصيد المتبقي في نهاية ذلك الربع سنة .

(و) ١ - قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بنسبتين (٩٠) يوما على الأقل ، تعد بتروبل تبيؤا كتابيا تقدمه للهيئة والدولية ، بين كمية البترول التي تقدر بتروبل أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة العرفية المدفوعة . وفقا لاصول الصناعة البترولية السميعة ، والأحكام السدين (و) و (ز) من هذه المادة الخامسة ، يطلق على الرصيد الخام الذي يستحقه الدولية بموجب البندين (أ) و (ب) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية ، مستحقا الدولية ، ويطلق على حصة الهيئة من الرصيد الخام

Crude Oil as per paragraphs (a) and (b) of Article VII shall be referred to as EGPC's Entitlement which Entitlement shall include the GOVERNMENT's royalty (without prejudice to EGPC's right to recover the Excess Cost recovery Crude as provided in Article VII).

2. Within thirty (30) days after receipt of each production forecast provided for in the preceding paragraph, EGPC and IEOC each shall notify the other and PETROBEL in writing of the total quantity of the forecast Crude Oil, up to the Entitlement of such party, which it elects to take during the two (2) calendar quarters covered by said forecast. The quantity so elected by each party, as hereinabove provided, is referred to hereinafter as the "Nomination" of such party for said calendar quarters.

3. PETROBEL shall endeavour to produce during each calendar quarter a quantity of Crude Oil equal to the sum of the Nominations of EGPC and IEOC. The Crude Oil shall be run to the field main storage tanks constructed, maintained and operated by PETROBEL according to GOVERNMENT regulations. Said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty and for the other purposes required by this Agreement.

4. Under normal conditions EGPC and IEOC will each nominate its full Entitlement as defined above and consequently there will be no overlift or underlift. However, in view of the fact that the actual volume of Petroleum produced may vary from the forecasted volume, the Entitlement of both parties shall be adjusted on the basis of the actual volume of petroleum produced.

The foregoing assumes that the variance in the volume of Petroleum produced was not the result of any action of either EGPC or IEOC.

- (g) 1. In the event that either EGPC or IEOC (Party "A") elects not to nominate all or part of its forecast Entitlement of any Crude Oil in a given calendar quarter, the other party (Party "B") shall have the option to purchase any or all of the Entitlement of Party "A" which said Party "A" has not elected to nominate at the Market Price as defined in Paragraph (c) of Article VII hereof. Any Crude Oil so purchased by Party "B" will be considered as part of Party "A's" Entitlement.

2. If a reduction in the volume of Crude Oil produced in any given calendar quarter is due to the fact that :

بمقتضى البند (ب) من المادة السابعة « مستحقات الهيئة » وتتضمن مستحقات الهيئة « اتاوة الحكومة » وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في استرداد فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كما هو منصوص عليه في المادة السابعة) .

٢ - وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد استلام كل تنبؤ للإنتاج مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة ، تقوم كل من الهيئة والدولية باخطار الأخرى وباخطار بتروبل كتابة بحملة كمية الزيت الخام التي تختار أخذها من الكمية المتنبأ بها، وذلك في حدود «مستحققاتها» ، أثناء ربيع السنة التقويمية اللذين يتناولهما ذلك التنبؤ . والكمية التي يختار كل من الطرفين أخذها على النحو المبين أعلاه ، يعبر عنها بكلمة « مخصصات » ذلك الطرف عن ربيع السنة التقويمية المذكورين .

٣ - تعاول بتروبل أن تنتج في خلال كل ربع سنة تقويمية كمية من الزيت الخام مساوية لمجموع مخصصات الهيئة والدولية ويدفق الزيت الخام إلى صهاريج التخزين الرئيسية بالحقل ، التي تنشأ وتيمان وتشغل بمعرفة بتروبل وفقاً للوائح الحكومية ويمار فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الأتاوة وللأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

٤ - أنه في الظروف العادية ، تحدد كل من الهيئة والدولية « مستحققاتها » بالكامل كما هي معرفة بعاليه ، بناء على ذلك لا يكون هناك عجز أو زيادة في أخذ البترول - غير أنه لما كانت الكمية الفعلية المنتجة من البترول قد تختلف عن الكمية المتنبأ بها ، فإنه يتم تسوية « مستحقات » بالكامل كما هي معرفة بعاليه ، وبناء على ذلك لا يكون المنتج .

ويفترض فيما تقدم أن الاختلاف في كمية البترول المنتج لم يكن ناتجاً عن أي تصرف من جانب أي من الهيئة أو الدولية .

(ز) ١ - في حالة ما إذا اختارت أي من الهيئة أو الدولية (الطرف أ) عدم تحديد كل أو بعض « مستحققاتها » المتنبأ بها من أي زيت خام في أي ربع سنة تقويمية ، يكون للطرف الأخر (الطرف ب) الخيار في شراء بعض أو كل « مستحقات » الطرف (أ) التي اختار ذلك الطرف (أ) عدم تحديدها ، وذلك بسعر السوق كما هو معرف في البند (ج) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية وأي زيت خام يقوم الطرف (ب) بشرائه على هذا النحو ، يعتبر جزءاً من مستحقات الطرف (أ) .

٢ - إذا كان انخفاض كمية الخام المنتج في أي ربع سنة تقويمية يرجع إلى أي من الحالتين الآتيتين :

- i) Party "A" did not nominate all or part of its forecast Entitlement and further that Party "B" did not elect to purchase all or part of Party "A's" forecast Entitlement thus available, or
- ii) Party "A" did not lift and dispose of quantities of Crude Oil according to its Nomination, Party "B" will, nevertheless, be permitted to take and dispose of the entire quantities of Crude Oil during said calendar quarter to which Party "B" is entitled as defined in this Article V based on the aforesaid forecast.
- Under either circumstance, however, both Parties' Entitlements shall be adjusted to the effect that the sum of the adjusted Entitlements equals the volume of Crude Oil actually produced in said quarter by using the same ratios as their forecast Entitlements bear to the total volume of forecast production. Assuming that party "B" has lifted its forecast Entitlement as permitted, party "B" will be deemed to have overlifted the difference between its forecast Entitlement and its adjusted Entitlement ("Deemed Overlift").
3. Party "A" (the "Underlifter") will then have the option to recover a quantity of Crude Oil equal to the "Deemed Overlift" to make up such Deemed Overlift by taking Crude Oil from Party "B's" (the "Overlifter" forecast Entitlement in future quarters, at rates not to exceed seven (7) percent of the Underlifter's Entitlement based on the actual volume of Crude Oil produced (not the forecast) in any such future quarters.

It is agreed that :

- (i) Party "A" shall nominate its full Entitlement before exercising its make-up rights, and
- (ii) Party "A" shall notify Party "B" and PETROBEL of its intention to exercise above-referred to option at the same time it is making its Nomination pursuant to Paragraph (1) 2 of this Article V, and
- (iii) In the event Party "A" is EGPC, E.G.P.C shall not simultaneously exercise its make-up right under this Paragraph and its option to take fifty (50) percent of its Excess Cost Recovery Crude Oil in kind, and
- (iv) EGPC's option to take fifty (50) percent of its Excess Cost Recovery Crude Oil in kind shall, subject to the above-referred to notification, be resumed immediately after the total Deemed Overlift is made up for, and

(١) ان الطرف (أ) لم يحدد كل أو بعض مستحقاته المتنبأ بها وأن الطرف (ب) لم يقرر شراء كل أو بعض مستحققات الطرف (أ) المتنبأ بها والمتوفرة نتيجة لما تقدم - أو

(٢) اذا تخلف الطرف (أ) عن أخذ كميات الزيت الخام والتصرف فيها طبقا لما حدده من قبل .

فانه ، بالرغم من توفر أى من الحالتين سالفتي الذكر ، سيسمح للطرف (ب) بأن يأخذ ويتصرف في كل كميات الخام المستحقة له في ربع السنة المذكورة كما هي معرفة في هذه المادة الخامسة وبناء على انتميو سالف الذكر .

ومع ذلك ، وفي كلا الحالتين سالفتي الذكر ، يتعين تسوية مستحققات الطرفين بما يؤدي الى أن يكون مجموع المستحققات المعدلة مساويا لكمية الخام المنتجة فعلا في ربع السنة ذاته باستخدام نفس النسب التي تمثل في مستحققاتها المتنبأ بها منسوبة الى اجمال كمية الانتاج المتنبأ بها . ومع افتراض أن الطرف (ب) قد أخذ مستحققاته المتنبأ بها كما هو مسموح به ، فان الطرف (ب) يعتبر أنه قد أخذ تجاوزا كمية تساوي الفرق بين مستحققاته المتنبأ بها ومستحققاته المساوية ، ما يعتبر تجاوزا .

٢ - وحينئذ يكون الطرف (أ) « الطرف المتخلف » الخيار في أن يسترد كمية من الزيت مساوية لكمية وما يعتبر تجاوزا ، وللتعويض عن هذه الكمية يأخذ زيت خام من المستحققات المتنبأ بها للطرف (ب) ، والطرف المتجاوز ، في أرباع السنة المستقبلية وذلك بمعدلات لا تزيد عن سبعة في المائة (7%) من مستحققات الطرف المتخلف ، على أساس الكمية الفعلية المنتجة من الزيت الخام (وليس المتنبأ بها) في أى من أرباع السنة المستقبلية المشار إليها .

ومن المتفق عليه ما يلي :

(١) يحدد الطرف (أ) كامل مستحققاته قبل ممارسة حقوقه في التمويض .

(٢) يقوم الطرف (أ) بإخطار الطرف (ب) وإخطار بتروبل بعزيمة على ممارسته الاختيار المشار اليه اعلاه في نفس الوقت الذي يحدد فيه « مخصصاته » طبقا للبند (١) (٢) من هذه المادة الخامسة . و

(٣) في حالة ما اذا كان الطرف (أ) هو الهيئة ، فان الهيئة لا تقوم في نفس الوقت بممارسته حقها في التمويض بمقتضى هذا البند . وممارسة حقها في اختيار أحد خمسون في المائة من حصتها من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عينا . و

(٤) يكون استئناف الهيئة لممارسة اختيارها في أن تأخذ عينا الخمسون في المائة (50%) من حصتها من فائض الزيت المخصص لاسترداد التكاليف فور تمام التمويض عن اجمالى ، ما يعتبر تجاوزا ، وذلك مع ، ان الإخطار المشار اليه اعلاه . و

- (v) In no event should the make-up quantity infringe on the volume of Crude Oil required for IEOC and EGPC to recover the total allowable recoverable costs during any quarter, with such requirements of Crude Oil based provisionally on the latest statement of Cost Recovery Crude Oil.
4. It is the intent of this Paragraph (g) to recognize that neither party shall take and dispose of more than the recoverable volume of Crude Oil in the reservoir to which it is entitled under this Agreement.
5. In the event the Board of Directors of PETROBEL should fail to agree as to the amount of recoverable reserves subject to this Agreement, the matter shall be submitted to an internationally recognized petroleum firm selected by the GOVERNMENT, EGPC and IEOC. Failing such agreement such firm shall be appointed as provided in Article VII (c) (2) of this Agreement.
- (h) Immediately upon the signature of this Agreement, and on or before each calendar quarter EGPC and IEOC shall meet and agree upon a schedule for tanker liftings from the point or points of export, such schedule to be in accordance with the procedure for scheduling tanker liftings to be agreed upon between EGPC and IEOC.

ARTICLE VI

WORK PROGRAMS AND BUDGETS AND AUDIT

- (a) Exploration operations in the Area shall be carried out by the Operating Company referred to in Article V of this Agreement as agent of EGPC and IEOC in accordance with the approved Exploration Work Programs and Budgets.
- At least four (4) months prior to the beginning of each Calendar Year or at such times as may mutually be agreed upon by EGPC and IEOC, PETROBEL shall prepare and submit an Exploration Work Program and Budget to the joint committee to be established by EGPC and IEOC after the signature of this Agreement. The committee, hereinafter referred to as the Exploration Joint Committee, shall consist of four (4) members two (2) of whom shall be appointed by EGPC and two (2) by IEOC. The Chairman of the Exploration Joint Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The proposed Work Program and Budget shall be subject to the approval of the Exploration Joint Committee.
- The Work Program and Budget may be amended or changed by the Committee following such approval, which shall not be unreasonably withheld, it is further agreed that :
- (i) IEOC and PETROBEL shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved expenditure without prior approval by the Exploration Joint Committee.

(٥) لا يجوز بأي حال من الأحوال ان تؤدي كمية التعويض الى المساس بكمية الزيت الخام التي تحتاجها الدولية والهيئة لا سترداد اجمال التكاليف القابلة للاسترداد المسموح بها اثناء أي ربع سنة على ان تكون تلك الكميات من الزيت الخام اللازمة لاسترداد التكاليف محسوبة ، بصفة مؤقتة ، على أساس احداث بيان للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

٤ - الهدف المقصود بهذا البند (ز) هو اقرار مبدأ (لا يأخذ أي من الطرفين أو يتصرف في كمية تزيد على كمية الزيت الخام القابلة للاستخراج في الخزائن التي يستحقها ذلك الطرف بمقتضى هذه الاتفاقية .

٥ - في حالة ما اذا اخفق مجلس ادارة بترويل في الاتفاق على كمية الاحتياطات القابلة للاستخراج طبقا لهذه الاتفاقية بحال الامر الى منشأة بترويلية معترف بها دوليا ، تختارها الحكومة والهيئة الدولية ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق بشأن تحديد المنشأة ، فتعين المنشأة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة (ج) (٢) من هذه الاتفاقية .

(ح) تجتمع الهيئة والدولية فور توقيع هذه الاتفاقية وعند بداية كل ربع سنة تقويمية أو قبل ذلك ، وتتفقان معا على جدول لتحميل الناقلات من ميناء أو موانئ التصدير بحيث يكون ذلك الجدول متماشيا مع نظام تحميل الناقلات الذي يتفق عليه بين الهيئة والدولية .

« المادة السادسة »

برامج العمل والميزانيات والمراجعة

(٤) تتولى الشركة القائمة بالمعاملات المشار اليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية القيام بعمليات البحث في المنطقة بوصفها وكيلة عن الهيئة والدولية ذلك وفقا لبرامج أعمال البحث والميزانيات المعتمدة .

قبل بداية كل سنة تقويمية بأربعة أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والدولية ، تقوم بترويل بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث وتقدمها للجنة المشتركة التي تنشئها الهيئة والدولية بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية . وتتكون هذه اللجنة ، التي يشار اليها فيما يلي بمصارة « لجنة البحث المشتركة » ، من أربعة (٤) أعضاء ، اثنان (٢) منهم تعينهم الهيئة واثنان (٢) تعينهما الدولية . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث المشاركة من بين العضوين اللذين تعينهما . ويخضع برنامج العمل والميزانية المقترحين لموافقة لجنة البحث المشتركة ويمكن للجنة تعديل أو تغيير برنامج العمل والميزانية . وبعد هذه الموافقة ، التي لا يجوز الامتناع عن ايدائها دون سبب مقبول ، فانه من المتفق عليه أيضا ما يلي :

١ - لا يجوز للدولية وبترويل ان تغير أو تعدل بشكل جوهري برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا ان تخفض النفقات المعتمدة بدون موافقة مسبقة من لجنة البحث المشتركة .

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of life or damage to property, IEOC may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII and Annex "C" hereof.

The approved Exploration Work Program shall be implemented by PETROBEL in a workmanlike manner and consistent with good international industry practices and, except as appropriate for the processing and evaluation of data and laboratory studies thereon to be made on specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other similar technical studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

IEOC shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the approved Exploration Work Program and Budget and shall recover any such payments from the Cost Recovery Crude Oil as provided under Article VII and Annex "C" hereof.

- (b) Development operations in the Area shall be carried out by PETROBEL, in accordance with the approved Development Work Programs and Budgets and the annual production schedule.

At least four (4) months prior to the beginning of each Calendar Year or at such times as may mutually be agreed upon by EGPC and IEOC the Operating Company shall prepare a Work Program and Budget for Development and an annual production schedule for the succeeding year.

The production schedule and Development Work Program and Budget shall be submitted to the Operating Company's Board of Directors for approval, such approval not to be unreasonably withheld.

The approved Development Work Program shall be implemented by the Operating Company in a workmanlike manner and consistent with good international industry practices.

IEOC shall advance all necessary funds for all material equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the approved Development Work Program and Budget.

IEOC shall recover any such payments from the Cost Recovery Crude Oil in the manner provided under Article VII hereof and Annex "C".

- (c) 1. If the Exploration joint Committee or the Board of Directors of the operating Company, as the case may be, fail to approve the drilling, deepening, or plugging back and testing of any particular well, in the Area or the location of such well IEOC shall have the right to propose to do such work at its sole risk.

٣ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو اتلاف للممتلكات ، فإنه يجوز للدولية أن تصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية والملحق (ج) .

برنامج أعمال البحث الموافق عليه يتم تنفيذه بواسطة بتروبل بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول العالمية المرعية دولياً في الصناعة وبأستثناء ما هو لازم لأعداد وتقسيم البيانات والدراسات العملية في مراكز متخصصة خارج جمهورية مصر العربية فإن جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وأية دراسات فنية أخرى متشابهة مما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين إجراؤها في جمهورية مصر العربية .

وتقدم الدولية جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية المعتمدين ، وتقوم باسترداد أي من هذه المدفوعات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابعة من هذه الاتفاقية والملحق (ج) .

(ب) تتولى بتروبل القيام بعمليات التنمية في المنطقة طبقاً لبرنامج عمليات وميزانيات التنمية الموافق عليها وجدول الإنتاج السنوي .

قبل بداية كل سنة باربعة أشهر على الأقل أو في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والدولية تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال التنمية وجدول سنوي للإنتاج للسنة التالية .

ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج عمل وميزانية التنمية إلى مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات الموافقة عليها ولا يجوز للمجلس الامتناع عن هذه الموافقة دون سبب معقول .

وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ برنامج عمليات التنمية المعتمد بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية دولياً في الصناعة .

وتقدم الدولية جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات التنمية والميزانية الموافق عليها . وتسترد الدولية أية من هذه المدفوعات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية والملحق (ج) .

(ج) ١ - في حالة ما إذا لم توافق لجنة البحث المشتركة أو مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، على حفر بئر معينة في المنطقة ، أو تسميتها أو سد ما بها من فتحات واختبارها ؛ أو لم توافق على موقع تلك البئر ؛ فإنه يحق للدولية أن تقترح القيام بهذا العمل على مسئوليتها الانفرادية .

IEOC shall notify EGPC of such proposal, with a copy to the Operating Company. Such notice shall contain the data and specifications and the work schedule for the particular work to be done and the estimated cost thereof. EGPC shall have thirty (30) days from receipt of such notice in which it may endorse its approval by a written notice to that effect to IEOC with copy to the Operating Company.

If EGPC notifies IEOC that it does not approve the carrying out of such work or fails to give any notice of its decision within said thirty (30) days period, then IEOC shall have the option to do such work at its sole risk and shall so notify the Operating Company provided such option is exercised within thirty (30) days from the expiration of the above-referred to thirty (30) days period. The receipt of such notice shall be the authorization of IEOC to the Operating Company to commence said work as the sole risk operation of IEOC.

Notwithstanding the foregoing, if the sole risk operation is the deepening or plugging back and testing of a well and the rig with which the well was drilled or any other rig capable of carrying out the desired operation, is on location, the period of time for the decision of EGPC shall be only three (3) days from the date of EGPC's receipt of IEOC above mentioned notice. Proposals for the drilling of each well, exploratory or development, shall be made separately and shall include the drilling, completing, testing and equipping of any such well.

2. Promptly after the receipt from IEOC of the above-referred to notice requiring the carrying out of the particular work, the Operating Company shall commence the desired work which shall be done at the sole risk of IEOC.

3. (a) Subject to (b) below, in the event a well drilled at the sole risk of IEOC is a dry hole, then IEOC shall not recover its cost.

For the purposes of this Paragraph 3 (a) a well which produces only Gas is to be treated as a dry hole (subject to Article XXVII of this Agreement).

- (b) In case a well is a producer of Crude Oil, IEOC shall be entitled to receive and shall own all the Crude Oil produced and saved from said well or wells (except for the

وتقوم الدولية باخطار الهيئة بهذا الاقتراح ، مع ارسال صورة الى الشركة القائمة بالعمليات . ويجب ان يشتمل ذلك الاخطار على البيانات والمواصفات وجدول العمل الذي يحدد العمل المطلوب انجازه والتكاليف التقديرية اللازمة لذلك . ويجوز للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاخطار ان تبدي موافقتها على ذلك بموجب اخطار كتابي بهذا المعنى ترسله للدولية مع ارسال صورة منه الى الشركة القائمة بالعمليات .

وفي حالة ما اذا اخطرت الهيئة الدولية بعدم موافقتها على القيام بذلك العمل ، او اذا لم ترسل اليها اى اخطار بقرارها في غضون فترة الثلاثين (٣٠) يوماً المذكورة ، يكون للدولية الخيار في ان تقوم بذلك العمل على مسئوليتها الانفرادية ، وتقوم باخطار الشركة القائمة بالعمليات بذلك بشرط ان تمارس اختيارها المشار اليه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من انتهاء فترة الثلاثين (٣٠) يوماً المذكورة عالياً . وبعد استلام ذلك للاخطار بمثابة تصريح من جانب الدولية للشركة القائمة بالعمليات لكي تبدأ في ذلك العمل بوصفه عملية مسئولية انفرادية للدولية

وبالرغم مما تقدم، فانه اذا كانت عملية المسئولية الانفرادية هي تعيق بئر أو سد ما بها من فتحات واختبارها ، وكان جهاز الحفر الذي استخدم في حفر تلك البئر أو أي جهاز حفر آخر يصلح للقيام بالعملية المطلوبة ، موجوداً بالموقع، ففي هذه الحالة تقتصر الفترة المتاحة للهيئة لاتخاذ قرارها على ثلاثة أيام فقط من تاريخ استلام الهيئة لاخطار الدولية المشار اليه اعلاه .

وتقدم الاقتراحات الخاصة بحفر كل بئر من الآبار ، سواء الاستكشافية أو آبار التنمية ، كل على حدة، ويجب ان تشتمل هذه المقترحات على حفر واستكمال واختبار وتجهيز أي من تلك الآبار .

(ج) ٢ - فور استلام الشركة القائمة بالعمليات الاخطار المشار اليه عالياً من الدولية والذي تطلب الدولية بمقتضاه ان تقوم الشركة القائمة بالعمليات بذلك العمل تبدأ الشركة القائمة بالعمليات على الفور في تنفيذ العمل المطلوب والذي سيجرى على المسئولية الانفرادية للدولية .

(ج) ٣ - (أ) مع عدم الاخلال بالبند (ب) ادناه ، فانه في حالة ما اذا تبين ان البئر التي حفرت على مسئولية الدولية الانفرادية هي بئر جافة ، فحينئذ لا تسترد الدولية تكاليفها .

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية ، فانه لأغراض البند ٣ (أ) هذا تعامل البئر التي تنتج غازاً فقط كأنها بئر جافة .

يحق للدولية استلام وتملك كل الزيت الخام المنتج يحق للدولية استلام وتملك كل الزيت الخام والمحفوظ به من تلك البئر أو الآبار (باستثناء اناوة الحكومة البالغة عشرة (١٠٪) في المائة)

GOVERNMENT royalty of ten (10) per cent) until IEOC shall have received therefrom on the basis of the prices as determined in accordance with Article VII (c) of this Agreement the following :

(i) For all previous sole risk dry holes, an amount equal to the costs and expenses incurred and paid by IEOC for the drilling operations including testing, plugging and abandoning said wells, PLUS.

(ii) for the well which is a producer of Crude Oil :

(a) if such well is an Exploratory Well, an amount equal to the costs and expenses incurred and paid by IEOC for such drilling operations including completing, testing and equipping of said well, and two hundred percent (200%) of such costs and expenses or,

(b) if such well is a Development Well, an amount equal to the costs and expenses incurred and paid by IEOC for such drilling operations including completing, testing and equipping of said well, and one hundred percent (100%) of such costs and expenses.

AND

(iii) An amount equal to the costs and expenses incurred and paid by IEOC for the operation and maintenance of said well or wells until such time as IEOC so recovers the amount referred to in (i) or (ii) above as applicable.

4. Within forty-five (45) days after the end of each calendar quarter IEOC shall submit to EGPC a statement showing the value of the Crude Oil received by IEOC and the amounts described in Sub-Paragraphs (b) (i) through (h) (iii) of Paragraph (c) 3 above and the amounts recovered as provided for in Paragraph (c) 3 (b) above. With the statement submitted at the end of the quarter in which the total amounts referred to in Paragraph 3 above have been recovered, IEOC shall give EGPC written notice of such recovery. Effective with the date on which such total amounts were recovered, the terms of this Agreement shall be applicable with respect to such well or wells and any Crude Oil

وذلك الى الوقت الذى تكون فيه الدولية قد استلمت منها ، على أساس الأسعار المحددة فى المادة السابعة (ج) من هذه الاتفاقية ، ما يلى :

١ - بالنسبة لكافة آبار المسئولية الانفرادية الجافة السابقة مبلغا مساويا للتكاليف والنفقات التى تحملتها ودفعتها الدولية فى عمليات الحفر بما فى ذلك اختبار تلك الآبار وسد فتحتها وهجرها ، مضافا الى ذلك :

٢ - بالنسبة للبئر المنتجة للزيت الخام :

(أ) اذا كانت تلك البئر هى بئر استكشافية، مبلغا مساويا للتكاليف والنفقات التى تحملتها ودفعتها الدولية فى عمليات حفر تلك البئر (بما فى ذلك استكمالها واختبارها وتجهيزها) مضافا الى ذلك مبلغا مساويا لمائتين فى المائة (٢٠٠٪) من تلك التكاليف والنفقات . أو

(ب) اذا كانت تلك البئر هى بئر تنمية، مبلغا مساويا للتكاليف والنفقات التى تحملتها ودفعتها الدولية فى عمليات حفر تلك البئر (بما فى ذلك استكمالها واختبارها وتجهيزها) مضافا الى ذلك مبلغا مساويا لمائة فى المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف والنفقات .

٣ - مبلغا مساويا للتكاليف والنفقات التى تحملتها ودفعتها الدولية فى تشغيل وصيانة تلك البئر أو الآبار ، وذلك حتى تاريخ الذى تسترد فيه الدولية المبالغ المشار اليها فى (١) أو (٢) عالية حسبما يكون الحال .

(ج) ٤ - فى مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوما من انتهاء كل ربع سنة تفويضية تقدم الدولية للهيئة بيانا يتضمن قيمة الزيت الخام الذى استلمته الدولية والمبالغ المنصوص عليها فى البنود الفرعية «ب» ١، الى «ب» ٣ من البند (ج) ٣) عالية، وكذلك المبالغ المستردة وفقا لاحكام البند (ج) ٣) (ب) عالية - ترسل الدولية للهيئة مع البيان المقدم فى نهاية الربع السنة الذى تم فيه استرداد اجمالى المبالغ المشار اليها فى البند (٣) عالية - اخطارا كتابيا بشأن ذلك الاسترداد . واعتبارا من التاريخ الذى تم فيه استرداد اجمالى تلك المبالغ ، تطبق احكام هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك البئر أو الآبار ويوزع أى زيت خام ينتج منها بين الهيئة والدولية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية

produced therefrom shall be allocated between EGPC and IEOC in the manner stipulated in Article VII of this Agreement. The above referred to statement shall be subject to EGPC's right of audit under this Agreement.

5. It is understood that if a well drilled at the sole risk of IEOC is a Commercial Well but for reasons to be determined by IEOC at IEOC's discretion, IEOC does not consider such well as worthy of development, such well shall be deemed for the purpose of recovery of costs to be a dry hole as per paragraph 3 (a) above.

However, if EGPC elects to develop such well according to Article IV of this Agreement at its sole cost, expense and risk, then IEOC shall be entitled recover all the costs and expenses of such wells or wells as provided in Article VII hereof but only from such well. IEOC shall be deemed to have relinquished the area as per Article IV of this Agreement.

- (d) 1. IEOC shall render to EGPC within forty-five (45) days of the end of each calendar quarter a Statement of the costs of maintaining IEOC's office and any similar expenses incurred and paid by IEOC during such quarter.
2. The Operating Company shall render to EGPC and IEOC within forty-five (45) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration and Development expenditures and activity during such quarter.
3. Within the three (3) months from the date of receiving such Statements, EGPC shall advise IEOC in writing if it considers :
- (i) That the record of costs is not correct, or
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) that the condition of the materials furnished by IEOC does not tally with their prices, or
- (iv) that the costs incurred and paid are not reasonably required for operations.

ويخضع البيان المشار اليه اعلاه لحق الهيئة في المراجعة وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) ٥ - من المفهوم انه في حالة ما اذا تبين ان أية بئر حفرت على المسئولية الانفرادية للدولية هي بئر تجارية ولكن لأسباب تحددها الدولية قد قررت الا تعتبر تلك البئر جديدة بالتنمية - فان تلك البئر ستعتبر لأغراض استرداد التكاليف انها بمثابة بئر جافة على النحو المحدد في البند ٣ (ا) ، عالية ومع ذلك ، فانه في حالة ما اذا اختارت الهيئة نسبة تلك البئر طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية على تكلفتها ونفقتها ومسئوليتها الانفرادية فان الدولية يحق لها في هذه الحالة استرداد جميع التكاليف والنفقات الخاصة بتلك البئر أو الابار كما هو منصوص عليه في المادة السابعة من هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك الاسترداد من تلك البئر وحدها ، وستعتبر الدولية انها قد تخلت عن تلك المساحة على النحو المحدد في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(د) ١ - تقدم الدولية للهيئة في مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بتكاليف ادارة مكتب الدولية وأية نفقات مماثلة تحملتها ودفعتها الدولية خلال ذلك الربع سنة .

(د) ٢ - تقدم الشركة القائمة بالمصريات للهيئة والدولية في مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بتكاليف ونشاط أعمال البحث والتنمية خلال ذلك الربع سنة .

(د) ٣ - وفي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام تلك البيانات ، تقوم الهيئة بإخطار الدولية كتابة اذا اعتبرت :

١ - ان بيان التكاليف ليس صحيحا . أو

٢ - أن تكاليف البضائع والخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة (٢٥) ، أو

٣ - أن حالة المواد التي قامت الدولية بتوريدها لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي انفقت ودفعت ليست لازمة بصفة معقولة للمصريات .

IEOC shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised IEOC of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

IEOC shall have the same audit rights on the Operating Company's Statements as EGPC, subject to the same limitation of time.

4. Subject to Sub-Paragraph d) 5 below, IEOC shall, pending resolution of any such objection, be credited for any cost or expense incurred and paid by it and shall be entitled to recover said costs and expenses from the Cost Recovery Crude Oil as provided in Article VII.

5. If a mutually satisfactory settlement of any accounting or cost objection between EGPC and IEOC is not reached within three (3) months from the date of EGPC's or IEOC's objection, as the case may be, either of them shall have the right to refer such dispute to a firm of Chartered Accountants of international repute for determination. Such firm shall be agreed upon by EGPC and IEOC, and failing agreement, by the President of the Institute of Chartered Accountants in England and Wales upon request of either of the two parties.

Such determination shall be final and binding on EGPC and IEOC.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Crude Oil as a result of reaching agreement or of a decision by the Chartered Accountants shall be promptly made in cash to EGPC (as if it were part of EGPC's Excess Cost Recovery Crude Oil entitlement), plus interest at seven (7) percent from the date on which the

disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII a) 3 and Annex "E" (i. e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment.

وعلى الدولية أن تتفاهم مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما .

وإذا لم تقم الهيئة بالاطار في مدى ثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة ، باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا . وتكون للدولية نفس حقوق المراجعة التي للهيئة ، وذلك بالنسبة لبيانات الشركة القائمة بالعمليات مع التقييد بذات الحدود الزمنية المذكورة أعلاه .

(د) ٤ - مع عدم الإخلال بالبند الفرعي د (٥) أدناه ، فإنه لحين التوصل الى تسوية أية اعتراضات قائمة ، يتعين أن تقيسد للدولية أية تكاليف أو مصروفات تكون قد تحملتها ودفعتها ، كما يحق لها استرداد تلك التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة .

(د) ٥ - إذا لم يتم التوصل الى تسوية مرضية لكلا الهيئة والدولية بشأن أي اعتراض يتعلق بالمعاسبة أو التكاليف ، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتراض الهيئة أو الدولية حسب الأحوال ، فإنه يكون لأي منهما الحق في إحالة ذلك النزاع الى مكتب مراجعي حسابات له شهرة دولية ، وذلك للبت في الموضوع . ويتم الاتفاق على هذا المكتب بين الهيئة والدولية ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق في هذا الشأن فإن تحديد ذلك المكتب يتم من جانب رئيس معهد مراجعي الحسابات بانجلترا وويلز ، وذلك بناء على طلب أي من الطرفين ويكون البت في النزاع على هذا النحو نهائيا وملزما للهيئة والدولية . وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من الزيت الخام المخصص

لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار من مكتب مراجعي الحسابات ، يتعين سدادها نقدا للهيئة دون تأخير (تماما كما لو كانت جزءا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المستحقة للهيئة) مضافا اليها فائدة بواقع سبعة في المائة وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يستحق فيه صرف ذلك المبلغ/المبالغ للهيئة طبقا للمادة السابعة (١) ، (٣) والملحق (هـ) من هـ

الاتفاقية ، (أي اعتبار من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) ، وحتى تاريخ السداد .

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil

Subject to the provisions of Annex "C" and to auditing provisions under this Agreement, IEOC (and EGPC insofar as its share of Sunk Costs in COPE is concerned) shall recover all costs and expenses as described below in respect of all Exploration, Development and related operations under this Agreement by taking twenty (20) per cent of all Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations.

Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) Operating Expenses shall be recoverable in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- (ii) Exploration Expenditures, as well as Development Expenditures for associated gas delivery to the shore facilities in the Twelve Leases as provided for in Art. XXVII a), shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum based on amortization at that rate starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid.
- (iii) Development Expenditures shall be recoverable at the rate of twelve and one half (12.5) percent per annum based on amortization at that rate starting in the tax year during which such expenditures are incurred and paid.
- (iv) IEOC and EGPC Sunk Costs, as defined in Article II (24) shall be recoverable pursuant to the provisions of Annex "C", with the understanding that, starting January 16, 1977 EGPC shall be entitled, in order to recover its Sunk Costs, to first take 7% of the total Crude Oil produced and saved from the Area being part of the 20% Cost Recovery Crude Oil.

It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenditures as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionally (one fourth to each quarter) commencing in the quarter in which such costs and expenditures are incurred and paid.

« المادة السابعة »

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة أحكام الملحق (ج) ، والنصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، تسترد الدولية (والهيئة فيما يختص بحصتها في التكاليف غير المستهلكة في الشرقية) كل التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بموجب هذه الاتفاقية ، وعلى النحو المبين أدناه ، وذلك بأخذ عشرين في المائة (٢٠٪) من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من المنطقة ومسا لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة «الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف» .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو الآتي :

- ١ - مصروفات التشغيل يتم استردادها في السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هذه المصروفات -
- ٢ - نفقات البحث وكذلك نفقات التنمية لنقل الغاز المصاحب الى التسهيلات الساحلية في الاثنى عشر عقد استغلال (كما هو موضح بالمادة السابعة والعشرين «أ») يتم استردادها بمعدل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هذه النفقات -
- ٣ - نفقات التنمية تسترد بمعدل اثني عشر ونصف في المائة (١٢ ½٪) في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل وذلك ابتداء من السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هذه النفقات -
- ٤ - التكاليف غير المستهلكة لكل من الدولية والهيئة والمعروفة في البند (٢٤) من المادة الثانية ، يتم استردادها طبقاً لنصوص الملحق (ج) ، ومن المفهوم ، أنه اعتباراً من ١٦ يناير ١٩٧٧ ، يحق للهيئة استرداداً لحصتها من التكاليف غير المستهلكة ، أولوية أخذ سبعة في المائة (٧٪) من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به في المنطقة وهذه النسبة تعتبر جزءاً من العشرين في المائة الخاصة بالزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ومن المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والنفقات بالنسب الموضحة عاليه يتم توزيعها بالتناسب لكل ربع سنة (نسبة الربع لكل ربع سنة) ابتداءً من الربع الذي حملت وانفقت فيه هذه النفقات - اذا حدث ربع سنة تقويمية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب

To the extent that in a calendar quarter, costs, expenses or expenditures recoverable per Paragraphs i), ii), iii) and iv) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter, the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following order of priority :

- (a) EGPC Sunk Costs in COPE as determined in Annex C,, Sect. 5, to the extent of 7% of total Crude Oil produced and saved from the Area ;
- (b) Operating Expenses ;
- (c) Carry forwards, if any, as prorated in the period from which such carry forward arises ;
- (d) Development and Exploration Expenditures relevant to operations under the Twelve Leases as from the Effective Date ;
- (e) IEOC Exploration Sunk Costs in Abu Madi pursuant to Annex C Section 5 d) i) ;
- (f) IEOC Development Sunk Costs in Abu Madi pursuant to Annex "C" Section 5 d) ii), as well as the Development Expenditures relevant to operations under the Abu Madi lease as from the Effective Date.

The excess as to items under (b), (c), and (d) shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after the termination of this Agreement.

Should IEOC in any given year fail to recover through Cost Recovery Crude Oil :

- all or part of the costs under paragraph (f) above. EGPC shall refund to IEOC in Crude Oil the unrecovered amount of such costs to the extent of the quantity of the Excess Cost Recovery Crude Oil accrued to EGPC in the previous four years ;
- all or part of the costs under paragraph (f) above. EGPC shall refund in Crude Oil to IEOC the unrecovered amount of such costs out of EGPC's share of Profit Oil.

The refund by EGPC provided for under the last two sentences shall take place within the first quarter of the following year, but not after the termination of this Agreement.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery the following terms shall apply :

استردادها بموجب أحكام البندود (١) و (٢) و (٣) و (٤) الواردة بعالية تزيد على قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، في ذلك الربع سنة ، فان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف يوزع طبقا لنظام الأولوية وبالترتيب المبين فيما يلي :

- (أ) حصة الهيئة من التكاليف غير المستهلكة في الشرقية كما حددت في القسم الخامس من الملحق (ج) بحد اقضاء سبعة في المائة من اجمالي الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من المنطقة .
- (ب) مصروفات التشغيل .
- (ج) المبالغ المرحلة ، أن وجدت ، بنفس المعدل المطبق في الفترة التي نشأت عنها هذه المتأخرات .
- (د) نفقات البحث والتنمية المتعلقة بالمعاملات الخاصة بالاننى عشر عقد استغلال اعتبارا من تاريخ السريان .
- (هـ) حصة الدولية من التكاليف غير المستهلكة في أعمال البحث في أبو ماضي طبقا للملحق (ج) القسم الخامس بند (د) (١) .
- (و) حصة الدولية من التكاليف غير المستهلكة في أعمال التنمية في أبو ماضي طبقا للملحق (ج) القسم الخامس بند (د) (٢) ، وكذلك نفقات التنمية المتعلقة بالمعاملات الخاصة بعقد استغلال أبو ماضي اعتبارا من تاريخ السريان .

وأية زيادة في مبالغ الفقرات (ب) و (ج) و (د) ترحل لكي تسترد في ربع أو أرباع السنة التالية الى أن تسترد بالكامل . ولكن ليس بعد انتهاء هذه الاتفاقية .

وإذا لم تتمكن الدولية في سنة ما من استرداد الآتى من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

- كل أو بعض التكاليف المنصوص عليها في البند (هـ) عالية ترد الهيئة لدولية زيت خام قيمته تعادل ما لم يسترد من هذه التكاليف ، وفي حدود كمية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي استحق للهيئة في الأربعة سنوات السابقة .

- كل أو بعض التكاليف المنصوص عليها في البند (و) عالية ترد الهيئة لدولية زيت خام قيمته تعادل ما لم يسترد من هذه التكاليف ، وذلك من نصيب الهيئة من الزيت المخصص للربع .

تقوم الهيئة برد الزيت الخام المبين في الفقرتين عالية في خلال الربع التقويمى الأول من السنة التالية . ولكن ليس بعد انتهاء هذه الاتفاقية .

ولتصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تستخدم المصطلحات التالية :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all other costs, expenses and expenditures made after Commercial Production which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However Operating Expenses shall include work-overs, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side-tracking, re-drilling, changing of the status of a well from oil well to water well and vice-versa, and replacement of assets.

Operating Expenses will include all costs, expenses and expenditures for staffing and maintaining IEOC principal office in Egypt which are allocated to the operations under this Agreement, but will not include either costs of assets relating thereto, which will be recovered at the rate of 25% per annum, or the costs and expenses related to exportation of Crude Oil.

It is understood that the warehouse stock values of DELPCO as on December 31, 1976 and of COPE as on November 30, 1975, referred to in Annex "C", Section 5 e), as issued to operations, shall not be included in the costs, expenses and expenditures defined above. Warehouse stock items purchased as from the Effective Date shall not be considered recoverable under items 1, 2 and 3 above until such warehouse stock items are issued to the operations.

4. "Sunk Costs" as defined in Article II (24).
- (a) 2. IEOC shall be entitled to take in kind and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced (except as provided in Sub-Paragraph a) 3 below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in Paragraph b) below of this Article VII. Title to all such Crude Oil and risk of loss shall pass to IEOC at the wellhead.

If the entitlement of the GOVERNMENT and of EGPC to all Crude Oil produced in A.R.E. is less than the total quantity of Crude Oil required to be refined in A.R.E. to produce the products required for internal consumption (the difference between above requirements and entitlement shall herein after be referred to as the "Imbalance") then, in that event, the Crude Oil which

١ - نفقات البحث ، تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - نفقات التنمية ، تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - مصروفات التشغيل ، تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات الأخرى التى تنفق بعد إنتاج تجارى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك عادة . وعلى أية حال فإن مصروفات التشغيل تشمل عمليات إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أى من الآتى : تغيير مسار الآبار وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر من بئر بتروولى الى بئر مائى أو العكس وإحلال الأصول محل غيرها .

ومصروفات التشغيل تشمل أيضا كافة التكاليف والمصروفات والنفقات اللازمة لتزويد مكتب الدولية الرئيسى فى مصر بالموظفين وإدارته والتى تحمل على العمليات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ولكنها لا تشمل أى من تكاليف الأصول اللازمة له والتى سيتم استهلاكها بنسبة خمسة وعشرين فى المائة فى السنة ، كما لا تشمل التكاليف والمصروفات المتعلقة بتصدير الزيت الخام .

ومن المفهوم أن قيمة مخزون ديلبكو السلمى فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، وقيمة مخزون الشرقية السلمى فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ والمشار اليه فى القسم الخامس (هـ) من الملحق (ج) الذى يصرف للعمليات لا يحسب ضمن التكاليف والمصروفات والنفقات المعروفة عالية .

وأى جانب من المخزون السلمى يشتري بعد تاريخ السريان لا يعتبر قابلا للاسترداد بموجب الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) أعلاه الى أن يتم صرفه للعمليات .

٤ - التكاليف غير المستهلكة وهى معرفة فى المادة الثانية البند (٢٤).

(أ) ٢ - يحق للدولية أن تأخذ عينا وتتصرف بصرفها فى كل المستخرج من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (فيما عدا ما نص عليه فى البند الفرعى (أ) (٢) أدناه من هذه المادة السابقة) مضافا اليه حصتها فى رصيد الزيت الخام المتبقى وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى البند (ب) أدناه من هذه المادة السابقة ونؤزل ملكية هذا الزيت الخام ومخاطر فقده للدولية عند رأس البئر .

وفى حالة ما إذا كانت مستحقات الحكومة والهيئة من كل الزيت الخام المستخرج فى ج.م.ع. أقل من اجمالى كميات الزيت الخام المطلوب تكريرها فى ج.م.ع. للحصول على المنتجات اللازمة للاستهلاك المحلى (وفىما يلى يشار الى الفرق بين الاحتياجات والمستحقات المذكورة أعلاه بالعجز ، فإنه فى هذه الحالة يتعين تخفيض كمية الزيت الخام التى يحق للدولية تصديرها طبقا لما تقدم وذلك مقدار الكمية التى تمثل حصة الدولية

IEOC has the right to export in accordance with the foregoing shall, subject to EGPC's notifying IEOC at least forty-five (45) days before the calendar semester, be reduced by the amount representing IEOC's proportionate share of the imbalance. The amount of such proportionate share shall be based on the volume of IEOC's entitlement to A.R.E. Crude Oil production in proportion to the volume of entitlements of others (except the GOVERNMENT and/or EGPC) to such production. It is understood that the Crude Oil which EGPC may take for the purposes of refining in A.R.E. as set forth above, may be refined outside A.R.E. to produce products for internal consumption in A.R.E. in case and only in case A.R.E. refinery capacity is damaged or out of order and should be limited to the supply of a capacity equivalent to the capacity out of order. EGPC shall furnish IEOC at least fifteen (15) days prior to the first day of each calendar month with an irrevocable letter of credit confirmed by a prime New York bank in favour of IEOC which shall cover the amount of Crude Oil which EGPC has elected to take from IEOC in such month and shall be in an amount of United States Dollars equal to the total values of such Crude Oil to be taken during such month as determined by the prices established according to Article VII c) hereof.

- (a) 3. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in Subparagraph c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward from paragraph a) 1 above to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil hereinafter called "Excess Cost Recovery Crude Oil" actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by IEOC to EGPC in the manner set forth in Annex "E", and IEOC shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.

With respect to such Excess Cost Recovery Crude Oil which IEOC shall be deemed to have purchased (per this sub-paragraph a) 3 of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year to take up to fifty (50) percent thereof in kind upon a ninety (90) days prior written notice to IEOC and thereby reduce the amount to be purchased by IEOC in the same percentage amount, provided that EGPC shall not exercise such option unless it is taking its full production Sharing percentage as per Article VII b) below in kind

التناسبية في « الميز ، على أن تقوم الهيئة باخطار الدولية بذلك قبل بداية نصف السنة التقويمية بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل . وتقدر حصة الدولية التناسبية هذه على أساس حجم مستحقات الدولية من الزيت الخام المستخرج في ج.م.ع. منسوبا الى حجم مستحقات الآخرين (باستثناء الحكومة والهيئة) من ذلك الانتاج . ومن المفهوم أن الزيت الخام الذي قد تأخذه الهيئة لغراض التكرير في ج.م.ع. على النحو المبين أعلاه يجوز تكريره خارج (ج.م.ع.) للمعصول على المنتجات اللازمة للاستهلاك المحلي في ج.م.ع. ، وذلك فقط في حالة حدوث تلف أو عطل في طاقة التكرير في ج.م.ع. وبشرط أن يقتصر ذلك على تورد ما يقابل الطاقة المعطلة . وترسل الهيئة الى الدولية قبل بداية كل شهر ميلادي بخمسة عشر (١٥) يوما على الأقل ، خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء ، معززا من أحد البنوك الكبرى في نيويورك لصالح الدولية لتغطية قيمة كمية الزيت الخام التي أرتأت الهيئة أخذها من الدولية في ذلك الشهر وأن يكون المبلغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ومعادلا لاجمالي قيمة كميات الزيت الخام التي تقرر أخذها أثناء ذلك الشهر كما تحدد أسعارها طبقا للمادة السابعة (ج) من هذه الاتفاقية .

(١) ٣ - بقدر ما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في البند الفرعي «ج» أدناه) على التكاليف والتنفقات الفعلية القابلة للاسترداد بسا في ذلك أية مبالغ مرحلة من البند (أ) (١) عاليه لكي تسترد في ذلك الربع سنة ، فإن قيمة هذا الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (المشار اليه فيما يلي « فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ») والذي أخذه فعلا وتصرف فيه المقاول على انفراد ستقوم الدولية بدفعها للهيئة بالطريقة الموضحة في الملحق (هـ) وستعتبر الدولية في هذه الحالة مشتريه لهذا الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

وفيما يتعلق بهذا الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي اعتبرت الدولية مشتريه له (طبقا للبند (أ) (٣) هذا من المادة السابعة) ، فإنه يحق للهيئة أن تختار كل سنة استلام ما قيمته خمسون في المائة من هذا الفائض عينا بشرط ارسال اخطار مسبق بتسعين يوما الى الدولية . وبالتالي فإن الكمية التي تشتريها الدولية تخفض بنفس النسبة . ويشترط أيضا ألا تقوم الهيئة بممارسة هذا الاختيار إلا إذا كانت تأخذ عينا كل حصتها في اقتسام الانتاج طبقا للمادة السابعة (ب) أدناه .

EGPC is authorized to deposit the amounts of its Excess Cost Recovery Crude Oil repayable in cash plus its share of Sunk Costs in its account abroad as referred to in Article V e) of this Agreement. Withdrawals from said account shall be as provided in Article V e) of this Agreement.

(b) Production Sharing.

The remaining eighty (80) percent of each Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations shall be taken and disposed of separately by EGPC and IEOC in the following proportions :

1. For the first two years of this Agreement starting from the Effective Date the split for both all Old and New Oil will be 83% EGPC and 17% IEOC regardless of production levels.

2. After above initial two year period :

(i) The split for Old Oil will be 85% EGPC and 15% IEOC regardless of production levels ; and

(ii) The split for all New Oil will depend on combined production levels of both (ie. the total Old and New Oil) as follows :

(a) When the total combined average daily production exceeds 75,000 barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days, the split for all New Oil will be eighty seven per cent (87%) for EGPC and thirteen percent (13%) for IEOC.

(b) When the total combined average daily production reaches 75,000 barrels per day or less for a period of sixty (60) consecutive producing days the split for all New Oil will be eighty five per cent (85%) for EGPC and fifteen per cent (15%) for IEOC.

(c) 1. The Cost Recovery Crude Oil to which IEOC is entitled each calendar quarter pursuant to Article VII a) and the Crude Oil acquired by IEOC pursuant to Article VII b) shall be valued at Market Price.

(c) 2. a) Market Price will be determined for each calendar quarter in advance between EGPC and IEOC and means the best market price per barrel f.o.b.

ويحق للهيئة أن تودع المبالغ المسددة نقداً من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف مضافاً إلى ذلك تصيبها في « التكاليف غير المستهلكة » في حسابها بالخارج والمشار إليه في المادة الخامسة (هـ) من هذه الاتفاقية .
ويكون السحب من هذا الحساب طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة (هـ) من هذه الاتفاقية .

(ب) اقتسام الانتاج :

الثمانون في المائة (٨٠٪) المتبقية من كل الزيت الخام والمنتج والمحتفظ به من المنطقة وغير المستخدم في العمليات البترولية ، تأخذ وتصرف فيه كل من الهيئة والدولية على انفراد ، وذلك بالنسبة الآتية :

١ - بالنسبة للسنتين الأوليين من هذه الاتفاقية (ابتداء من تاريخ السريان) يتم اقتسام كلا من « الزيت القديم » و « الزيت الجديد » بنسبة ثلاثة وثمانين في المائة (٨٣٪) للهيئة وسبع عشرة في المائة (١٧٪) للدولية بغض النظر عن مستويات الانتاج .

٢ - بعد انقضاء فترة السنتين الأوليين المشار إليهما عالية فانه :

(١) - يقسم الزيت القديم بنسبة خمسة وثمانين في المائة (٨٥٪) للهيئة وخمس عشر في المائة (١٥٪) للدولية بغض النظر عن مستوى الانتاج ، و

(٢) يقسم كل « الزيت الجديد » تبعاً لمستوى الانتاج من كلا النوعين (أي مجموع الانتاج من « الزيت القديم » و « الزيت الجديد ») وذلك على النحو التالي :

(أ) عند ما يتجاوز متوسط مجموع الانتاج اليومي من كلا النوعين معدل يزيد على خمسة وسبعون ألف (٧٥٠٠٠) برميل يوميا لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متعاقبة يقسم كل « الزيت الجديد » بنسبة سبع وثمانين في المائة (٨٧٪) للهيئة وثلاث عشرة في المائة (١٣٪) للدولية .

(ب) عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي معدل قدرة خمسة وسبعين ألف (٧٥٠٠٠) برميل أو أقل لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متعاقبة ، يقسم مجموع انتاج « الزيت الجديد » بنسبة خمس وثمانين في المائة (٨٥٪) للهيئة وخمس عشرة في المائة (١٥٪) للدولية .

(ج) ١ - ان الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي تستحقه الدولية كل ربع سنة تقويمية بمقتضى المادة السابعة (أ) وكذا الزيت الخام الذي تحصل عليه الدولية طبقاً لأحكام المادة السابعة (ب) ، يتعين تقييمه ، بسعر السوق ، .

(ج) ٢ - (أ) يحدد « سعر السوق » عن كل ربع سنة تقويمية مقدماً فيما بين الهيئة والدولية ، وهو يعني أفضل سعر في السوق للبرميل . تسليم ظهر الناقل (نوب)

Egyptian port of loading, obtainable from customers generally regularly purchasing on competitive terms, that can be determined for sales of comparable quantities of Crude Oil during such quarter with convertible currency payments effected within 60 days from time of shipment and assuming that these sales are not being influenced by any special dealing or any special relationship such as barter or pertaining to barter, and that they are pursuant to armslength purchase transactions contemplating regular liftings over a period of at least 90 days. Market Price will be determined separately for each crude oil or crude oil mix and for each port of loading. In determining the Market Price, IEOC and EGPC shall consider all available relevant evidence including :

(i) The weighted average prices in freely convertible currency for f.o.b. point of any sales by EGPC and IEOC to non affiliated companies for Area crude oils currently in effect which meet the requirements hereof.

(ii) Current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced in the major Arabian Gulf crude oil producer countries which are regularly sold in the open market, in respect of Crude Oil being valued hereunder produced in the Gulf of Suez, and

(iii) Current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced in the major Mediterranean crude oil producer countries which are regularly sold in the open market in respect of Crude Oil being valued hereunder produced in the Nile Delta, if any,

to the extent sold under terms and conditions (excluding price) not significantly different from those under which the crude being valued will be sold and always taking into account appropriate adjustments for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, all as follows :
Prices determined pursuant to Sub-Paragraphs i), ii) and iii) above shall be adjusted, as applicable, for differences in gravity, sulfur and other quality factors generally recognized by sellers and purchasers as reflected in crude pricing, transportation 90 days insurance premiums, if any unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of 60 days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the seller, at prevailing interest rates.

Prices of the following types of sales shall not be considered in computing Market Price :

موانئ الشحن المصرية ، مما يمكن الحصول عليه بوجه عام من العملاء الذين يشترون بصفة منتظمة وبشروط تنافسية ، وما يمكن تعديده لمبيعات الزيت الخام بكميات متقاربة أثناء ذلك الربع سنة ، وعلى أساس الدفع في مدى ٦٠ يوما من تاريخ الشحن بعملة قابلة للتحويل ، وعلى افتراض أن هذه المبيعات ليست متأثرة بأية معاملات أو أية علاقات خاصة مثل المقايضة أو ما له علاقة بالمقايضة وأن يكون ذلك بمقتضى صفقات شراء خالية من التحيز ، ويتوقع نقلها في مواعيد منتظمة على مدى فترة ٩٠ يوما على الأقل . ويتم تحديد « سعر السوق » على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط من الزيت الخام ، وبالنسبة لكل ميناء من موانئ الشحن .

وعند تحديد « سعر السوق » ، تأخذ الهيئة والهيئة بعين الاعتبار كافة الأدلة المناسبة والمتاحة ، بما في ذلك :

١ - المتوسط المرجح للأسعار بعملة قابلة للتحويل الحر لاية مبيعات من الهيئة والدولية ، تسليم ظهر الناقل (فوب) إلى شركات غير تابعة وذلك للمبيعات الجارية من الزيت الخام المنتجة من المنطقة التي تتفق مع متطلبات هذا النص .

٢ - الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر من الزيت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبتترول بالخليج العربي والتي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة وذلك بالنسبة لتقدير قيمة الزيت الخام المنتج بخليج السويس بمقتضى هذه لاتفاقية . و

٣ - الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر من الزيت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبتترول بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والتي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة ، وذلك بالنسبة لتقدير قيمة الزيت الخام المنتج من دلتا النيل ، إذا وجد .

وبحيث يكون البيع قد تم بشروط ووفق احكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي سيباع بها الزيت المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائما اجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ، ومزايا أو مثالب ميناء الشحن بالنسبة لتكاليف النقل ، وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، وذلك على النحو التالي :

تعديل الأسعار المحددة طبقا للبند الفرعية ١ ، ٢ ، ٣ ، أعلاه ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق في درجات الكثافة والكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين ، والتي تؤثر على تسعير الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة ٩٠ يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع أن وجدت ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات المؤجلة الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة ، وينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار أسعار الأنواع الآتية من المبيعات عند احتساب سعر السوق

(i) sales whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of any seller to any affiliate of such seller;

(ii) sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

The intent of this provision is to determine the highest price in convertible currency that is obtainable generally in arms length transactions, in the open market from customers regularly purchasing on competitive commercial terms.

(c) 2. b) If EGPC and IEOC fail to agree on Market Price for any Crude Oil for any quarter at least fifteen (15) days in advance thereof, they shall promptly submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in advance for each calendar year in the manner described below.

EGPC and IEOC each shall submit to the other a list of three or more nominees for the position of arbitrator. If one nominee appears on both lists, said nominee shall be the arbitrator. If more than one nominee appears on both lists the arbitrator shall be chosen from such nominees appearing on both lists by agreement of EGPC and IEOC.

If none of the names appearing on one list appears on the other or if one party fails to provide a list or failing prompt agreement by EGPC or IEOC on an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the Secretary General of the International Center for the Settlement of Investment Disputes of the International Bank for Reconstruction and Development (World Bank), with regard to the qualifications for nominees set forth below, upon written application of one or both of EGPC and IEOC.

Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

Nominees shall be as nearly as possible persons with established reputations in the international petroleum industry as experts in pricing and marketing crude oil in international commerce.

١ - المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أى بائع إلى أى شركة تابعة له سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .

٢ - المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون البائع فيها ، بصفة كلية أو جزئية ، خلاف البواعث الاقتصادية المعتادة في البيوع التجارية الخالية من التحيز .

والغرض من هذا النص ، هو تحديد أعلى سعر بعملة قابلة للتحويل مما يمكن الحصول عليه عامة للصفقات الخالية من التحيز ، في الأسواق المفتوحة ، من عملاء يشترون بصفة منتظمة وبشروط تجارية تنافسية .

(ج) (٢) (ب) إذا أخفقت الهيئة والدولية في الاتفاق على سعر السوق ، بالنسبة لأي زيت خام ، لأي ربع ، وذلك قبل بدء ذلك الربع سنة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل، فإنهما تتقدمان على الفور يسؤال إلى محكم واحد عن سعر محدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل ، في رأى المحكم ، سعر السوق أصدق تمثيل لذلك الربع سنة ، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت بعد مرور الربع سنة المشار إليه .

ويكون قرار ذلك المحكم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف ، ويتم اختيار المحكم مقدماً في كل سنة تقويمية بالطريقة المبينة فيما يلي :

تقدم كل من الهيئة والدولية إلى الأخرى قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين أو أكثر لتسولي منصب المحكم ، فإذا تضمنت القائمتان اسم أحد المرشحين ، يصبح ذلك المرشح محكماً ، وإذا تضمنت القائمتان أسماء أكثر من مرشح واحد ، فإنه يتم اختيار المحكم بالاتفاق بين الهيئة والدولية بين الأسماء المشتركة بالقائمتين .

وإذا لم تتضمن أي من القائمتين اسم أحد المرشحين المبينة أسماؤهم بالقائمة الأخرى ، أو إذا لم يقدم أحد الأطراف قائمة ، أو إذا لم يتم اتفاق عاجل بين الهيئة والدولية على محكم ، فعينند يتولى سكرتير عام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) اختيار المحكم مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المرشحين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به الهيئة والدولية أو أي منهما .

ويتعين أن ترسل صور من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الأخرى على الفور .

ويجب أن يكون المرشحون ، بقدر الامكان ، من ذوي السمعة الطيبة في دوائر صناعة البترول العالمية كخبراء في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية . ولا يستبعد

No nominees may be, at the time of selection, nationality except however that no nominee shall be citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and Italy. No nominee shall be excluded on the basis of employed by, or an advisor or consultant on a continuing or frequent basis to, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, IEOC or an affiliate of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies government agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. No nominee may have been, at any time during the ten years before selection an employee of any petroleum company or of any Government agency or organization.

Should a selected nominee decline or be unable to serve as arbitor or should the position of said nominee fall vacant prior to the decision called for, another nominee shall be chosen in the same manner provided in this paragraph provided that if the name of another nominee appears on both lists submitted at the time of the original selection, such nominee shall be chosen. EGPC and IEOC shall share equally the expenses of selection of any nominee.

The arbitor shall make his determination in accordance with the provisions of this Paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and IEOC shall have the right to consult with the arbitor and furnish him written materials provided the arbitor may impose reasonable limitations on this right. EGPC and IEOC each shall cooperate with the arbitor to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitor shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and IEOC or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitor might aid the arbitor in making a valid determination.

- (c) 2. c) Pending Market Price determination by the arbitor, the Market Price for the quarter immediately preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or IEOC should incur a loss by

أى من المرشحين بسبب جنسيته ، غير أنه لا يجوز أن يكون أى من المرشحين من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. وإيطاليا كما لا يجوز لأى من المرشحين أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو مستشاراً أو خبيراً بصفة دائمة أو متكررة بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو منظمة الدول العربية المصدرة للبترول أو مستشاراً بصفة دائمة للهيئة أو الدولية أو إحدى الشركات التابعة لأى منهما - أما الاستشارات المؤقتة التي تمت في الماضي لهذه الشركات ، أو لغيرها من شركات البترول أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سبباً لاستبعاد المرشح . ولا يجوز أن يكون المرشح قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال العشر سنوات السابقة على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أى وكالة حكومية أو هيئة حكومية . وفى الحالة تنحى أى مرشح تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب ذلك المرشح قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار مرشح آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، على أنه فى حالة ما إذا كان هناك اسم مرشح آخر فى كل القائمتين المقدمتين فى وقت الاختيار الأصيل ، فإنه يتم اختيار ذلك المرشح . وتتقاسم الهيئة والدولية متانصة نفقات عملية اختيار أى مرشح .

ويقوم المحكم باتخاذ قرار طبقاً لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له . وعليه أن يقوم بمراجعة جميع عقود البيع وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات . ويكون لممثل كل من الهيئة والدولية الحق فى التشاور مع المحكم ، وأن يقدموا له كتابة أية بيانات تتعلق بالموضوع . وللمحكم أن يفرض أية قيود معقولة على هذا الحق وتتعاون كل من الهيئة والدولية مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون . كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن للهيئة أو الدولية أو شركاتها التجارية توفيرها له والتي يرى المحكم أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم .

- (ج) (٢) (ج) يعمل بسعر السوق عن ربع السنة السابق مباشرة لربع السنة المعنى ، وذلك بصفة مؤقتة وإلى حين تقرير سعر السوق بمعرفة المحكم . وفى حالة ماذا عملت أى من الهيئة أو الدولية أية خسارة نتيجة العمل . بصفة مؤقتة . بسعر

virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus interest at seven (7%) percent.

In the event there occurs any drastic circumstance beyond the reasonable control of the parties which significantly alters the Market Price of any Crude Oil, during any quarter for which a Market Price has already been established, EGPC and IEOC will agree upon a new Market Price for such Crude Oil and upon the period of such quarter during which it will apply. Failing agreement by the tenth day of the next quarter, the pricing dispute shall be submitted for final determination by the arbitor according to the aforesaid provisions.

- (d) 1. Without prejudice to paragraph d) 2. below, IEOC shall always have the right to separately take in kind and freely export currently all of the Crude Oil from the Area to which it is entitled as is determined in accordance with Sub-Paragraphs a) and b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII a) 1 and 3, IEOC shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

IEOC's above referred to entitlement of Crude Oil produced and saved from one or more Sectors of Sub-Areas A and B or from Sub-Area C, may be taken by EGPC in whole or in part, subject to EGPC and IOEC's mutual agreement (without any further procedure) and to IEOC receiving in such case additional quantities of Crude Oil from one or more other Sectors equal in value to such portion of IEOC's entitlement, as referred to above, taken by EGPC, on the basis of the prices determined as set forth in Paragraph c) of this Article VII. For the purposes of calculating EGPC's income and net profits, any

Petroleum taken by EGPC to be refined for internal consumption under this Agreement shall be valued in a manner ensuring that EGPC obtains a reasonable return for such Petroleum.

- (d) 2. It is hereby agreed that EGPC shall take in kind, at the Abu Madi Field storage tank facilities for consumption in the internal market, all Condensate produced and saved from Abu Madi Field.

For the purposes of implementing the foregoing provisions of this Article VII as to EGPC's and IEOC's respective shares of Crude Oil there-

السوق عن ربع السنة السابق ، فإنه يتم تعويضها فوراً من الطرف الآخر عن تلك الخسارة مع فائدة بواقع سبعة في المائة (٧٪) .

وفي حالة حدوث أية ظروف استثنائية مما لا يمكن الطرفين السيطرة عليها بما هو معقول ، وترتب عليها تعديل سعر السوق بدرجة كبيرة لأي من الزيوت الخام ، أثناء أي ربع سنة ، وكان قد تقرر بالفعل « سعر السوق » عن ذلك الربع سنة فإنه يتم الاتفاق بين الهيئة والدولية على سعر جديد للسوق لذلك الزيت الخام وعلى الفترة من ذلك الربع سنة التي يطبق فيها ذلك السعر وفي حالة عدم امکان التوصل إلى اتفاق قبل اليوم العاشر من الربع سنة التالي ، يحال النزاع الخاص بالتسعير إلى المحكم لاتخاذ قرار نهائي فيه طبقاً للنصوص الواردة فيما تقدم .

- (د) ١ - مع عدم الإخلال بالبند د (٢) أدناه يكون للدولية دائماً الحق في أن تأخذ عيناً وعلى أفراد كل الزيت الخام الذي يستحق لها من المنطقة طبقاً لما هو وارد في البندين الفرعيين (١) و (ب) من هذه المادة . كما يكون لها الحرية في أن تصدر ذلك الزيت الخام بصفة جارية . وللدولية الحق في أن تحتفظ بالخارج بكافة المبالغ التي تحصل عليها بالخارج بما في ذلك المتحصلات من بيع نصيبها من الزيت الخام المصدر، بشرط أن تكون قد سددت المبالغ المستحقة عليها للهيئة ويمتضى البندين أ (١) و أ (٢) من المادة السابعة .

ويجوز للهيئة أن تأخذ كلا أو جزءاً من مستحقات الدولية المذكورة آنفاً في الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من قطاع أو أكثر في المنطقة الجزئية (١) و (ب) أو من المنطقة الجزئية (ج) وذلك بشرط موافقة الدولية والهيئة على ذلك دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى ، على أن تتسلم الدولية في هذه الحالة كميات إضافية من الزيت الخام من واحد أو أكثر من القطاعات الأخرى ، تعادل في قيمتها ذلك الجزء من مستحقات الدولية الذي أخذته الهيئة على النحو المبين أعلاه ، وذلك على أساس الأسعار المقررة وفقاً لأحكام البند (ج) من هذه المادة السابعة .

ولأغراض حساب دخل وصافي أرباح الهيئة ، فإن أي بترول تأخذه الهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية لتكويره من أجل الاستهلاك المحلي ، يتعين تقدير سعره بطريقة تضمن حصول الهيئة على عائد معقول من ذلك البترول .

- (د) ٢ - ومن المتفق عليه أن الهيئة ستتسلم عيناً ، من تسهيلات سهاريج تخزين حقل أبو ماضي ولاستهلاك السوق الداخلية ، كل المتكثف المنتج والمحتفظ به من حقل أبو ماضي .

ولأغراض تحقيق الأحكام السابقة في هذه المادة السابعة ، فيما يتعلق بنصيب كل من الهيئة والدولية من الزيت الخام،

under, the volume of such Condensate so taken in kind by EGPC shall be deemed to correspond to and be valued as an equal volume of Belayim Blend.

However, if in the opinion of both IEOC and EGPC the export of Condensate is economically feasible, EGPC and IEOC will take in kind and dispose of their respective shares of such Condensate, for export, in accordance with the provisions of paragraphs (a), (b) and (c) of this Article VII.

- (c) Fifty percent (50%) of Crude Oil produced from the Area available to EGPC for export sales abroad shall be offered to IEOC before selling it to others at a price and on conditions specified by EGPC as it deems appropriate. IEOC or any of IEOC's affiliates shall have the option to purchase any such crude at the offered price and conditions. The acceptance of such offers will be processed in a timely and expeditious manner to ensure prompt decisions for the benefit of both parties.

ARTICLE VIII RELINQUISHMENTS

IEOC may, voluntarily, relinquish all or part of the Area at any time during the term of this Agreement, except that, in the case of partial relinquishment, Sub-Area C may not be relinquished by IEOC unless and until new Gas pools are discovered therein as from the Effective Date, requiring new development plants thereof, according to sound and economic oil field practice.

Should IEOC relinquish Sub-Area C pursuant to the above, it shall automatically loose the right to recover that part of all costs and expenses relating thereto (including IEOC Sunk Costs in Abu Madi) which is still unrecovered at the time such relinquishment is made.

ARTICLE IX TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall be vested with legal title to all assets (which term include warehouse materials) acquired and owned by IEOC in connection with or related to the operations carried out by Operating Company, in accordance with the following :

1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased, subject to IEOC's beneficial right to use the same (through the Operating Company) for Petroleum operations during the life of and in accordance with the provisions of this Agreement.

فان حجم هذا المتكثف الذي تسلمته الهيئة عمدا سيمتبر مساويا لحجم مساو من خليط بلاعيم ، ومساويا له في السعر .

وعموما اذا وات كل من الهيئة والدولية ان تصدير المتكثف ملائم اقتصاديا فان الهيئة والدولية ستتسلم عمدا وتصرف في نصيبها للتصدير ، كل على حدة من هذا المتكثف ، وذلك طبقا لاحكام البند (ا) و (ب) و (ج) من هذه المادة السابقة .

(ج) يرضى على الدولية شراء خمسين في المائة (٥٠٪) من كمية الزيت الخام المنتج بالمنطقة والمتوفر لدى الهيئة للتصدير الى الخارج ، قبل بيعه الى اى جهة اخرى وذلك بالسعر وبالشروط التي تحددها الهيئة على النحو الذي تراه مناسبا . ويكون للدولية او اى من الشركات العابرة لها الخيار في ان تشتري ذلك من تحقيق مصلحة الطرفين

« المادة الثامنة »

التخليات

يجوز للدول ان تتخلى ، اختياريا ، عن كل او جزء من المنطقة في اى وقت اثناء اجل هذه الاتفاقية ، ماعدا انه في حالة التخلي الجزئي ، فان المنطقة الجزئية (ج) لا يتم التخلي عنها ما لم وحتى تكتشف حقول غاز جديدة فيها بعد تاريخ السريان والتي تحتاج الى خطط جديدة للتنمية طبقا للقواعد السليمة والاقتصادية المطبقة في حقول الزيت .
وإذا تخلت الدولية عن المنطقة الجزئية (ج) حسبا ذكر عليه ، فانها تلقائيا تفقد حقاها في استرداد كل التكاليف والمصروفات المتعلقة بهذه المنطقة الجزئية (ج) ويشمل التكاليف غير المستهلكة للدولية في أبو ماضي ، والتي لم يتم استردادها حتى تاريخ التخلي .

« المادة التاسعة »

ملكية الاصول

(ا) تمنح الهيئة الحق القانوني في تملك كافة الاصول (ويشمل هذا التعبير المخزون السلمي) التي حصلت عليها وتملكتها الدولية بخصوص العمليات التي تقوم بها الشركة القائمة بالعمليات او فيما يتعلق بتلك العمليات وذلك وفقا لما ياتي :

١ - تصيب الاراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها ، وذلك مع مراعاة حق الدولية في استعمال تلك الاراضي (عن طريق الشركة القائمة بالعمليات) لغراض العمليات البترولية خلال اجل هذه الاتفاقية وطبقا لاحكامها .

2. Legal title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from IEOC to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by IEOC in accordance with the provisions of Sub-Paragraph a) 1 of Article VII, or in the event of termination of this Agreement, whichever first occurs. The book value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by IEOC and the Operating Company to EGPC and IEOC as the case may be, within forty-five (45) days of the end of each quarter.
- (b) The legal title to all assets respectively acquired for the operations under the Twelve Leases and the Abu Madi Lease prior to the Effective Date shall be held by EGPC, as of the Effective Date.
- (c) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC and IEOC through Operating Company are entitled to the full use and enjoyment, free of any charge or payment whatsoever to each other, in the area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets, including the assets acquired by EGPC and by IEOC as exclusive contractor in accordance with the provisions of Article IV as well as of Section 1, Paragraph A and of Section 3, Paragraph m) of Annex "C". IEOC and EGPC shall not dispose of or encumber same except with agreement of the other.
- (d) IEOC and Operating Company, subject to Article XII a) of this Agreement, may freely import, into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use any machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices if IEOC and EGPC determine that such machinery and equipment are necessary for the efficient execution of its undertaking under this Agreement.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

IEOC shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager (or equivalent positions) shall be entrusted by IEOC with sufficient power to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued, which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are received at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to IEOC's Office in A.R.E.

٢ - تنتقل الملكية القانونية للأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من الدولية إلى الهيئة في نهاية السنة التي تسترد فيها الدولية إجمالي تكلفة هذه الأصول طبقاً لأحكام البند الفرعي (أ) (١) من المادة السابعة ، أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية ، أيهما يقع أولاً .

وتقوم الدولية والشركة القائمة بالعمليات في مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة بإخطار الهيئة الدولية ، حسب الأحوال بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل ربع سنة .

(ب) الملكية القانونية لكل الأصول المكتسبة قبل تاريخ السريان من العمليات في الاثنى عشر عقد استغلال وعقد استغلال أبو ماضي ، تنتقل إلى الهيئة اعتباراً من تاريخ السريان .

(ج) في أثناء مدة هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للهيئة الدولية ، عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، الحق في أن تستعمل وتتستعمل بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة ، سواء في المنطقة أو في أي منطقة أخرى توافق عليها الهيئة ، بما في ذلك الأصول التي اكتسبتها الهيئة والدولية بصفتها مقاولاً دون غيرها طبقاً لأحكام المادة الرابعة ، وأيضا القسم الأول (أ) والقسم الثالث (ك) من الملحق (ج) ، وذلك بدون أية مصاريف أو مدفوعات من أي نوع من أحدهما للآخر . ويتعين على الهيئة والدولية ألا تتصرفا في هذه الأصول أو تحملها بأية حقوق الا بموافقة الطرف الآخر .

(د) مع عدم الإخلال بأحكام البند (أ) من المادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية يكون للدولية والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن تستورد إلى ج.م.ع. أية آلات أو معدات بطريق الإيجار طبقاً للقواعد السليمة المتبعة في الصناعة وأن تستعمل تلك الأدوات والمعدات في ج.م.ع. ولهما حرية تصديرها عند نهاية ذلك الاستعمال ، وذلك إذا قررت الدولية والهيئة أن تلك الآلات والمعدات لازمة لتنفيذ التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية .

« المادة العاشرة »

المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على الدولية أن تتخذ لها مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغها بالاخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويتعين على الدولية أن تخول المدير العام ومساعد المدير العام (أو مناصب مساوية) سلطات كافية لكي يطبق وينفذ على الفور كافة التوجيهات القانونية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها بمقتضى هذه لاتفاقية أو أية لوائح قانونية صادرة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب الدولية في (ج.م.ع.) .

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are received at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main Office in Cairo.

All above referred to Notices may, if necessary, be made by Telex or Cable.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the international oil industry, to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oilfield.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, gas-bearing or fresh water strata.
- Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

اما الاخطارات المشار اليها في المادة العادية والمشرين ، فيجب ان تكون باخطار قانوني رسمي .

وتعتبر كافة الامور والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، او اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

ويمكن ارسال جميع هذه الاخطارات المشار اليها عالية بالتلكس او بالبرق اذا اقتضى الامر .

« المادة العادية عشر »

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والتنمية في صناعة الزيت دوليا لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنموية ، وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الاوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر ، والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الاسمنت ، وعلى كمية اية مادة اخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية ، أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغير في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

ARTICLE XII
CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, IEOC, Operating Company and their contractor and subcontractors engaged in carrying on operation under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of IEOC and Operating Company and the said contractors and subcontractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile ; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may, subject to EGPC's and IEOC's approval, be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by IEOC or Operating Company as scrap or junk (any such IEOC appraisal being subject to EGPC's approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and IEOC approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

« المادة الثانية عشرة »

الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة والدولية وللشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، مع إعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والمركبات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بان هذه الاشياء المستوردة مقصودا استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصح لكل موظف أجنبي من موظفي الدولية والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم والمقاولين من الباطن المشارة اليهم ان يستورد ، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المقبول من المهتمات المنزلية ، والمواد ، والامتعة الشخصية والمواد الغذائية ، بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الاشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا ان ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج-م-ع) الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة اذا كانت لها في نظر الهيئة نظائر مماثلة أو متشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا . ويكون شرائها واستلامها في الوقت المناسب مسورا في (ج-م-ع) ، بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) على تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع استوردت الى (ج-م-ع) ، سواء اكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة ، يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أي فرائض ضريبية .
- (هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي تكون صالحة للاستعمال ، يجوز بيعها في ج-م-ع بعد الحصول على موافقة الهيئة والدولية ، بشرط أن يدفع المشترون ما يستحق على هذه الاشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، ان وجد ، وذلك الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .
- (و) المواد والمعدات والبضائع النالفة أو المستعملة التي تصبح غير صالحة للاستعمال وتعتبرها الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا ما قامت به الدولية وخاضعا لموافقة الهيئة والدولية اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

- (g) In the event of such sale under Sub-Paragraphs (c) and (f) above the proceeds from such sales shall be retained by the Operating Company and shall be used for and credited to the Operating Expenses.
- (h) "Customs Duties" as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and IEOC and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

- (a) EGPC, IEOC and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted International accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. IEOC and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT, or its representatives, monthly statements showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such statements shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representatives, and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representatives within thirty (30) days after the end of the month covered in the statement.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) IEOC shall furnish EGPC not later than April 15 with a copy of the Profit and Loss Statement and a copy of the year-end Balance Sheet to be submitted to the A.R.E. Tax Authorities for the Tax Year to show IEOC's net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في البندين الفرعيين « هـ » و « و » بعاليه تقوم الشركة القامة بالعمليات بالاحتفاظ بحصيلتها واستخدامها ونخصها من مصروفات التشغيل .

(ح) تشمل الرسوم الجمركية في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الضرائب الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات ودية أو ديت) التي يستحق اداؤها بسبب استيراد الشيء أو الاشياء المقصودة .

(ط) يكون للدولية والهيئة حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائها من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

« المادة الثالثة عشرة »

دفاتر الحسابات - المحاسبية والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والدولية والشركة القائمة بالعمليات باحساك دفاتر حسابات في مكتب عملها في (ج م ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي الوارد في الملحق « هـ » ووفقا للأوضاع المحاسبية الدولية المقبولة والمعنول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتمسك الدولية والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات للحكومة أو مثلها بيانات شهرية توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلها، ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطي هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا ، وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه ، يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) تقدم الدولية للهيئة في موعد لا يتعدى يوم ١٥ أبريل صورة من بيان حساب الأرباح والخسائر وصورة من ميزانية آخر العام الواجب تقديمها الى مصلحة الضرائب في (ج م ع) عن السنة الضريبية توضح الدولية فيها صافي ربحها أو خسارتها عن تلك السنة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current technical records of its operations in the Area hereunder. Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by IEOC and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which IEOC or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by IEOC or Operating Company at its discretion after giving notice to the GOVERNMENT of the intention to dispose of such samples.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of technical records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) Operating Company shall provide EGPC with copies of any and all data including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data and other information in its possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC, or the GOVERNMENT, with-

« المادة الرابعة عشرة »

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) تعد الشركة القائمة بالعمليات ، وتحفظ في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات فنية دقيقة للعمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية .
وترسل الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) تحتجز وتحفظ الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاستوائية ، ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار ، وذلك بقصد التصرف فيها أو لتقديمها الى الحكومة أو ممثلها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي تحتفظ بها الدولية و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر متاحة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها والبيانات التي من هذا القبيل والتي تكون الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظت بها لمدة اثني عشرة (١٢) شهرا دون أن تصل اليها تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أي جهة أخرى فإنه يكون للدولية أو الشركة القائمة بالعمليات ان تصرف فيها ، حسبما ترى وذلك بعد تقديم اخطار الى الحكومة برغبتها في التصرف في تلك العينات .
- (ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج (ج.م.ع) ، فإنه يتعين قبل التصدير ان يسلم شيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كمشيل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير اصول التسجيلات الفنية الا بتصريح من الهيئة ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المغناطيسية وأي بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) ، فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) ، بشرط أن تعاد هذه المساطرات الى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (هـ) تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتقسيمات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لديها .

out the consent of IEOC while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geological and geophysical data or any other data (but detailed logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Operating Company shall be responsible in law towards third parties for any damage caused by its operations hereunder and shall indemnify the GOVERNMENT and EGPC against all damages for which they may be held liable under law on account of any such operations. Operating Company and IEOC shall be entitled to participate in the defence and settlement of any such liability, claim and action. Any such indemnity shall be paid by IEOC on behalf of EGPC and IEOC and shall be considered an Operating Expense recoverable as such.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, IEOC and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of EGPC, IEOC or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse EGPC, IEOC or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of EGPC, IEOC or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. EGPC, IEOC or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the

وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى اقصى حد ، ولا تفشيها الهيئة او الحكومة بدون موافقة الدولية طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فانه لا يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، ان تطلع اي طرف آخر على البيانات الجيولوجية او الجيوفيزيائية او غيرها من البيانات ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد . (ولكن لا يجوز اطلاق الغير على البيانات التفصيلية لتسجيلات الابار الا باتفاق اطراف هذه الاتفاقية) .

« المادة الخامسة عشر »

المسئولية عن الأضرار

تتحمل الشركة القائمة بالعمليات المسئولية القانونية في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة للعمليات التي تقوم بها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعليها تعويض الحكومة والهيئة عما عساه أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات . ويحق للشركة القائمة بالعمليات وللدولة أن تشتركا في الدفاع ازاء هذه المسئولية وفي تسويتها ، وكذا بالنسبة لاية دعوى أو مطالبة خاصة بهذه المسئولية ، وتدفع الدولية هذه التعويضات نيابة عن الهيئة والدولة وتعتبر هذه التعويضات كمصروفات تشغيل وتسترد على هذا النحو .

« المادة السادسة عشرة »

امتيازات ممثل الحكومة

لممثل الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والدولة والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد مسموح من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات الهيئة والدولة أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض الهيئة والدولة أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي الهيئة والدولة أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما تقدم الهيئة والدولة أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبيا في مكاتبها لاستعمالهم ومسكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز افشاء

GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and IEOC.

ARTICLE XVII

MANAGEMENT — EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) IEOC shall entrust the management of its operations in the A.R.E. to its technically competent representative (General Manager) and an assistant (Assistant Manager).

The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by IEOC with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

- (b) It is the desire of EGPC and IEOC that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

Each of IEOC and Operating Company shall have the right to select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

- (c) The expatriate, administrative, professional and technical personnel employed by IEOC or Operating Company and the personnel of their contractors and sub-contractors for the conduct of operations hereunder, shall be granted the residence permit as provided in Law no. 89 of 1960 as amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order no. 9 of 1963 as amended without prejudice to A.R.E.'s Laws and regulations relating to public policy or public security.

EGPC shall give its support to IEOC or the Operating Company in obtaining above permits.

- (d) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages, exclusive of benefits, of the expatriate administrative professional and technical Personnel employed by IEOC or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency and the balance may be paid abroad monthly in Foreign Currency.

أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة الدولية .

« المادة السابعة عشرة »

الادارة - حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تمهد الدولية بإدارة عملياتها في (ج.م.ع.) إلى مثلها (المدير العام) ومساعد له (نائب المدير) من الفنيين الأكفاء .

ويتم إخطار الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . وتؤول الدولية المدير ومساعد المدير (في حالة غياب المدير) سلطات كافية لكي يطبقا وينفذوا على الفور كافة التوجيهات القانونية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو مثلهما وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية وغير متعارضة معها .

- (ب) تحرض الهيئة الدولية على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وكفائة . ويكون لكل من الدولية والشركة القائمة بالعمليات حرية اختيار موظفيها اللازمين للقيام بتنفيذ العمليات التي تنص عليها هذه الاتفاقية وتحديد عدد هؤلاء الموظفين .

(ج) يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم والمقاولين من الباطن المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، تصريح الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون الإخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع.) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام وستبذل الهيئة جهودها في معارضة الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات في الحصول على تلك التصاريح .

- (د) يدفع بالعملة المصرية شهريا ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور (مع استبعاد المزايا) الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين ، الذين تستخدمهم الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات ويجوز دفع الباقي بالخارج شهريا بعملة أجنبية . ويحق لهؤلاء الموظفين عند رحيلهم بشكل نهائي أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات

On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U. S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian currency in excess of twenty-five (25) percent of the salary of such personnel.

- (e) The Operating Company shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all Operating Company's Egyptian employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. The cost of such training shall be recovered as in Annex "E".
- (f) IEOC and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) IEOC and Operating Company shall be bound by Law no. 66 of 1953 (excluding Articles 37 and 38) as amended by Law no. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulation for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and IEOC shall be exempted from all taxes, except as provided in Article IV, Paragraph f) for A.R.E. Income Taxes, with respect to the extracting, producing exporting or transporting of Petroleum hereunder. IEOC shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of the Contracting Parties under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and by the provisions not inconsistent with this Agreement of Law no. 66 of 1953 as in effect on the date hereof (excluding Articles 37 and 38) and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The Contractors and sub-contractors of IEOC and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. They shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time provided that such are not inconsistent with this Agreement.

المتحدة الأمريكية ، أو أية عملات أخرى ، الجزء غير المستعمل من العملات المصرية فيما يزيد عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(هـ) تقوم الشركة القائمة بالعمليات بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيها المصريين الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول . وتسترد تكاليف تلك البرامج بالطريقة الموضحة في الملحق « هـ » .

(و) تتعهد الدولية والشركة القائمة بالعمليات بان تستبدلا تدريجيا بموظفيها الاجانب من عمير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .

المادة الثامنة عشرة

القوانين واللوائح

(أ) تلتزم الدولية والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادتين ٣٨،٣٧ من هذا القانون) والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، واللوائح المنفذة له بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية ، وللحفاظ على مصادر البترول في (ج.م.ع.) ، بشرط الا تكون أى من هذه اللوائح او التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والدولية من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الرابعة بند (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل في ج.م.ع. ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . وتعفى الدولية أيضا من أية ضرائب على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لاحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المطبقة في تاريخ الاتفاقية (باستثناء نصوص المادتين ٣٨،٣٧) والتي لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا بالتوافق مشترك بين الاطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو الدولية والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن للاحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون ايضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر بشرط الا تكون متعارضة مع احكام هذه الاتفاقية .

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and may require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all such cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and IEOC or their representatives by registered letter with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and IEOC.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall monthly indemnify in full EGPC and IEOC for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damage which result from such requisition
 2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such Crude Oil.
 3. Other obligations of IEOC and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the scope of this Sub-Paragraph d).
- Payment hereunder shall be made to IEOC in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to IEOC for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII Paragraph c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor IEOC may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or IEOC shall have the right to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company provided that in all cases the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence.

«المادة التاسعة عشرة»

حقوق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستول على كل أو جزء من الانتاج الذي يتم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالمعاملات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستول على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في كافة الاحوال لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والدولية أو ممثلينها بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعريف عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخضع به الهيئة والدولية اخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فان الحكومة تلتزم شهريا بأن ترمض الهيئة والدولية تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :
- ١ - كافة الاضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
 - ٢ - دفعات شهرية وفساء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الأتاوة من هذا الزيت الخام .
 - ٣ - أية التزامات أخرى على الدولية أو الهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية . ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذا البند الفرعي (د) .
- وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة الى الدولية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محولة الى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستول عليه الذي يدفع للدولية وبحسب طبقا لنص المادة السابعة بند (ج) .

«المادة العشرون»

التنازل

- (أ) لا يجوز لأي من الهيئة أو الدولية التنازل لأي شخص أو شركة أو منشأة ، ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ومع ذلك فلكل من الهيئة الدولية الحرة في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعة لها بشرط أن يكون للمتنازل اليه صلاحيات التنازل من حيث القدرة الفنية والمالية .

(b) In the event that EGPC or IEOC wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or IEOC, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.

(d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to IEOC in the following instances :

1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;

(ب) في حالة ما اذا أرادت أي من الهيئة أو الدولية التنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل تمسفاً وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل ، يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المتصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

٢ - يجب أن يقدم التنازل اليه أو المتنازل اليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرته أو قدرتهم المالية والفنية .

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة ان المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت .

ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصه واعتماده قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو الدولية عن أي من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب تقديمها للحكومة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل وذلك لقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل يجري وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

«المادة الحادية والعشرون»

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى الدولية بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - إذا قدمت عن علم الى الحكومة أي بيانات غير صحيحة، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الأشهر .

4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII Paragraph (a) hereunder ;
5. If it intently extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953 as amended by Law no.86 of 1956 which do not contradict with the provisions of this Agreement. Such Cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against IEOC in accordance with the provisions of this Agreement ; and, in the event of such cancellation, IEOC shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give IEOC ninety (90) days written notice, personally served on IEOC's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to un-notified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon IEOC. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- ARTICLE XXII
FORCE MAJEURE
- (a) The non-performance or delay in performance by EUCPC and IEOC or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused, if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused
- ٤ - إذا لم تنفذ أي قرار نهائي صادر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام البند (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- ٥ - إذا استخرجت عمدا ، دون ترخيص من الحكومة ، أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية، وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .
- ٦ - إذا ارتكبت أي مخالفة جوهرية لهيئة الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية - وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأي حقوق تكون قد تريت للحكومة قبل الدولية وفقا لنصوص هذه الاتفاقية - وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء ، يحق للدولية أن تنقل من المنطقة كافة مستلقاتها الخاصة .
- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالف الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرون) فيجب على الحكومة أن تبلغ الدولية بإخطار كتابي يرسل لمدير عام الدولية شخصيا بالطريق القانوني الرسمي ، ويثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أمتمته ، بإزالة هذه الأسباب ، وتصحيح الأوضاع ، في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأي سبب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب عدم الإخطار بتغيير العنوان ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للدولية .
- فإذا لم يتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على تحرما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ، ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .
- « المادة الثانية والعشرون »
القوة القاهرة
- (أ) تعفى الدولية والهيئة ، أحدهما أو كلاهما ، من الوفاء بأي التزام مفروض في هذه الاتفاقية ، ومن مسئولية التأخير في الوفاء به ، إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة . وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة - والمدة التي

by force majeure. The period of any such non performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the lease or leases affected.

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall be any event beyond the reasonable control of the party claiming to be affected by such event.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between IEOC and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce, by a board composed of three members, appointed in conformity with said Rules. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures. Arbitration shall be held in Paris.
- (c) The two Arbitrators, appointed by the Parties pursuant to the said Rules, shall, within thirty (30) days from the confirmation by the Court of Arbitration of the appointment of the second Arbitrator, appoint a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (d) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the ARAB REPUBLIC OF EGYPT or ITALY and a country which has diplomatic relations with both the ARAB REPUBLIC OF EGYPT and ITALY and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or ITALY nor the signatories hereto.
- (e) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

استغرقها عدم الوفاء أو التأخير ، مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة ، تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأي التزام يتقرب عليه ، وبالتالي إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك قاصرا على عقد أو عقود الاستغلال التي تآثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » ، في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين ، أية واقعة من الوقائع ليس في وسع الطرف الذي يدعى بأنه قد تأثر بها أن يسيطر عليها بما هو معقول .

« المادة الثالثة والعشرون »

المنازعات والتحكيم

- (أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائيا في أي نزاع ينشأ بين الدولية والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ، طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية ومن مجلس مكون من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم طبقا لتلك القواعد ، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم في باريس .
- (ج) في خلال ثلاثون يوما من اخطار محكمة التحكيم باختيار المحكم الثاني يقوم المحكمان المختاران من الطرفين طبقا لهذه القواعد ، باختيار المحكم الثالث ، وإذا أخفقا في ذلك ، وبناء على طلب أي من الطرفين تقوم باختيار المحكم الثالث محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية .
- (د) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج .م .ع) أو إيطاليا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج .م .ع) وإيطاليا ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج .م .ع) وإيطاليا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (هـ) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تغيب أي طرف للتحكيم إلى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

- (f) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need to be discontinued. In the event the decision or award recognized that the complaint was justified, provisions may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant. Such reparation, if awarded in money, and costs of arbitration procedure, shall be paid in cash in U.S. Dollars and shall not be recoverable under the provisions of Article VII of this Agreement.
- (g) Judgment on the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for judicial acceptance of the award and an order of enforcement as the case may be.
- (h) The parties desire that, wherever appropriate, decision and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (i) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (j) **PRINCIPLES OF GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the ARAB REPUBLIC OF EGYPT and ITALY and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and IEOC hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association, mining partnership or corporation.
- (b) IEOC shall be subject to the laws of Panama regarding its legal status or creation, organization, charter and bylaws, shareholding, ownership. IEOC's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription, nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares.

IEOC shall be exempted from the application of Law no. 26 of 1954, Law no. 9 of 1964 and Law no. 113 of 1961.

(و) لا يلزم وقف العمليات أو الأنشطة التي نشأ التحكيم بسببها لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يزيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى ، ومثل هذا التعويض ، إذا قدرت قيمته تقداً وتكاليف إجراءات التحكيم ، تدفع تقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ولا تكون قابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(ز) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم لها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً ، وصدور أمر بتنفيذه ، حسب الأحوال .

(ح) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام مواعيد للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .

(ط) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول ، على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ي) مبادئ حسن النية - تقييم الأطراف المتعاقدة علاقتها ، فيما يختص بهذه الاتفاقية ، على أساس حسن النية وسلامة القصد .

وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف ، فإنه يتعين ، بالنسبة للتحكيم ، أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج م ع) وإيطاليا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجري وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموماً ، بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

و المادة الرابعة والعشرون ،

الوضع القانوني للأطراف

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة الدولية في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية ، حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة تضامن أو شركة أموال للمتعددين .

(ب) تخضع الدولية لقوانين بنما فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ونظامها الداخلي وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها ، وأسهم رأس مال الدولية الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج م ع) ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال .

وسمى الدولية من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٩ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

ARTICLE XXV
LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY
MANUFACTURED MATERIAL

IEOC or the Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. IEOC and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree no. 1868 of 1974 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at IEOC or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) per cent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI
ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and IEOC the English Version shall also be used to construe or interpret this Agreement.

ARTICLE XXVII
G A S

- (a) Gas in General

Without prejudice to the provisions of paragraph (b) below, if Gas is produced or capable of being produced from the Area ;

EGPC and IEOC shall study all possible economic alternatives for the use of such Gas and will decide on the best alternative for EGPC and IEOC jointly. The cost and expenses of producing non-associated Gas sold for export and associated Gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Crude Oil principles set forth in Article VII hereof.

Associated and Non-Associated Gas (not used in operations, flared or re-injected) allocated for export abroad in a state other than gaseous state pursuant

« المادة الخامسة والعشرون »
المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على العولية أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم مماثلة للأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أي حال فإن الدولية والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، تعفيان من أحكام القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات في ج ٠ م ٠ ع تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) على سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ، ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

« المادة السادسة والعشرون »

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتاويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، وبشروط مع ذلك أنه في حالة اللجوء إلى أي تحكيم بين الهيئة والدولية وفقا لنص المادة الثالثة والعشرون سالفة الذكر ، فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتاويلها .

« المادة السابعة والعشرون »

الغاز

- (أ) الغاز بصفة عامة :
- مع عدم الإخلال بالبند (ب) أدناه إذا كان الغاز ينتج أو يمكن إنتاجه من المنطقة :
- تقوم الهيئة والدولية بدراسة كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعمال الغاز ، وتقرر أفضلها للهيئة والدولية معا . والتكاليف والنفقات الخاصة بإنتاج الغاز غير المصاحب للبيع للتصدير والغاز المصاحب تسترد وفقا لقواعد استرداد تكاليف الزيت الخام في المادة السابعة من هذه الاتفاقية . الغاز المصاحب والغاز غير المصاحب (غير المستعمل في العمليات ، أو الذي يحرق أو يعاد حقنه) والمخصص للتصدير للخارج في حالة غير غازية طبقا لمشروع يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والدولية ، سيكون في هذه الحالة فقط خاضعا لمبادئ اقتسام

to a project agreed upon between EGPC and IEOC shall, in that case only, be subject to the production Sharing principles of Article VII hereof.

Subject to b) below, any Gas not thus exported outside A.R.E., or not used in operations or flared (including re-injection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC. It is understood that such taking of Gas from the well-head by EGPC, shall not result in any additional costs to IEOC. EGPC shall not be liable for payment to IEOC of any costs or expenses respecting any past operations of IEOC related to such Gas, without prejudice to IEOC's right to recover any such costs and expenses in accordance with the provisions of Article VII of this Agreement.

Any associated gas produced from offshore fields and not used in operations shall be delivered to the closest shore facilities if the government or EGPC so wishes.

IEOC shall be entitled to recover relevant costs expenses and expenditures at a rate of 25% per annum, as per Article VII a).

(b) Abu Madi Gas

With respect to Gas produced and saved under the Abu Madi Lease (Sub-Area "C"), it is understood that :

- (i) for the purposes of Article VII, all such Gas shall be considered at Zero value at Abu Madi Field loading facilities; and
- (ii) all Abu Madi Gas shall be taken in kind by EGPC free of any charge and payment at the Abu Madi Field loading facilities for distribution in the home market ; and
- (iii) IEOC shall finance the Development operations with respect to the Abu Madi Lease (Sub-Area C) so long as the relevant costs and expenses are recoverable out of the Crude Oil produced and saved from the Area or any part thereof pursuant to the provisions of Article VII of this Agreement.

ARTICLE XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH
OTHER COMPANIES

- (a) PETROBEL is hereby authorized, as long as EGPC and IEOC agree, to act as sub-contractor of IEOC or of any other operating company formed under other concession agreements entered into or

الانتاج المذكورة في المادة السابعة ومع عدم الإخلال بالبند (ب) أدناه ، فإن الغاز الذي لم يصدر خارج (ج-٢٠٠٠) بعد ، ولم يستعمل في العمليات أو يحرق (بما في ذلك إعادة حقنه) سيبقى ملكيته للدولة ويكون للهيئة حرية التصرف فيه . ومن المفهوم أن استلام الهيئة لهذا الغاز من رأس البئر لا يترتب عليه أية تكاليف إضافية على الدولية . ولا يحق للدولية مطالبة الهيئة بأية تكاليف أو نفقات تتعلق بعمليات الدولية الماضية بالنسبة لهذا الغاز ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الدولية في استرداد أية من هذه التكاليف والنفقات طبقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وأي غاز مصاحب منتج من الحقول البحرية ولم يستعمل في العمليات يتم تسليمه في التسهيلات الساحلية الأكثر قرباً للحقول البحرية إذا رغبت الحكومة أو الهيئة في ذلك .

ويحق للدولية استرداد التكاليف والمصروفات المترتبة على ذلك بمعدل سنوي قدره (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة طبقاً للمادة السابعة (ا) .

(ب) غاز أبو ماضي :

من المفهوم بالنسبة لتفاز المنتج والمحتفظ به في عقد استغلال أبو ماضي (منطقة جزئية جـ) أنه :

- ١ - لأغراض المادة السابعة ، تعتبر قيمة كل هذا الغاز صفراً ، عند تسهيلات الشحن بحقل أبو ماضي ، و
- ٢ - كل غاز أبو ماضي ستتسلمه الهيئة عينا للتوزيع المحلي ، خالياً من أية مصاريف أو مدفوعات ، عند تسهيلات الشحن بحقل أبو ماضي ، و
- ٣ - ستقوم الدولية بتحويل عمليات التنمية الخاصة بعقد استغلال أبو ماضي (منطقة جزئية جـ) طالما كانت هذه التكاليف والمصروفات يتم استردادها من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من المنطقة أو أي جزء منها ، طبقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة والعشرون ،

مشاركة الشركات الأخرى في موظفيها

- (ا) يصرح لبتروبل طموال المدة التي تتفق عليها الهيئة والدولية ، أن تعمل كمقاول من الباطن لدولية أو لأي شركة أخرى قائمة بالعمليات تكونت أو تتكون بناء على اتفاقية التزام أخرى قد تمت أو تتم بين الهيئة والدولية ، لتقوم بصفتها وكيلة ، كلياً أو

which might be entered into by EGPC and IEOC and to carry out as agent, in whole or in part, the Exploration and/or Development operations required by and in accordance with the provisions of the above-referred to concession agreements.

In such event, overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one concession agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and IEOC may agree.

- (b) In the absence of any such authorization, EGPC and IEOC shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of the above-mentioned operating companies.
- (c) In the interest of work efficiency, IEOC and EGPC may loan their employees to any jointly-owned Operating Company or vice-versa, either part-time or full time, for as long as circumstances may require, in which case the relevant salaries and other charges shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and IEOC may agree.

ARTICLE XXIX

GENERAL

- (a) The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.
- (b) Any payments made by the GOVERNMENT or EGPC to IEOC under or with respect to this Agreement shall be made in U.S. Dollars freely transmittable to abroad.
- (c) As from the Effective Date this Agreement shall supersede and replace any and all Prior Agreements covering the Area or any part thereof.
- (d) Nothing in this Concession Agreement shall be construed as constituting any relationship to any other Petroleum concession agreements entered into by IEOC and EGPC and each of these agreements shall be treated separately and independently in all respects including, but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and IEOC respectively.

جزئيا ، بأعمال البحث والتنمية المطلوبة بمقتضى نصوص اتفاقيات الالتزام المشار إليها . وفي هذه الحالة ، توزع المصروفات العامة وغيرها ومرتببات وأجور الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسة زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أي أساس آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والدولية .

(ب) في حالة عدم وجود مثل ذلك التصريح ، تقوم الهيئة والدولية ببذل قصارى جهدهما بحيث يكون المسئولون والمديرون وغيرهم من الموظفين وكذا المكاتب بالشركة القائمة بالعمليات هم نفس العاملين بالشركات القائمة بالعمليات سالفة الذكر ، وذلك بالقدر المستطاع والمعقول .

(ج) لتحقيق الكفاءة في العمل ، يجوز للدولية والهيئة اعارة موظفيها لأي من الشركات القائمة بالعمليات المملوكة لهما معا ، أو استئجار الموظفين من هذه الشركات للمصل كل الوقت أو بعضه ، طالما تطلب الأمر ذلك وفي هذه الحالة تحمل مرتباتهم وأجورهم وغيرها من مصروفات على أساس دراسة زمنية لوقت كل هؤلاء الموظفين ، أو على أي أساس آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والدولية .

« المادة التاسعة والعشرين »

عموميات

- (أ) استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في تفسير أو تأويل هذه المواد .
- (ب) أية مبالغ تدفعها الحكومة أو الهيئة للدولية بمقتضى هذه الاتفاقية أو بخصوصها تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقابلة للتحويل الحر للخارج .
- (ج) اعتبارا من تاريخ السريان ، فإن هذه الاتفاقية ستبطل وتحل محل أي وكل الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالمنطقة أو أي جزء منها .
- (د) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالا بأية اتفاقيات التزام بترولية أخرى تمت بين الهيئة والدولية ، وتعامل كل من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوه ، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الاتاوات والضرائب وحساب صافي أرباح كل من الهيئة والدولية على التوالي .

ARTICLE XXX
APPROVAL OF THE ARAB REPUBLIC
OF EGYPT GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mining to sign said Agreement and giving this Agreement full and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment and this Agreement is signed by the GOVERNMENT EGPC, IEOC and COPE.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

BY

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

BY

COMPAGNIE ORIENTALE DES PETROLES
D'EGYPTE-COPE joins in the signature of this Agreement as evidence of its acceptance and ratification of this Agreement and its Annexes.

COMPAGNIE ORIENTALE DES PETROLES
D'EGYPTE COPE

BY

المادة الثلاثون

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم يصدر قانون من السلطات المسئولة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير الصناعة والبتروك والتعدين التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بعض النظر عن وجود أي تشريع حكومي مخالف لها . وان توقع الاتفاقية من الحكومة والهيئة الدولية والشرقية .

جمهورية مصر العربية

عنها :-

الهيئة المصرية العامة للبتروك

عنها :-

الشركة الدولية للزيت المصري

عنها :-

الشركة الشرقية للبتروك بمصر تشارك في توقيع هذه الاتفاقية دليلا على موافقتها وتصديقها على هذه الاتفاقية وملاحظتها .

الشركة الشرقية للبتروك بمصر

عنها :-

ANNEX "A"

Description of the Area

Annex "B" consists of two maps including the Area covered and affected by this Agreement as follows :

1. A map B1 of the Gulf of Suez of the scale 1 : 1 000 000 including two (2) Sub-Areas :

— Sub-Area "A" divided into two (2) sectors AI and AII-covered by PEL'S 16 and 17 respectively

— Sub-Area "B" divided into ten (10) sectors BI, BII, BIII, BIV, BV, BVI, BVII, BVIII, BIX, BX covered by PEL's 4, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 14 and 15 respectively.

The total surface of the above two (2) Sub-Areas is four hundred & seventy six square kilometers and fifty five hectares (476,55 sq. kms). Each of the aforesaid sectors of the two Sub-Areas "A" and "B", is bounded by four straight lines.

The coordinates of the corner points of each of the different sectors of the two Sub-Areas "A" and "B" are given in the attached tables & maps, which form an integral part of this Annex "A".

2. A map "B2" of the Nile Delta of the scale of 1 : 1 000 000 including one Sub-Area "C". The total surface of the above Sub-Area is approximately two hundred square kilometers (200) & is bounded by four (4) straight lines.

The coordinates of the corner points of the Sub-Area "C" are given in the following table and the attached map which form an integral part of the Annex "A".

الملاحق (١)

وصف حدود المنطقة

يتألف الملحق (ب) من خريطين تتضمنان المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

(١) الخريطة (ب ١) لخليج السويس بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠ وتشمل منطقتين جزئيتين :

— المنطقة الجزئية (أ) مقسمة إلى (٢) قطاعين ١١ ، ٢١ تغطي عقد استغلال بترول رقم (١٦) ، (١٧) بالتوالي .

— المنطقة الجزئية (ب) مقسمة إلى (١٠) عشرة قطاعات ب ١ ، ب ٢ ، ب ٣ ، ب ٤ ، ب ٥ ، ب ٦ ، ب ٧ ، ب ٨ ، ب ٩ ، ب ١٠ وهي تغطي على

التوالي عقود استغلال بترول أرقام ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ . وتبلغ المساحة الاجمالية لهاتين المنطقتين -

الجزئيتين اربعمائة وستة وسبعون كيلو مترا مربعا وخمسة وخمسون متكارا (٤٧٦,٥٥ كيلو متر مربع) .

وكل من قطاعات المنطقتين الجزئيتين (أ) ، (ب) تحده اربعة خطوط مستقيمة . واحداثيات النقط الركنية لكل قطاع من قطاعات المنطقتين الجزئيتين (أ) ، (ب) موضحة في الجداول والخرائط المرفقة والتي تمد جزءا لا يتجزأ من الملحق (أ) .

(٢) الخريطة (ب ٢) لدلتا النيل بمقياس رقم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠ وتشمل المنطقة الجزئية (ج) . وتبلغ المساحة الاجمالية لهذه المنطقة الجزئية

حوالي (٢٠٠) مائتان كيلو مترا مربعا ويحدها اربعة خطوط مستقيمة .

واحداثيات النقط الركنية لهذه المنطقة الجزئية (ج) موضحة في الجدول والخريطة المرفقة والتي تعد جزءا لا يتجزأ من الملحق (أ) .

Total Area
Sub-Areas "A" and "B"

Total area 476.55 square kilometers

Total Number of sector 12

The area and sectors for each of the above mentioned Sub-Area are as follows :

Sub-Area "A"

Area 100,00 square Kilometers

Number of sectors 2

Area of sector AI 50,00 square Kilom.

Area of sector AII 50,00 square Kilom.

Sub-Area "B"

Area 376.55 square Kilometers

Number of sectors : 10

Area of sector B I 27,36 square kilom.

Area of sector B II 49,99 " "

Area of sector B III 7 " "

Area of sector B IV 50 " "

Area of sector B V 50 " "

Area of sector B VI 44,5 " "

Area of sector B VII 44,5 " "

Area of sector B VIII 15 " "

Area of sector B IX 49,95 " "

Area of sector B X 38,25 " "

Sub-Area "C"

Area approximately 200 square kilom.

Number of sector 1

المساحة الاجمالية

المنطقة الجزئية (ا) ، (ب)

المساحة الاجمالية	٤٧٦,٥٥	كيلو متر مربع
اجمال القطاعات	١٢	قطاع

مساحة وقطاعات كل من المنطقتين الجزئيتين الموضحتين عالية هي كما يلي :

المنطقة الجزئية (ا)


المساحة	١٠٠,٠٠	كيلو متر مربع
عدد القطاعات	٢	قطاع
مساحة القطاع ١ ا	٥٠,٠٠	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ٢ ا	٥٠,٠٠	كيلو متر مربع

المنطقة الجزئية (ب)

المساحة	٣٧٦,٥٥	كيلو متر مربع
عدد القطاعات	١٠	قطاع
مساحة قطاع ب ١	٢٧,٣٦	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ب ٢	٤٩,٩٩	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ب ٣	٧,٠٠	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ب ٤	٥٠,٠٠	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ب ٥	٥٠,٠٠	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ب ٦	٤٤,٥٠	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ب ٧	٤٤,٥٠	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ب ٨	١٥,٠٠	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ب ٩	٤٩,٩٥	كيلو متر مربع
مساحة قطاع ب ١٠	٣٨,٢٥	كيلو متر مربع

المنطقة الجزئية (ج)

المساحة الجزئية بالتقريب	٢٠٠,٠٠	كيلو متر مربع
عدد القطاعات	١	قطاع



PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA

BETWEEN : A.R.E.
& EGPC
& IEOC

in 50,000 Sq. Km. approx,
Scale 1 : 100 000

اتفاقية الترام


للبحث عن البترول واستغلاله
في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل

بين

جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري

في مساحة قدرها ٥٠.٠٠٠ كيلو متر مربع تقريبا

مقياس الرسم 1 : 100 000



Scale 1 : 100,000


SUB AREA 'A'
SECTOR No. 'A' II

NO	COR.	LONGITUDE	LATITUDE	Y-MILE S.	X-MILE N.
17	1	33 05 21.80	28 03 24.33	812 723.55	598 362.77
	2	33 50 33.10	28 01 44.31	835 175.64	598 305.41
	3	33 45 31	27 58 42.2	836 449.26	598 323
	4	33 44 35	28 01 5	844 803	598 366

رقم	طول	عرض	مساحة	مساحة	
١٧	1	33 05 21.80	28 03 24.33	812 723.55	598 362.77
	2	33 50 33.10	28 01 44.31	835 175.64	598 305.41
	3	33 45 31	27 58 42.2	836 449.26	598 323
	4	33 44 35	28 01 5	844 803	598 366


PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.
& EGPC
& IEOC
in 50,000 Sq. Km. approx,
Scale 1 : 100 000

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري
في مساحة تقريبا ٥٠.٠٠٠ كيلو متر مربع تقريبا
مقياس الرسم 1 : 100 000



**PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.
& EGPC
& IEOC
in 27, 36 Sq. Km. approx.
Scale 1 : 100 000**

اتفاقية الترام
للبحث عن البترول واستغلاله في بعض
مناطق خليج السويس ودلتا النيل
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري
في مساحة قدرها ٢٧,٣٦ كيلو متر مربع تقريبا
مقياس الرسم 1 : 100 000



SUB AREA "B"

SECTOR No. "B II"

SCALE: 1:100,000

المناطق الحرة "ب" و "ج"
قطاع "ب"

No	COOR.	LONGITUDE	LATITUDE	Y. mls. E.	X. mls. N.
1	33° 10'	42 35 28	41° 13 42	827 229.03	808 420.29
2	33° 18'	31.6 28	34 23.81	844 827.91	830 843.26
3	33° 17'	26.12 28	35 04.32	879 057.73	867 128.07
4	33° 3'	33.38 28	35 48.34	875 150.56	843 674.43

رقم	الارتفاع	الطول	عرض	متر شمالاً	متر شرقاً
1	33	10	42 35 28	41 13 42	827 229.03
2	33	18	31.6 28	34 23.81	844 827.91
3	33	17	26.12 28	35 04.32	879 057.73
4	33	3	33.38 28	35 48.34	875 150.56

PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.

& I E O C
& E G P C

in 49,99 Sq. Km. approx.

Scale 1 : 100 000

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله
في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل

بين


جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة الدولية للزيت المصري

في مساحة قدرها ٤٩,٩٩ كيلومتر مربع تقريبا

مقياس الرسم 1 : 100 000



SUB AREA "B"

SECTOR NUMBER "B" III

SCALE: 1:100,000

المصلحة الحزبية ب' (المصلحة الحزبية ب' قطاع ٣)

NO.	COORD.	LONGITUDE	LATITUDE	N. MILES	E. MILES	S. MILES
1	33° 12'	28° 45'	36.74	631.425.28	685.261.19	
2	33° 16'	28° 33'	35.21	633.258.97	681.539.81	
3	33° 16'	28° 38'	32.38	626.351.24	680.694.80	
4	33° 12'	28° 46'	39.40	630.683.37	688.842.09	

رقم	طول	عرض	مساحة	مساحة
١	٢٤	١٣	٣١١,٨٤	٣١١,٨٤
٢	٢٢	١١	٢٤٢,٤٤	٢٤٢,٤٤
٣	٢٣	١٦	٣٦٨,٤٨	٣٦٨,٤٨
٤	٢٣	١٣	٣٠١,٤٨	٣٠١,٤٨

PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.

& EGPC
& IEOC

in 7 Sq. Km. approx,

Scale 1 : 100 000

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله
في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل

بين


حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة الدولية للزيت المصري


في مساحة قدرها ٧ كيلو متر مربع تقريبا

مقياس الرسم ١ : ١٠٠ ٠٠٠




**PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.
& EGPC
& IEOC**
in 50 Sq. Km. approx.
Scale 1 : 100 000

**اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
في مساحة قدرها ٥٠ كيلو متر مربع تقريبا
مقياس الرسم 1 : 100 000**



PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN A.R.E.
& EGPC
& IEOC
in 50 Sq. Km. approx,
Scale 1 : 100 000

الفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله في
بعض مناطق خليج السويس والدلتا
حكومة جمهورية مصر العربية
بين
والهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري
في مساحة قدرها ٥٠ كيلومتر مربع تقريبا
مقياس الرسم 1 : 100 000



Scale 1/100,000

Sub Area B
Sector No. B II


NO	NO.	LONGITUDE	LATITUDE	Y METERS	X METERS
10	1	27° 03'	28° 35'	525 420 33	691 959 88
	2	27° 12'	28° 52'	520 542 23	695 024 20
	3	27° 10'	28° 49'	526 548 47	697 108 40
	4	27° 06'	28° 51'	521 434 41	695 077 50

NO	NO.	طول	عرض	متر	متر
10	1	27° 03'	28° 35'	525 420 33	691 959 88
	2	27° 12'	28° 52'	520 542 23	695 024 20
	3	27° 10'	28° 49'	526 548 47	697 108 40
	4	27° 06'	28° 51'	521 434 41	695 077 50

**PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.
& EGPC
& IECC**

in 44.5 Sq. Km. approx.
Scale 1 : 100,000

**اتفاقية الترخيم
للبحث عن البترول واستغلاله
في مساحة قدرها ٢٧,٢٦ كيلو متر مربع تقريبا
بين
دولة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري
مساحة قدرها ٤٤,٥ كيلو متر مربع تقريبا
مقياس الرسم 1 : 100,000**




Scale 1:100,000
SUB AREA B
SECTOR No. B VII

No	Cor.	LONGITUDE	LATITUDE	Ymbs E	X.mbs N
11	1	32 12 21.70	28 51 12.70	226.342.03	608420.50
	2	33 15 01.14	28 51 24.00	226.653.72	605 840.22
	3	33 13 03.97	28 48 22.00	226.672.87	615100.57
	4	33 10 02.74	28 49 56.60	224.566.17	607 508.00

رقم	طول	عرض	من شرق	من غرب
1	32 12 21.70	28 51 12.70	226.342.03	608420.50
2	33 15 01.14	28 51 24.00	226.653.72	605 840.22
3	33 13 03.97	28 48 22.00	226.672.87	615100.57
4	33 10 02.74	28 49 56.60	224.566.17	607 508.00

PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.
& EGPC
& IEOC
in 44,5 Sq. Km. approx.
Scale 1 : 1 000 000

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري
في مساحة قدرها 44,5 كيلومتر مربع تقريبا
مقياس الرسم 1 : 1 000 000



SUB AREA . B

SECTOR NUMBER . B

SCALE: 1:100,000

No	Line	LONGITUDE	LATITUDE	Y mts E	X mts N
12	1	33° 15' 23.69"	28° 35' 07.74"	856 544.86	656 933.65
	2	33° 17' 9.45"	28° 35' 5.05"	850 242.51	656 932.51
	3	33° 15' 44.19"	28° 32' 52.64"	835 291.15	650 938.20
	4	33° 19' 4.95"	28° 27' 4.12"	831 237.23	653 944.57

الرقم	الخط	طول	عرض	متر شرق	متر شمال
١٢	١	٣٣ ١٥ ٢٣.٦٩	٢٨ ٣٥ ٠٧.٧٤	٨٥٦ ٥٤٤.٨٦	٦٥٦ ٩٣٣.٦٥
	٢	٣٣ ١٧ ٩.٤٥	٢٨ ٣٥ ٥.٠٥	٨٥٠ ٢٤٢.٥١	٦٥٦ ٩٣٢.٥١
	٣	٣٣ ١٥ ٤٤.١٩	٢٨ ٣٢ ٥٢.٦٤	٨٣٥ ٢٩١.١٥	٦٥٠ ٩٣٨.٢٠
	٤	٣٣ ١٩ ٤.٩٥	٢٨ ٢٧ ٤.١٢	٨٣١ ٢٣٧.٢٣	٦٥٣ ٩٤٤.٥٧

PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.


& EGPC
& H.E.O.C.

to 15 Sq. Km. approx.
Scale 1 : 100,000

اتفاقية الترام
للبحث عن البترول واستغلاله و
بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل


بين

حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة العامة للبترول
والشركة الدولية للبترول المصري
في مساحة قدرها ١٥ كيلومتر مربع تقريبا
Scale 1 : 100,000




PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.
& EGPC
& IEOC
in 49,95 Sq. Km. approx.
Scale 1 : 100 000

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله في
بعض مناطق خليج السويس و دلتا النيل
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري
في مساحة قدرها ٤٩٩٥ كيلو متر مربع تقريبا
مقياس الرسم 1 : 100 000




PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN : A.R.E.
& EGPC
& IEOC
in 38,25 Sq. Km. approx.
Scale 1 : 100 000

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله في
معض مناطق خليج السويس ودلتا النيل
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري
في مساحة قدرها ٣٨٠٢٥ كيلو متر مربع تقريبا
مقياس الرسم 1 : 100 000




ANNEX "B"
 PETROLEUM EXPLORATION
 AND EXPLOITATION CONCESSION
 AGREEMENT
 IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
 AND NILE DELTA
 BETWEEN : A.R.E.
 & EGPC
 & IEOC
 in 200 Sq. Km. approx.

ملحق « ب »
 اتفاقية للبحث عن البترول واستغلاله في
 بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 والشركة الدولية للزيت المصري
 في مساحة قدرها ٢٠٠ كيلو متر مربع تقريبا
 مقاسا القياس 1 : 100 000



ANNEX "B"
 PETROLEUM EXPLORATION
 AND EXPLOITATION CONCESSION
 AGREEMENT
 IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
 AND NILE DELTA
 BETWEEN : A.R.E.
 & EGPC
 & IEOC
 in 476,55 Sq. Km. approx.
 Scale 1 : 100 000

ملحق « ب »
 اتفاقية التزام
 للبحث عن البترول واستغلاله
 في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 الهيئة المصرية العامة للبترول
 والشركة الدولية للزيت المصري
 في مساحة قدرها ٥٥ ر ٧٦ كيلومتر مربع تقريبا
 مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠٠٠



ANNEX "B"
 PETROLEUM EXPLORATION
 AND EXPLOITATION CONCESSION
 AGREEMENT
 IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
 AND NILE DELTA BETWEEN
 : A.R.E.
 & EGPC
 & IEOC
 in 200 Sq. Km. approx.
 Scale 1 : 100 000

ملحق « ب »
 اتفاقية التزام
 للبحث عن البترول واستغلاله في
 في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل
 بين
 جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 والشركة الدولية للزيت المصري
 في مساحة قدرها ٢٠٠ كيلو متر مربع تقريبا
 مقياس الرسم 1 : 100.000

ANNEX "C"

PHASE OUT PERIOD AND IMPLEMENTING PROVISIONS

The provisions of this Annex "C" shall prevail whenever in conflict with the provisions of Art. VII or any other provision of the Concession Agreement.

SECTION 1

SPECIAL PROVISIONS AS TO COPE

1. On the date upon which the provisions of Article XXX of the Concession Agreement are fully implemented :
 - A. The Twelve Leases shall be considered as automatically transferred by COPE or COOP as the case may be, to EGPC, and IEOC as exclusive contractor, free of any charge and payment, without any further procedure with effect as from 1st December, 1975. Without prejudice to the provisions of Article IX of this Concession Agreement, all assets, (including warehouse materials) owned by COPE, as on 30th November, 1975 and acquired for the operations under the Twelve Leases shall be transferred to EPC and IEOC as exclusive Contractor, free of any charge and payment.
 - B. The existing contracts entered into by COPE shall, as appropriate for an efficient and economic conduct of Petroleum operations under the Twelve Leases, be assigned by COPE to PETROBEL.
 - C. IEOC shall be deemed to have assigned to EGPC without charge or payment by the latter, its 50% share participation in COPE, with effect as on November 30, 1975, so that EGPC shall for all purposes be deemed to hold title to all IEOC's share in COPE as from 1st December, 1975.
 - D. Stock Oil shall be considered as property of EGPC free of any payment or charge.
2. No part of the transactions provided for herein shall entail liability to taxation in the A.R.E.
3. IEOC shall not suffer for any liability concerning the A.R.E. income taxes for activities undertaken under the Twelve Leases prior to December 1, 1975.

«الملحق (ج)»

احكام انتقالية وتنفيذية

تطبق احكام هذا الملحق (ج) وتعلو على احكام المادة السابعة او اي احكام اخرى في اتفاقية الالتزام اذا كان هناك تباين بينهما .

القسم الاول

قواعد خاصة بالشرقية

(١) في التاريخ الذي يتم فيه التنفيذ التام لقواعد المادة الثلاثون من اتفاقية الالتزام .

(أ) يحول تلقائيا الاثني عشر عقد استغلال من الشركة الشرقية للبترول او شركة الجمعية التعاونية للبترول ، حسبما يقتضى الحال ، الى الهيئة الدولية بصفتها مقاولا دون غيرها ، بدون اية مصاريف او مدفوعات ، وبدون اية اجراءات اخرى ، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٥ ومع عدم الاخلال بقواعد المادة التاسعة من عقد الالتزام هذا ، فان كافة الاصول (بما في ذلك المخزون السليم) التي تملكها الشرقية في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلقة بالعمليات الخاصة بالاثني عشر عقد استغلال سيتم تحويلها الى الهيئة الدولية بصفتها مقاولا دون غيرها ، بدون اية مصاريف او مدفوعات .

(ب) العقود السارية التي أبرمتها الشرقية والضرورية لانجاز عمليات البترول بطريقة فعالة واقتصادية والمتعلقة بالاثني عشر عقد استغلال يتم التخلي عنها من الشرقية الى بتروبل .

(ج) تعتبر الدولية متخلفة للهيئة بدون اية مصاريف او مدفوعات من الهيئة عن نسبة الخمسين (٥٠) في المائة نصيبها في رأس مال الشرقية ، ابتداء من ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ وبذلك تتمسك الهيئة لكافة الاغراض مالكة لكل نصيب الدولية في الشرقية اعتبارا من اول ديسمبر ١٩٧٥ .

(د) الزيت المختزن يعتبر ملكا للهيئة بدون اية مصاريف او مدفوعات

(٢) لا تستتبع اى من المعاملات المنصوص عليها في هذا القسم الخضوع للضرائب في ج.م.ع .

(٣) لا تتحمل الدولية اية مسئولية خاصة بضرائب الدخل في ج.م.ع . فيما يخص بالانشطة التي اجريت في الاثني عشر عقد استغلال قبل اول ديسمبر ١٩٧٥ .

4. For the purposes of this Concession Agreement, during the period as from December 1 st, 1975, up to the date upon which PETROBEL is established, COPE shall be considered to have had the status of Operating Company under the Concession Agreement, as far as the Operations under the Twelve Leases are concerned.

As of the date upon which PETROBEL is established, COPE shall automatically cease to be considered as Operating Company pursuant to the foregoing and PETROBEL shall automatically assume the status of Operating Company under the Concession Agreement. Therefore at such date COPE shall transfer to PETROBEL all accounting books and all other documentation concerning the operations under the Twelve Leases.

SECTION 2

SPECIAL PROVISIONS AS TO DELPCO

As of the date upon which PETROBEL is established, all rights and obligations of DELPCO (operating company under the Abu Madi Agreement referred to in the Whereas Clauses of the Concession Agreement) shall, subject to the provisions of Section 6 of this Annex C, be deemed to have been assigned automatically to the Belayim Petroleum Company (BETROBEL) referred to in Article V of this Agreement without any further procedure and DELPCO shall forthwith transfer to PETROBEL all accounting books and all other documentation concerning the operations under the Abu Madi Lease. DELPCO and its Board of Directors shall be dissolved and shall no longer exist.

The capital stock of DELPCO shall be paid back to EGPC and IEOC in proportion to their respective share participation (i. e. 50% equal to L.E. 10,000 each).

The Chairman and the General Manager of PETROBEL are hereby appointed liquidators and are authorized proceed with the repayment of above capital stock as liquidators and in the same capacity shall take all necessary steps required by the Law with respect to the dissolution of DELPCO such as the notification to be made to the Register of Commerce, etc.

(٤) ولأغراض اتفاقية الالتزام هذه، وأثناء الفترة من أول ديسمبر ٧٥ حتى تاريخ إنشاء بتروبل ، تعتبر الشرقية في وضع الشركة القائمة بالمعاملات طبقاً لاتفاقية الالتزام وذلك فيما يتعلق بالمعاملات على الاثنى عشر عقد استغلال .

واعتباراً من تاريخ إنشاء بتروبل ، فإن صفة الشرقية كشركة قائمة بالمعاملات حسبما تقدم تنسحب منها تلقائياً ، وتمارس بتروبل تلقائياً صفتها كشركة قائمة بالمعاملات طبقاً لاتفاقية الالتزام . وبناء على ذلك تحول الشرقية في هذا التاريخ الى بتروبل كل الدفاتر الحسابية وكل المستندات الأخرى المتعلقة بمعاملات الاثنى عشر عقد استغلال .

« القسم الثاني »

قواعد خاصة بديليكو

اعتباراً من تاريخ إنشاء بتروبل ، فإن كافة حقوق و التزامات ديليكو (الشركة القائمة بالمعاملات طبقاً لاتفاقية أبو ماضي والمشار إليها في مقدمة اتفاقية الالتزام) ومع عدم الإخلال بأحكام القسم السادس من هذا الملحق (ج) ، سيتم التخلي عنها تلقائياً الى شركة بتروبل بلاعيم (بتروبل) المشار إليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بدون أية اجراءات أخرى . كذلك تقوم ديليكو على الفور بتسليم بتروبل كل الدفاتر الحسابية وكل المستندات الأخرى المتعلقة بمعاملات عقد أبو ماضي . وبهذا تحل ديليكو ومجلس ادارتها ، ولا يعود لها وجود بعد ذلك .

وتسترد كل من الهيئته والدولية نصيبها في رأس مال ديليكو بنسبة مشاركة كل منهما (خمسون في المائة تعادل « ١٠٠.٠٠٠ » عشرة آلاف جنيه مصري لكل طرف وبمقتضى احكام هذه الاتفاقية يكون رئيس مجلس الادارة والمدير العام لبتروبل مصفياً ويتولى بهذه الصفة استرداد رأس المال المبين عليه ، كما يتولى بنفس الصفة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المتعلقة بانتهاء ديليكو ، كالاخطار المطلوب تقديمه الى السجل التجارى وخلافه .

SECTION 3
SPECIAL PROVISIONS FOR THE OPERATIONS
UNDERTAKEN UNTIL REGULAR OFF-TAKES
AND EXPORT OF CRUDE OIL BY IEOC

Being understood and acknowledged :

- (a) That Old Oil is committed to sale until November 30, 1977 whereby IEOC agrees to delay the off-take and disposition of all Old Oil pertaining to it pursuant to the provisions of this Annex "C" and of Art. VII of the Concession Agreement, until December 1st, 1977 ; and
- (b) That IEOC has waived its right to the share of Profit Oil and to the Cost Recovery Oil to which it would have been entitled under the provisions of this Concession Agreement as from December 1st, 1975, through January 15, 1977 ; and
- (c) That EGPC has incurred the whole Exploration and Development Expenditure and Operating Expenses (including purchases of materials, equipment and warehouse stock items) for COPE's activity as from December 1st, 1975 up to January 15, 1977 ; and
- (d) That, in consideration of IEOC's postponing the off-take of Old Oil as provided under a) above, EGPC has made and will continue to make available the funds for Exploration and Development Expenditures and Operating Expenses (including purchases of materials, equipment and warehouse stock items), as from January 16, 1977 up to November 30, 1977 for the operations under the Twelve Leases and as from January 1st, 1977 up to November 30, 1977 for the operations under the Abu Madi Lease on the basis of the each calls issued quarterly by COPE and DELPCO respectively or the Operating Company, as the case may be, pursuant to the work program and budget for 1977, already approved by the parties to the Concession Agreement ;
- (e) That IEOC and EGPC have the right to audit the accounting books of COPE and DELPCO,
It is agreed that :
- (f) As provided in h) and i) herebelow, IEOC shall reimburse EGPC with the amounts paid by EGPC under paragraph c) above (excluding the Operating Expenses), after deduction of the amounts of all outstanding invoices, approved by COPE for services rendered by IEOC for such activities after Dec. 1st, 1975 provided that such services are related to

(الملحق ج)

القسم الثالث

احكام خاصة بتول العمليات حتى تقوم
الدولية باخذ الزيت الخام بانتظام
وتصديره

ليكن مفهوما ومعلوما :

- (ا) ان الزيت القديم متعاقد عليه بالبيع حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧ ، وبالتالي فان الدولية توافق على تأجيل الأخذ والتصرف في كل نصيبها من الزيت القديم والمستحق لها طبقا لاحكام هذا الملحق (ج) والمادة السابعة من اتفاقية الالتزام ، وذلك حتى اول ديسمبر ١٩٧٧ ؛ و
- (ب) ان الدولية قد تخلت عن حقها في نصيبها من الزيت المخصص للربح والزيت المخصص لاسترداد التكاليف والذي تستحقه طبقا لقواعد اتفاقية الالتزام هذه ، اعتبارا من اول ديسمبر ١٩٧٥ حتى ١٥ يناير ١٩٧٧ ؛ و
- (ج) ان الهيئة قد تحملت بكل نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل (بما في ذلك مشتريات المهمات والمعدات والمخزون السلمى) المتعلقة بنشاط الشرقية اعتبارا من اول ديسمبر ١٩٧٥ حتى ١٥ يناير ١٩٧٧ ؛ و
- (د) انه نظرا لتأجيل الدولية أخذ مستحقاتها من الزيت القديم طبقا للفقرة (ا) عالية ، فان الهيئة قد وفرت وسوف تستمر في توفير المبالغ اللازمة لنفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل (بما في ذلك مشتريات المهمات والمعدات والمخزون السلمى) اعتبارا من ١٦ يناير ١٩٧٧ حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧ وذلك لعمليات الاثنى عشر عقد استغلال ، واعتبارا من ايناير ١٩٧٧ حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧ لعمليات عقد أبو ماضي ، على أساس المطالبات النقدية الربع سنوية التي تخطر بها من الشرقية وديليكو على التوالي أو الشركة القائمة بالعمليات حسبما يقتضى الحال ، وطبقا لبرنامج العمل والميزانية لسنة ١٩٧٧ والموافق عليها بالفعل من اطراف اتفاقية الالتزام .

(هـ) ان الدولية والهيئة يحق لهما مراجعة دفاتر الشرقية وديليكو الحسابية ، وقد تم الاتفاق على الآتى :

(و) أن تسدد الدولية للهيئة على النحو الوارد بالبندين (ج) و(ط) أدناه ، المبالغ التي دفعتها الهيئة طبقا للبند (ج) - عاليه (ما عدا مصاريف التشغيل) ، وذلك بعد خصم مبالغ الفواتير التي لم تسدد والتي وافقت عليها الشرقية عن الخدمات المقدمة من الدولية لهذه الأنشطة بعد اول ديسمبر

Operating Expenses (but excluding Sinai field takeover expenses, which are hereby conventionally determined to amount to U.S. \$ 1,323,520, as such amount has been settled).

١٩٧٥ بشرط أن تكون هذه الخدمات متعلقة بمصاريف التشغيل (مع استبعاد مصاريف استعادة حقول سيناء والتي قدرت بمبلغ ١,٣٢٣,٥٢٠ دولار أمريكي حيث تمت تسويتها).

(g) As provided in h) and i) herebelow, IEOC shall reimburse EGPC with all the amounts paid by EGPC under para d).

(ز) أن تسدد الدولية للهيئة كل المبالغ التي دفعتها الهيئة طبقاً للبند (د) ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها بالبندين (ج) و (ط) أدناه .

(h) The amounts under f) and g) shall be offset against the value (calculated at the Market Price provided for by Article VII of the Concession Agreement) of IEOC share of profit Oil and the amounts which IEOC is entitled to recover under the provisions of Article VII of the Concession Agreement as of January 16, 1977.

(ح) اجراء مقاصة بين مبالغ البندين (و) و (ز) وبين قيمة (محسوبة بسعر السوق طبقاً للمادة السابعة من اتفاقية الالتزام) نصيب الدولية في الزيت المخصص للربح والمبالغ التي يحق للدولية استردادها طبقاً لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام اعتباراً من ١٦ يناير ١٩٧٧ .

(i) The balance resulting from the offset account provided for under h) above, shall be paid in cash by IEOC or EGPC to each other, as the case may be, within 30 days starting from the beginning of regular off-takes in Kind and export shipments of IEOC's share of Crude Oil under the Concession Agreement.

(ط) الفرق الناتج من عملية المقاصة المذكورة في البند (ح) عاليه ، يتم دفعه نقداً من الدولية أو الهيئة الى الآخر حسبما يقتضى الحال ، وذلك في خلال ثلاثين يوماً من بداية قيام الدولية بالسحب المنتظم من الزيت الخام عينا وتصدير نصيبها من الشحنت وذلك طبقاً لاتفاقية الالتزام .

(l) Without prejudice to paragraph e) of Section 5 of this Annex "C", the amounts referred to in f) and g) hereabove shall be recoverable by IEOC, starting on January 16, 1977, through the Cost Recovery Crude Oil provisions under Article VII of the Concession Agreement, in the same manner as if said Expenses or Expenditures had been incurred and paid directly by IEOC.

(ي) مع عدم الاخلال بالبند (هـ) من القسم الخامس من هذا الملحق (ج) ، تون المبالغ المذكورة في البندين (و) و (ز) اعلام قابلة لاسترداد الدولية لها اعتباراً من ١٦ يناير ١٩٧٧ طبقاً لتواعد الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المبينة بالمادة السابعة من اتفاقية الالتزام ، كما لو كانت الدولية قد تحملت ودفعت مباشرة هذه المصروفات أو النفقات .

(m) All fixed and movable assets including warehouse materials acquired as from the Effective Date in connection with Petroleum operations in the Area shall be considered as acquired and owned by IEOC and the legal title thereto shall be regulated as provided for in Article IX of the Concession Agreement.

(ك) ان كل الاصول الثابتة والمنقولة بما في ذلك المخزون السلعي، التي يتم الحصول عليها اعتباراً من تاريخ السريان مما يتعلق بالعمليات البترولية في المنطقة سوف تعتبر الدولية قد حصلت عليها وتملكتها . وبالتالي تنظم الملكية القانونية فيها طبقاً للمادة التاسعة من اتفاقية الالتزام .

(الملحق ج)

SECTION 4

TAXATION AND OTHER FISCAL CHARGES

- (a) EGPC as representative of the Government and IEOC shall audit and agree upon :
1. IEOC's gross income generated under the Abu Madi Agreement from 1973 through 1976.
 2. IEOC's costs, including amortization and depreciation, from 1973 through 1976, in conformity with the provisions of the Abu Madi Agreement.
- (b) Subject to (a) above IEOC shall file an adjusted Tax return covering the tax years from 1973 through 1976 for Abu Madi activities, to supersede and replace all previous Tax returns. The aforesaid Tax return shall be filed with the appropriate Authorities.
- (c) Subject to all other provisions of the Concession Agreement, the assessment of the taxes and the payment thereof, if any, or the determination of losses deriving to IEOC from the Abu Madi activities through December 31, 1976 and referred to under (a) above, shall be made in accordance with and governed by the provisions of the Abu Madi Agreement, without prejudice to IEOC's rights to object to any such assessment or loss determination.
- (d) The Tax Department is deemed to have been notified of the foregoing in accordance with Article 58 of the Income Tax Law no. 14 of 1939 as amended.
- (e) Any losses so determined (as per paragraph a) above deriving to IEOC from the Abu Madi activities shall be considered as Sunk Costs and shall be recovered by IEOC from the Cost Recovery Crude Oil in the manner described in section "5", sub-paragraph (d) iii) hereafter.

القسم الرابع

الضرائب والأعباء المسالية الأخرى

- (أ) ستقوم الدولية والهيئة بصفتها ممثلا للحكومة بالمراجعة والاتفاق على الآتي :
- ١ - الدخل الإجمالي للدولية الناتج من اتفاقية أبو ماضي من سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٧٦
 - ٢ - تكاليف الدولية بما في ذلك الاملاكات والاستهلاكات من سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٧٦ ، بمقتضى أحكام اتفاقية أبو ماضي .
- (ب) مع عدم الأخلال بالفقرة (أ) عاليه ، تقدم الدولية اقراراً ضريبياً معدل عن السنوات الضريبية من ١٩٧٣ حتى ١٩٧٦ بالنسبة لأنشطة أبو ماضي والتي تلتى وتحل محل جميع الاقرارات الضريبية السابقة . ويقدم هذا الاقرار الضريبى الى السلطات المعنية .
- (ج) مع عدم الاخلال بجميع الأحكام الأخرى الواردة فى اتفاقية الالتزام ، فان ربط الضرائب ودفعتها ، ان وجدت أو تحديد الخسائر التي لحقت بالدولية نتيجة لأنشطة أبو ماضي حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ والمشار اليها فى الفقرة (أ) عاليه ، سيتم بمقتضى أحكام اتفاقية أبو ماضي ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الدولية فى الاعتراض على مثل ذلك الربط أو تحديد تلك الخسائر .
- (د) تعتبر مصلحة الضرائب أنها قد اخطرت بما تقدم طبقاً للمادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتعدلاته .
- (هـ) أية خسائر لحقت بالدولية من أنشطة أبو ماضي ويتم تحديدها طبقاً للبند (أ) عاليه ستعتبر تكاليف غير مستهلكة وتسترددها الدولية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة المبينة بالقسم الخامس بند فرعى (د) (٣) المذكور فيما يلى .

(الملحق ج)

SECTION 5

Sunk Costs

(a) *EGPC's Sunk Costs in COPE* as defined in Article II (24) are hereby definitely determined to amount to U.S. \$ 50,000,000 and shall be recovered by EGPC starting from January 16, 1977, by first taking in Kind part of the Cost Recovery Crude Oil equal to 7% of all Crude Oil produced and saved from the Area, as valued pursuant to the provisions of Article VII, paragraph (c) of the Concession Agreement.

EGPC shall be entitled to such 7% until such date as EGPC shall have fully recovered said Sunk Costs.

(b) *IEOC's Sunk Costs in COPE* : IEOC hereby waives all its claims with respect to its share of Sunk Costs in COPE as well as to the amount of all outstanding rights towards COPE, as on 30 th November 1975.

(c) *EGPC's Sunk Costs in Abu Madi* : EGPC hereby waives its right to recover from the Cost Recovery Crude Oil its share of Sunk Costs in Abu Madi.

(d) *IEOC's Sunk Costs in Abu Madi* : as defined in Article II 24 ii) shall be recovered as follows :

(i) Exploration Expenditures : recovered on nine (9) equal yearly instalments allocated quarterly starting on 16th January 1977.

Said Exploration Expenditures, prior to any depreciation were determined to amount to U.S. \$ 11,000,000.00 under the Abu Madi Agreement and, in consideration of such depreciation, are still unrecovered to the extent of U.S. \$ 9,777,777,78, subject to the following provisions:

The unrecovered amount of U.S.\$9,777,777,78 as of December 31, 1976 has been based on a quantity of twenty (20) billion cubic metres of recoverable Gas reserves from Abu Madi Field.

EGPC and IEOC agree to review the recoverable Gas reserves at the end of 1980 and, accordingly, the aforesaid amount shall be adjusted as follows:

(a) if recoverable Gas reserves prove to be more than twenty (20) billion cubic metres, said amount shall be increased by half a million

القسم الخامس

التكاليف غير المستهلكة :

(أ) تكاليف الهيئة غير المستهلكة في الشرقية : كما عرفت بالمادة الثانية (٢٤) قد تم تحديدها نهائياً بمبلغ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي ، وتقوم الهيئة باستردادها اعتباراً من ١٦ يناير ١٩٧٧ وذلك بأولوية أخذ جزء عيناً من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف يعادل سبعة في المائة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من المنطقة ، والذي يتم تقييمه طبقاً لقواعد المادة السابعة بند (ج) من اتفاقية الالتزام ، ويحق للهيئة نسبة السبعة في المائة هذه حتى التاريخ التي تكون فيه الهيئة قد استردت بالكامل تلك التكاليف غير المستهلكة .

(ب) تكاليف الكولية غير المستهلكة في الشرقية : تتنازل الدولية عن كل مطالباتها المتعلقة بنصيبها في التكاليف غير المستهلكة في الشرقية وكذلك قبضة كل الحقوق المعلقة طرف الشرقية حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ .

(ج) تكاليف الهيئة غير المستهلكة في أبو ماضي : تتنازل الهيئة عن حقها في أن تسترد من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، نصيبها من التكاليف غير المستهلكة في أبو ماضي .

(د) تكاليف الكولية غير المستهلكة في أبو ماضي : كما عرفت بالمادة الثانية بند (٢) (٢٤) يتم استردادها كما يلي :

١ - نفقات البحث : تسترد على تسعة أقساط سنوية متساوية توزع على أجزاء ربع سنوية اعتباراً من ١٦ يناير ١٩٧٧

وحددت نفقات البحث هذه قبل أية استهلاكات بمبلغ ١١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي في اتفاقية أبو ماضي ، وبعد هذه الاستهلاكات ، يكون ما لم يسترد بعد منها مبلغ ٩.٧٧٧.٧٧٧.٧٨ دولار أمريكي ، وذلك بدون الاخلال بالقواعد التالية :

تم حساب المبلغ الذي لم يسترد بعد في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ وهو ٩.٧٧٧.٧٧٧.٧٨ دولار أمريكي على أساس كمية عشرين (٢٠) بليون متر مكعب اجمالي احتياطيات المخزون الأرضي للغاز القابل للاستخراج من حقل أبو ماضي .

وقد اتفقت الهيئة والدولية على إعادة تقدير اجمالي تلك الاحتياطيات من الغاز القابل للاستخراج في نهاية سنة ١٩٨٠ ، وبالتالي سيعدل المبلغ المشار إليه كما يلي :

(أ) إذا ثبت أن اجمالي احتياطيات المخزون الأرضي للغاز القابل للاستخراج أكثر من عشرين (٢٠) بليون متر مكعب ، يزداد

U.S.A. dollars per one (1) billion cubic metre recoverable Gas reserves increase;

- (b) if recoverable Gas reserves prove to be less than twenty (20) billion cubic metres, said amount shall be reduced by half a million U.S.A. dollars per one (1) billion cubic metre recoverable Gas reserves deficit.

The balance of the so adjusted amount not yet recovered at the end of 1980 shall be recovered in equal instalments the remainder of the aforesaid nine (9) year period.

- (ii) Development Expenditures: recovered at the rate of twelve and one half (12.5) percent per annum (allocated quarterly) based on amortization at that rate starting January 16, 1977. Said Development Expenditures are hereby definitely determined to amount to U. S. \$ 9.395.975.97.

- (iii) IEOC's losses on previous years as at December 31, 1976: recovered in the same manner as Development Expenditures, subject to the provisions of Section 4 above.

However IEOC shall not start recovering such losses as sunk costs unless audit provided for in Section 4 above is completed and results thereof are agreed upon between EGPC and IEOC. Agreement between the parties on the final amount of IEOC's losses will have to be reached before October 31, 1977.

- (iv) After the audit provided for in Annex "C" Section 4) a) a letter of agreement will be signed by EGPC and IEOC to evidence final determination of Sunk Costs in Abu Madi as at December 31, 1976.

- (c) It is moreover understood and agreed that :

- (i) COPE's warehouse stock value as on November 30, 1975 (which is hereby definitely determined to amount to U.S.\$ 1,664,000.00) plus the value of additional materials and warehouse stock items issued to the operations as from 1st December 1975, up to an amount of U.S. \$ 2,176,000.00 and therefore a total value of U.S. \$ 3,840, 000.00 shall not be included in the recoverable cost, expenses and expenditures.

- (ii) DELPCO warehouse stock value as on December 31, 1976, as issued to the operations shall not be included in the recoverable costs, expenses and expenditures.

هذا المبلغ بمقدار نصف مليون دولار أمريكي عن كل زيادة قدرها بليون متر مكعب في تلك الاحتياطيات .

(ب) إذا ثبت أن إجمالي احتياطيات المخزون الأرضي للغاز القابل للاستخراج تقل عن عشرين (٢٠) بليون متر مكعب يخفض هذا المبلغ بمقدار نصف مليون دولار أمريكي عن كل عجز قدره بليون متر مكعب في تلك الاحتياطيات .

ويتم استرداد رصيد المبلغ المعدل والذي لم يسترد حتى نهاية سنة ١٩٨٠ ، على أقساط سنوية متساوية لباقى فترة التسعة سنوات المذكورة عاليه .

٢ - نفقات التنمية : يتم استردادها بمعدل اثنى عشر ونصف في المائة (١٢ ١/٢٪) سنويا (توزع على ارباع السنة) على أساس استهلاكها بهذا المعدل اعتبارا من ١٦ يناير ١٩٧٧ : وقد تحددت نفقات التنمية هذه نهائيا بمبلغ ٩٧٥٩٧٥٩٧ و٣٩٥٩٧ دولار أمريكي .

٣ - خسائر الدولية في السنوات السابقة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، يتم استردادها بنفس الطريقة المطبقة على نفقات التنمية بدون الاخلال بأحكام القسم الرابع عاليه . وعلى أية حال ، فإن الدولية سوف لا تبدأ في استرداد هذه الخسائر كتكاليف غير مستهلكة الا بعد اتمام المراجعة الموضحة بالقسم الرابع عاليه واتفاق الهيئة والدولية على نتائجها . ويجب الوصول الى اتفاق بين الاطراف على القيمة النهائية لخسائر الدولية قبل ٣١ أكتوبر ١٩٧٧

٤ - بعد المراجعة الموضحة بالملحق (ج) القسم الرابع (أ) ، يتم توقيع خطاب اتفاق بين الهيئة والدولية لاثبات التحديد النهائي لقيمة التكاليف غير المستهلكة في أبو ماضي حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦

(هـ) ومن المفهوم والمتفق عليه أيضا أن :

١ - قيمة المخزون السلمي في الشرقية في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ (تحدد قيمتها نهائيا بمبلغ ١٦٦٤٠٠٠ دولار أمريكي) زائدا قيمة المهمات الاضافية ومواد المخزون السلمي المنصرفة للمبيعات اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٧٥ في حدود مبلغ ٢١٧٦٠٠٠ دولار أمريكي ، فيكون بالتالي إجمالي القيمة ٣٨٤٠٠٠٠ دولار أمريكي لا تحسب ضمن التكاليف والمصاريف والنفقات القابلة للاسترداد .

٢ - قيمة المخزون السلمي في ديليكو في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ والمنصرفة للمبيعات سوف لا يحسب ضمن التكاليف والمصاريف والنفقات القابلة للاسترداد .

(ملحق ج)

SECTION 6
FINANCIAL OBLIGATIONS OF
DELPCO AND COPE

- (a) Financial obligations of DELPCO for the joint operations which are not recorded in DELPCO's books as at December 31, 1976 shall be considered as "Joint Obligations to be borne and paid in equal shares by EGPC and IEOC, if arising out of circumstances occurring prior to January 1, 1977.

EGPC's share of such obligations shall not be recovered by EGPC from the Cost Recovery Crude Oil as specified under the Concession Agreement. IEOC's share of such obligations shall be recovered by IEOC from the Cost Recovery Crude Oil as specified under the Concession Agreement.

On the basis of the above-stated general principle, it is understood that :

1. Foreign Purchases and ocean Freight - Amounts due and payable as a Joint Obligation shall be determined on the basis of the invoice being dated prior to the January 1, 1977.
2. Purchases in the A.R.E. including Customs Clearance and Inland Freight - Amounts due and payable as a Joint Obligation shall be determined based on materials being received or services rendered prior to January 1, 1977.
3. Contract Services - Amounts due and payable as a Joint Obligation shall be determined based on the service being performed prior to January 1, 1977.
4. Claims of third parties presently filed or to be filed in the future shall be a Joint Obligation if the claims are caused by or arise out of contracts made, or acts, omissions facts events or circumstances occurring prior to January 1, 1977.

The above items are listed as representative and shall not be construed as an exclusive list of the obligations incurred by the parties.

- (b) IEOC shall suffer no liability for financial obligations deriving from COPE's activities arising out of circumstances occurring prior to December 1st, 1975 whether or not recorded in COPE's books as at such date.

القسم السادس
الالتزامات المالية لشركة ديليكو والشرقية

الالتزامات المالية لديليكو عن العمليات المشتركة والتي لم تسجل في دفاتر ديليكو حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ . تعتبر كالتزامات مشتركة تتحملها وتدفعها بالتساوي الهيئة والدولية اذا كانت ناشئة عن ظروف حدثت قبل اول يناير ١٩٧٧ . ونصيب الهيئة من هذه الالتزامات لا يتم استرداد من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كما هو موضح في اتفاقية الالتزام .

اما نصيب الدولية من هذه الالتزامات تسترده الدولية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف طبقا لاحكام اتفاقية الالتزام .

وعلى اساس المبدأ العام الوارد فيما تقدم ، فانه من المفهوم ان :

- ١ - المشتريات الخارجية والنولون البحري - المبالغ المستحقة والواجب دفعها كالتزام مشترك تحدد على اساس كون هذه الفواتير مؤرخة قبل اول يناير ١٩٧٧ .
- ٢ - المشتريات في (ج.م.ع) بما في ذلك التخليص الجمركي واجور النقل الداخلي - المبالغ المستحقة والواجب دفعها كالتزام مشترك تحدد على اساس كون هذه المبالغ قد استلمت وهذه الخدمات قد اديت قبل اول يناير ١٩٧٧ .
- ٣ - الخدمات التعاقدية - المبالغ المستحقة والواجب دفعها كالتزام مشترك تحدد على اساس كون هذه الخدمات قد اديت قبل اول يناير ١٩٧٧ .
- ٤ - المطالبات المقدمة حاليا من الغير او التي تقدم مستقبلا تعد التزاما مشتركا اذا كانت هذه المطالبات ناشئة من او بسبب عقود قد ابرمت او عمل او امتناع عن عمل ، او وقائع او أحداث أو ظروف ، اذا ما كان ذلك قبل اول يناير ١٩٧٧ .

البنود الواردة بعالية هي على سبيل المثال فقط ولا تعتبر شاملة لالتزامات التي يتحملها الطرفان .

(ب) لا تتحمل الدولية اية مسئوليات تجاه الالتزامات المالية الناتجة من أنشطة الشرقية والناشئة من ظروف حدثت قبل اول ديسمبر ١٩٧٥ سواء قيدت أو لم تقيد في دفاتر الشرقية في هذا التاريخ .

The same principles as outlined in point A above shall apply indetermining whether a charge is considered to be incurred on/before or after December 1st, 1975 for COPE's activities.

(c) Financial Obligations Settlement.

Items included in paragraph a 1 through 3 shall be due and payable in cash by the owing party 30 days after the Minister of Industry, Petroleum and Mining signs this agreement pursuant to the Law authorizing him to do so. Items included in Paragraph a 4 shall be paid as soon as determined.

(d) Accounts, claim and notes receivable due to DELPCO" on December 31, 1976 will be disbursed to the appropriate party at such time as collection is made.

Should DELPCO or its liquidators or PETROBEL, as the case may be, determine that certain Receivables are uncollectable, IEOC's portion of such Receivables shall be recovered by IEOC from the Cost Recovery Crude Oil as Operating Expenses, while EGPC's portion of such Receivables shall not be recovered, as provided for under a) above.

In the event such Receivables are not collected within two years from Effective Date of this Agreement, such Receivables shall be considered uncollected and IEOC shall recover its portion of such Receivables from the Cost Recovery Crude Oil as Operating Expenses, while EGPC's portion of such Receivables shall not be recovered, as provided for under (a) above.

(e) Should it appear from DELPCO's books as at December 31, 1976 that EGPC has financed DELPCO with funds exceeding EGPC's share of investments in Abu Madi then IEOC shall reimburse EGPC with any such excess funds financed by EGPC ; similarly should it result that EGPC has not financed DELPCO with funds to the extent of EGPC's share of investments in Abu Madi then EGPC shall pay to IEOC such part of funds not contributed by EGPC.

Settlement of the above differences shall be paid in cash by IEOC or EGPC to each other as the case may be within 45 days from the signature of this Agreement by EGPC and IEOC.

However any amount paid by IEOC to EGPC as settlement for such excess shall not be recovered by IEOC.

The amounts of the financial obligations recorded in DELPCO's books as at December 31, 1976 and undertaken for the Joint Operations and not yet fulfilled by DELPCO as at December 31, 1976 shall be fully paid by IEOC to DELPCO or to PETROBEL as the case may be, as and when due, so that the latter may fulfill such financial obligations. Such financial obligations so paid by IEOC shall not be recovered by IEOC.

وتطبق نفس المبادئ المبينة في فقرة (أ) عالية لتحديد ما إذا كانت تكلفة ما تعتبر أنها قد تمت في أول ديسمبر ١٩٧٥ أو قبل ذلك التاريخ أو بعده بالنسبة لأنشطة الدولية.

(ج) تسوية الالتزامات المالية :

الموضوعات الواردة في البنود (أ) (١) حتى (٣) تستحق وتدفع نقدا من الطرف المدعى بعد ثلاثين يوما من توقيع وزير الصناعة والبتترول والتعدين على هذه الاتفاقية ، بناء على القانون الذي يرخص له بالتوقيع .
أما الموضوعات الواردة في (أ) (٤) فتدفع بمجرد تحديدها .

(د) الحسابات والمطالبات والاشعارات المدينة الواجب أداؤها لديلبكو في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ تسدد للطرف المستحق عندما تحصل .

وفي حالة إذا ما قررت ديلبكو ، أو مصفياها ، أو بتروبل حسبما يقتضى الحال، أن بعض المستحقات غير قابلة للتحويل، فإن نصيب الدولية من هذه المستحقات تقوم الدولية باسترداده من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كمصروفات تشغيل . بينما لا يحق للهيئة استرداد نصيبها من تلك المستحقات ، طبقا لما هو موضح بالبنود (أ) عالية .

وفي حالة عدم تحصيل تلك المستحقات في خلال عامين من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، فإن هذه المستحقات تعتبر غير قابلة للتحويل ، وتقوم الدولية باسترداد نصيبها من هذه المستحقات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كمصروفات تشغيل ، بينما لا يحق للهيئة استرداد نصيبها طبقا لما هو موضح بالبنود (أ) عالية .

(هـ) إذا ما ظهر بدفاتر ديلبكو في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، أن الهيئة قد مولت ديلبكو بمبالغ تزيد عن نصيب الهيئة في الاستثمارات بأبواب ماضى ، فإن الدولية تعرض الهيئة عن الفروق التي دفعتها الهيئة بالزيادة . وبالمثل ، إذا اتضح أن الهيئة قد مولت ديلبكو بمبالغ أقل من نصيب الهيئة في الاستثمارات بأبواب ماضى ، فإن الهيئة تسدد للدولية المبلغ الذي لم تدفعه الهيئة .

وتسوية هذه الفروق تتم نقدا من الدولية أو الهيئة الى الأخرى حسبما يكون الحال ، في خلال ٤٥ يوما من توقيع هذه الاتفاقية من الهيئة والدولية وعلى أية حال ، فإن أى مبلغ تدفعه الدولية للهيئة بصفة تسوية لهذه الفروق لا تقوم الدولية باسترداده . الالتزامات المالية المتبقية بدفاتر ديلبكو في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ للعمليات المشتركة والتي لم تسدها ديلبكو في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، ستقوم الدولة بدفعها الى ديلبكو أو بتروبل حسبما يقتضى الحال عندما تستحق ، حتى تتمكن الأخيرة من أداء هذه الالتزامات المالية . ولا تقوم الدولية باسترداد هذه الالتزامات المالية التي دفعتها .

ANNEX "D"
CHARTER OF PETROBEL

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of Arab Republic of Egypt is hereby formed as a non-profit Egyptian Corporation of the private sector, with the authorization of the Government in accordance with the provisions of this Charter and of the Agreement signed on the day of 1977 by and between the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation and International Egyptian Oil Company, hereinafter referred to as "The Concession Agreement".

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Concession Agreement.

ARTICLE II

The name of the company is "Belayim Petroleum Company" abbreviated as "PETROBEL".

ARTICLE III

The Head Office of the Company is in Cairo, A.R.E.

ARTICLE IV

The object of PETROBEL is to carry out and conduct on behalf of and as agent of EGPC and IEOC the Operations required in the Concession Agreement.

PETROBEL shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of its duties under the Concession Agreement.

ARTICLE V

The authorized capital of PETROBEL is twenty thousand Egyptian Pounds (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock, having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and IEOC shall each pay for, shall hold and own, throughout the life of the Concession Agreement referred to above, one half (1/2) of the capital stock of PETROBEL provided, that only in the event that EGPC or IEOC should transfer or assign all its rights, title or interest under, or a smaller percentage of ownership interest in the entirety of that Concession Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of PETROBEL and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in PETROBEL equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest under the entirety of the Concession Agreement referred to.

«عقد تأسيس شركة بتروبل»

(المادة الأولى)

تم انشاء شركة مساهمة تتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كشركة من شركات القطاع الخاص التي لا تحقق أية ارباح ، وذلك بترخيص من الحكومة طبقاً لاحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية الموقعة في ١٩٧٧٠٠٠٠٠٠٠٠ المعقودة بين حكومة ج.م.ع. والهيئة المصرية العامة للبترول، والشركة الدولية للزيت المصري والمشار إليها فيما يلي باتفاقية الالتزام .

وتخضع هذه الشركة لكل القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع ، طالما لا تتعارض هذه القوانين واللوائح مع احكام عقد التأسيس هذا واتفاقية الالتزام .

(المادة الثانية)

اسم هذه الشركة هو شركة بترول بلاعيم، واختصارها «بتروبل».

(المادة الثالثة)

المركز الرئيسي للشركة هو بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

الغرض من بتروبل هو القيام نيابة عن الهيئة الدولية وكوكيل لها بالعمليات التي تقتضيها اتفاقية الالتزام .

وليس لبتروبل أن تزاوّل أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بواجباتها بمقتضى اتفاقية الالتزام .

(المادة الخامسة)

رأس مال «بتروبل» المرخص به هو عشرون ألف (٢٠.٠٠٠) جنيتها مصرياً مقسم الى خمسة الاف (٥.٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

وتدفع كل من الهيئة الدولية ، وتحوز وتمتلك ، خلال مدة اتفاقية الالتزام المشار إليها أعلاه ، نصف (1/2) أسهم رأس مال «بتروبل» . على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها التنازل عن أي من أسهم رأس مال «بتروبل» أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا ارادت الهيئة الدولية أن تنقل أو تتنازل الى الغير عن كل أو أية نسبة مئوية من حقوقها أو ملكيتها أو مصالحها الناشئة عن اتفاقية الالتزام بكاملها . ففي هذه الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه والمتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال «بتروبل» مساوياً للنسبة المئوية التي نقلها أو تنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من اتفاقية الالتزام بكاملها .

ARTICLE VI

PETROBEL shall not own any right, title, interest or estate in or under the Concession Agreement referred to above or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or IEOC under said Concession Agreement.

ARTICLE VII

PETROBEL shall receive and disburse only the funds contributed or advanced to it, including payments for its capital stock by EGPC and IEOC for and in connection with Operations under the Concession Agreement. It shall receive no income nor make any expenditure except on behalf of EGPC or IEOC.

The Company shall not make any profit from any source whatsoever.

PETROBEL shall be no more than an agent for EGPC and IEOC. Whenever it is indicated herein that PETROBEL shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC and IEOC as may be required by the Concession Agreement.

ARTICLE VIII

PETROBEL shall have a Board of Directors consisting of a number of members not exceeding eight (8) half of whom shall be designated by IEOC and the other half by EGPC. The Chairman, who shall also be a Managing Director, shall be designated by EGPC. The General Manager, who shall also be a Managing Director shall be designated by IEOC.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of the majority of the Directors provided however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of PETROBEL is represented thereat. Decisions taken at such meetings must be approved by the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the shares of PETROBEL.

(المادة السادسة)

لا تمتلك « بترول » أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أي حقوق عقارية في أو بموجب اتفاقية الالتزام المشار إليها بعالية ولا في أي عقد تنسبة ينشأ عن اتفاقية الالتزام ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو مساحة عقد تنسبة بمقتضى اتفاقية الالتزام ، ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو ما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقسح عليها كإصيل أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو الدولية بمقتضى اتفاقية الالتزام .

(المادة السابعة)

استلام « بترول » للأموال وتصرفها فيها قاصر على ما يساهم به أو يقدم إليها بما في ذلك مدفوعات أسهم وأسمائها التي تؤديها الهيئة والدولية ، وذلك للعمليات التي تقتضيها اتفاقية الالتزام وما يتصل بها . ولا تتسلم « بترول » أي دخل ولا تنفق أية مصروفات إلا نيابة عن الهيئة والدولية . ولا تحقق الشركة أي أرباح من أي مصدر كان .

« بترول » ليست سوى وكيل عن الهيئة والدولية . وحيثما ذكر في اتفاقية الالتزام أن « بترول » تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً وما يشابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم هو نتيجة لقرار أو حكم من جانب الهيئة والدولية حسب مقتضيات اتفاقية الالتزام .

(المادة الثامنة)

يكون لبترول مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يزيد على ثمانية (٨) يعين نصفهم من جانب الدولية ، والنصف الآخر من جانب الهيئة ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب . والمدير العام تعينه الدولية وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تتوفر له موافقة أغلبية أصوات أعضاء المجلس . ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه ، بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

تكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم صحيحة ، إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم بترول والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة على موافقة أصوات من حملة الاسهم المثلثون أو سثلون أغلبية أسهم رأسمال بترول .

ARTICLE XI

The Board of Directors shall draw up and approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of PETROBEL.

The Board shall, in due course, draw up the By-laws of PETROBEL and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

The duration of PETROBEL shall be for a period equal to the duration of this Agreement.

PETROBEL shall be wound up and liquidated if this Agreement is terminated for any reason as provided therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

BY

(المادة الحادية عشر)

يضع مجلس ادارة «بتروبل» ويمتد اللوائح التي تشمل الشروط والاحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة .

يضع مجلس الادارة في الوقت المناسب النظام الداخلي لبتروبل ولا يسرى هذا النظام الداخلي الا بعد اعتماده من الجمعية العمومية لحملة الاسهم ، طبقا لاحكام المادة العاشرة عالية .

(المادة الثانية عشرة)

اجل بتروبل محدد بمدة مساوية لاجل هذه الاتفاقية .

تحل بتروبل وتصفى اذا انهي اجل هذه الاتفاقية لاي سبب من الاسباب كما هو متصوص عليه في الاتفاقية .

الهيئة المصرية العامة للبتترول

عنها :

الشركة الدولية للزيت المصري

عنها :

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE AND TAX
IMPLEMENTATION PROVISIONS

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

(A) The definitions contained in Article II of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(B) "Agreement" as used herein means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

2. Statement of Activity :

(A) PETROBEL shall, pursuant to Article VI of the Agreement, render to EGPC and IEOC within forty-five (45) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration and Development Activity reflecting all charges and credits related to the Exploratoin and Development operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(B) IEOC shall pursuant to Article VI of the Agreement render to EGPC within forty-five (45) days of the end of each calendar quarter a Statement of IEOC costs reflecting all charges and credits related to maintaining IEOC's offices and any similar expenses incurred and paid by IEOC.

3. Adjustments and Audits :

(A) Each Statement under 2 A) and B) of Article I above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article VI d) 3 of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. IEOC will have the same audit rights on PETROBEL statements as EGPC under this Sub-Paragraph subject to the same limitation of time.

(الملحق هـ)

النظام المحاسبي واحكام تطبيق الضرائب

(المادة الأولى)

احكام عامة

١ - تعريفات :

(أ) تطبق التعريفات الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) لفظ «الاتفاقية» المستخدم هنا معناه اتفاقية الالتزام والذي يعتبر هذا الملحق جزء منها .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) تقدم «بتروبل» ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة وللدولية خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث والتنمية يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث والتنمية عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التوزيع الملانم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الدولية للهيئة وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بتكاليف الدولية تعكس فيه كافة القيود المدينة الدائنة الخاصة بإدارة مكاتب الدولية وكذلك أية نفقات مماثلة تحملتها ودفعتها الدولية .

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) كل كشف من الكشوف المبينة في ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة أ عالية يعتبر سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا، وفقا لحكم المادة السادسة بند (د) (٣) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة أشهر المذكورة، تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة ، سوف يكون للدولية نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف بتروبل وبنفس الحدود الزمنية .

(B) EGPC and IEOC upon at least thirty (30) days written notice to PETROBEL shall have the right at its sole expense to audit PETROBEL's accounts records and supporting documents for any Calendar Year or portion thereof within the twenty-four (24) months period following the end of such calendar year.

4. Currency Exchange :

IEOC's and PETROBEL's books required for the operations under this Agreement shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange of such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and Tax Implementation and the provisions of the Agreement, then the provisions the Concession Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and IEOC the accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time be charged as recoverable cost under this Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement IEOC shall alone bear and directly or through PETROBEL pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

(ب) يكون لكل من الهيئة والدولية الحق - بعد اخطار بتروبل كتابة لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوما - في أن تقوم على نفقتها وحدها بمراجعة حسابات بتروبل وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن كل سنة تقويمية أو أي جزء منها وذلك في خلال الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا التالية لنهاية تلك السنة التقويمية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر الدولية وبتروبل اللازمة للمعاملات بمقتضى هذه الاتفاقية في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات التي تصرف بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يتم تحميلها بذات المبالغ التي صرفت . وتحويل كافة النفقات التي تتم بالجنية المصري الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي للشراء الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه تلك النفقات . وكافة النفقات الأخرى التي تتم بتحويل دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وسترنسترا ليمنند لندن في الساعة ١٠:٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش ، في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه تلك النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وأحكام تطبيق الضرائب وبين نصوص الاتفاقية ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب وتعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والدولية ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع عدم الاخلال بنصوص الاتفاقية ، تحمل الدولية وحدها وتدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق بتروبل : التكاليف والمصروفات الآتية : وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية

١ - حقوق السطح :

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو نقل عن حقوق السطح التي يتم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .

2. Labour and Related Costs :

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(A) Salaries and Wages of IEOC's or PETROBEL's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under this Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. With respect to expatriate employees, salaries and wages consist of actual base salaries and actual foreign service premiums paid to such employees.

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى الدولية أو بتروبل ، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وفيما يتعلق بالموظفين الأجانب ، تتألف تلك المرتبات والأجور من المرتبات الأساسية الفعلية والبدلات الفعلية للخدمة بالخارج التى تصرف لهؤلاء الموظفين بجرى تعديل هذه المرتبات الاجمالية (المرتبات الأساسية زائدا البدلات الفعلية للخدمة بالخارج) أخذا فى الاعتبار تغيير أنظمة الدولية وتعديلات القوانين المتعلقة بالمرتبات .

Reasonable revisions of such gross salaries (i. e. actual base salaries plus actual foreign service premiums) shall be effected to take into account changes in IEOC's policies and amendments of Laws applicable to salaries.

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

(B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ، و

2. Cost of established plans ; and

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان الى آخر واقتناء المعطلات . (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من (ج م ع) الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحمل على العمليات فى ج م ع) . التكاليف الواردة تحت هذا البند الفرعى ٢ (ب) تعادل تسعين فى المائة (٩٠٪) من المرتبات الاجمالية (المرتبات الأساسية الفعلية والأجور والبدلات الفعلية للخدمة بالخارج طبقا للبند الفرعى ٢ (أ)) التى تشمل أيضا المرتبات الأساسية الفعلية والأجور والبدلات الفعلية للخدمة بالخارج المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب أثناء الاجازات والاجازات المرضية والتى يقسورها النظام الدولى (للدولية) ، والبند ٩ والبند الفرعى ١١ - ب من هذه المادة الثانية . وعلى أية حال فان المرتبات الاجمالية أثناء الاجازات والاجازات المرضية والمجز ليست قابلة للاسترداد . والنسبة الموضحة عالياه تمثل تكلفة الدولية الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والتكاليف التالية :

Costs under this Sub-Paragraph (2B) shall be equal to ninety (90) per cent of gross salaries (i. e. actual base salaries, wages and actual foreign service premiums chargeable under Sub-paragraph 2 A), including actual base salaries, wages and actual foreign premiums paid to such expatriate personnel during vacations and sick leaves as established in IEOC International Policies), Paragraph 9 and Sub-Paragraph 11.B of this Article II. However gross salaries during vacations, sick leaves and disability are not recoverable. The percentage outlined above reflects IEOC's actual costs as of the effective date with regard to the following benefits, allowances and costs :

- | | |
|--|--|
| 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad. | ١ - الانتهاء المبكر لعقد الايجار في (ج.م.ع) أو الخارج . |
| 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip). | ٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع) أو الخارج (ذهابا وإيابا) . |
| 3. Una tantum for clothing equipment. | ٣ - بدل تجهيز ملابس . |
| 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families. | ٤ - المصاريف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الاجانب وعائلاتهم . |
| 5. Accruals of seniority indemnity. | ٥ - مكافأة ترك الخدمة . |
| 6. Charges for social security and insurance according to Italian Laws :
—Retirement plan
—National health insurance
—Unemployment insurance
—Accident and disability insurance
—Extraordinary insurance. | ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية طبقا للقوانين الإيطالية :
- نظام التقاعد .
- التأمين الصحي .
- التأمين ضد البطالة .
- التأمين ضد الحوادث والمجز .
- التأمين الاضافي الغير عادى . |
| 7. Contractual travel expenses of employees and their families. | ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم . |
| 8. Excess luggage. | ٨ - العفش الزائد . |
| 9. Recreational allowances. | ٩ - بدلات الترفيه . |
| 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E. | ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في (ج.م.ع) أو الخارج . |
| 11. Housing and utilities allowances. | ١١ - بدلات المسكن والمنافع . |
| 12. Education allowance (Children of Expatriate Employee) and educational assistance. | ١٢ - بدل التعليم (لأبناء الموظفين الاجانب) والمنح التعليمية . |
| 13. Settlement allowance in or outside A.R.E. | ١٣ - بدل الاستقرار في (ج.م.ع) أو الخارج . |
| 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation. | ١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن . |
| 15. Vacations, sick leaves and disability. | ١٥ - الاجازات ، الاجازات المرضية والمجز . |
| 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in IEOC's international policies. | ١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة يقرره النظام الدولى للدولية . |
- The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from Effective Date and at such time IEOC and EGPC will
- ويعاد النظر في النسبة الموضحة بمالية كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي تتفق فيها الدولية والهيئة على استئصال نسبة جديدة بمقتضى هذه

agree on a new percentage to be used under this paragraph.

Revisions of this percentage will take into consideration variances in costs and changes in IEOC's international policies which change or exclude any of the above allowances, benefits or costs or establish new allowances, and benefits. The revised percentage will reflect as nearly as possible, IEOC's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (C) For Expatriate employees temporarily assigned to Egypt, all allowances, cost of established plants and all travel and relocation costs for such expatriate as paid in accordance with IEOC's international policies.
- (D) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Sub-paragraph 2. A) and 2. B), paragraph 9 and Sub-paragraph 11. B of this Article II.

3. Benefits, allowances and Related Costs of National Employees :

Bonuses, overtime, customary allowance and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2. A) Paragraph 9 and Sub-paragraphs (11.A) & (11.B) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour law.

4. Materials :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by IEOC or PETROBEL.

(A) Purchases :

Materials, equipment and supplies purchased shall be at a price paid by IEOC or PETROBEL after deduction of all discounts actually received.

(B) Material Furnished by IEOC :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that IEOC may furnish such material from IEOC's affiliated stocks outside the A.R.E. under following conditions :

المقترحة - والتعديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديل النظام الدولي المقرر في الدولية الذي قد يعدل أو يستبعد أي من البدلات أو المزايا أو التكاليف أو يقرر بدلات ومزايا جديدة - وتمكس النسبة المعدلة - بقدر الامكان - تكلفة الدولية الفعلية بالنسبة لجميع بدلاتها ومزاياها المقررة وتنقلات موظفيها .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة ، وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة في الدولية .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو أي ربط يفرض من الهيئات الحكومية ، والتي تسمى على تكلفة الصالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في البندين الفرعيين ٢ (أ) و ٢ (ب) والبندين ٩ والبندين الفرعيين ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تشمل في (ج.م.ع) والمحسوبة وفقا للبندين الفرعيين ٢ (أ) والبندين ٩ والبندين الفرعيين ١١ (أ) و ١١ (ب) من هذه المادة الثانية - وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج.م.ع) .

المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي تشتريها أو توردتها بهذا الوصف الدولية أو بترول .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي تدفعه الدولية أو بترول بعد استئصال كافة الخصومات التي تحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي توردتها الدولية :

تشتري المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للدولية أن تورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة لها وذلك بالشروط الآتية :

(i) New Material (Condition "A").

New material transferred from IEOC's affiliated warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices prevailing at the time such material was supplied for material of similar quality supplied on similar terms.

(ii) Used Material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(G) Warranty of Materials Furnished by IEOC :

IEOC does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by IEOC from manufactures or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs :

(a) Transportation of equipment, material and supplies necessary for the conduct of IEOC's or PETROBEL's activities.

(b) Business travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of IEOC (with regard to Expatriates) or PETROBEL (with regard to Nationals) as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of IEOC's or PETROBEL's activities.

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للعولية أو غيرها من الممتلكات ، يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد ؛ تدرج تحت حالة « ب » وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة « ب » ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة « ج » وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة « ب » أو « ج » وهنالك تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) المصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكاليفها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المنكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من الدولية :

لا تضمن الدولية المواد التي توردتها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع، أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معينة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم الدولية قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأنشطة كل من الدولية أو بتروبل .

(ب) تكاليف السفر والنقل الخاصة بأعمال الدولية أو بتروبل في الحدود التي تنطبقها النظم المقررة في الدولية (بالنسبة للموظفين الأجانب) أو بتروبل (بالنسبة للموظفين الوطنيين) التي يتحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو التي تتحملها وتدفعها عنهم الدولية أو بتروبل .

- (c) Employee transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policy of PETROBEL.
6. Service :
- (a) Contract Services, cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of services performed by EGPC or by IEOC or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis shall be performed and charged by EGPC and/or IEOC or their Affiliated Companies at cost. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or IEOC or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, IEOC's or their Affiliate Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of owner-ship and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
7. Damages and Losses :
- All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by IEOC or PETROBEL through the exercise of reasonable diligence.
- IEOC or PETROBEL shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by IEOC or PETROBEL.
8. Insurance and Claims :
- The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of IEOC, PETROBEL and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.
- If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by IEOC or BETROBEL in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and any other expenses, including legal services.
9. Indirect Expense : Offices, Camps and Miscellaneous Facilities :

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين في نطاق النظام المقرر في بترول -

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات التعاقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع الأخرى التي يقدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي تقوم بها الهيئة أو الدولية أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج (ج م ع) وتقوم الهيئة والدولية أو أي منهما أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى وذلك على أساس سعر التكلفة . وتقوم الهيئة والدولية أو أي منهما أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو الدولية أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله ، وبشرط الا تزيد هذه الفئة على الفئات المنافسة السائدة في (ج م ع) .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي يسببها الحريق أو الفيضان أو المواقف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للدولية أو بترول عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى الدولية أو بترول أن ترسل للهيئة اخطارا كتابيا عما وقع من اضرار أو خسائر فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن تطلق الدولية أو بترول تقريرا بالحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية الدولية وبترول والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موطنه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين ، تفيد جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي تتحملها وتدفعها الدولية أو بترول لتسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات ما فيها الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة : المكاتب والمسكرات والتسهيلات الأخرى تكاليف الدلية وبترول أو أي منهما لإدارة المكاتب والمسكرات (شاملة خدمات التغذية لكل من الموظفين الأجانب والمحليين) .

IEOC and/or PETROBEL's cost of maintaining offices, camps, (including catering services for both expatriate and national staff) and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

Such Indirect Expenses shall be allocated to Development, Exploration and operating expenses under the Agreement in accordance with sound and accepted International Accounting practice.

The portion allocated to Development operations shall be recoverable as an Operating Expense. The portion allocated to Exploration operations shall be recoverable as Exploration Expenditures. IEOC's Indirect Expense allocated to the operations under the Agreement is recoverable as an Operating Expense.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred and paid by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses :

(A) No charges for IEOC's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-Paragraph 6. B of this Article II.

(B) PETROBEL's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses

والتسييلات مثل لقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل، أو كتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

تحمل المصروفات غير المباشرة على عمليات البحث وعلى التنمية ومصروفات التشغيل بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للأصول المحاسبية الدولية المقبولة .

ويسترد الجزء المحمل على عمليات التنمية بوصفها مصروفات تشغيل أما الجزء المحمل على عمليات البحث فيسترد بوصفها نفقات بحث . تسترد المصروفات غير المباشرة للدولية بمقتضى هذه الاتفاقية بوصفها مصروفات تشغيل .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك اتعاب المحاماة والمصروفات على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، وكذلك كافة الأحكام التي تصدر ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي قد يتحملها أي طرف أو أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية وعند وجود دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية، يتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف تتناسب مع تكاليف هذا الأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - النفقات الإدارية العامة والمصروفات العمومية :

(أ) لن تتحمل العمليات أية مصروفات إدارية عامة للدولية خارج (ج.م.ع) ولا يحول ما ذكر بهاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب البند ٦ - ب من هذه المادة الثانية.

(ب) تحمل على العمليات تكاليف موظفي بترول الذين يستعملون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراتبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المكتب الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من العمليات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة

shall be allocated each month between exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

The portion allocated to Development operations shall be recoverable as Operating Expenses and the portion allocated to Exploration operations shall be recoverable as an Exploration Expenditures.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by IEOC or PETROBEL with respect to the Agreement other than those covered by Article IV of the Agreement.

13. Continuing IEOC Costs :

IECO costs as required under the Agreement and Costs of maintaining IEOC office and similar expenses incurred exclusively in the A.R.E. and paid and allocated to Development and Exploration operations under this Agreement in accordance with sound and accepted International Accounting procedures; however, all such costs shall be recoverable as Operating Expenses, with the exception of costs of assets which will be depreciated at the rate of 25% per annum.

No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. shall be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by IEOC or PETROBEL under approved work Programs and Budget.

15. Training Expenses :

All costs and expenses of PETROBEL under Article XVII of the Agreement and Costs and expenses of IEOC for training national employees which exceed 125,000 U.S. \$ per year.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and IEOC inventories shall be taken by PETROBEL of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory

العملية . ويسترد الجزء المحمل على عمليات التنمية بوصفه مصروفات تشغيل والجزء المحمل على عمليات البحث بوصفه نفقات بحث .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرانض الضريبية التي تدفعها الدولية أو بتروبل في (ج.م.ع) فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بخلاف الضرائب موضوع المادة الرابعة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف الدولية المستمرة :

مصروفات الدولية التي تنفقها بموجب الاتفاقية ومصروفات ادارة مكتب الدولية وغيرها من المصروفات المماثلة التي تنفقها الدولية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها والتي تدفع وتحمل على عمليات التنمية والبحث المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقا للأساليب المحاسبية الدولية السلمية المقبولة ، فان جميع هذه المصروفات يتم استردادها بوصفها مصروفات تشغيل ، ما عدا تكاليف الأصول التي تستهلك بمعدل ٢٥٪ في السنة . ولا يجوز استرداد المصروفات المتعلقة بالمبيعات التي تصرف خارج أو داخل ج.م.ع على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، تتحملها الدولية أو بتروبل بموجب برامج العمل والميزانية الممتدة .

١٥ - مصروفات التدريب :

جميع تكاليف ومصروفات بتروبل بمقتضى المادة السابعة عشرة من الاتفاقية وتكاليف ومصروفات الدولية الخاصة بتدريب الموظفين الوطنيين ، فيما يزيد على ١٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي في السنة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاطار والتمثيل :

تقوم بتروبل بجرد مهمات العمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة الدولية ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم بتروبل بإخطار كل من الهيئة الدولية كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على

shall be given by PETROBEL to EGPC and IEOC at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and IEOC may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or IEOC to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by PETROBEL who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by IEOC and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by IEOC and EGPC, and the inventory adjusted by PETROBEL.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :

IEOC shall pursuant to Articles VI, VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than (20) twenty days after receipt from PETROBEL of the Statements of Exploration and Development Activity for a given quarter, a Statement (including IEOC's costs) for that quarter, showing for IEOC and EGPC :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any, including Sunk Costs as provided for in Annex "C".
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter as well as IEOC's Sunk Costs in Abu Madi recoverable in that quarter, as provided for in Annex "C".
- (iii) Total recoverable costs of the quarter under (i) plus (ii).
- (iv) Value of the Cost Recovery Crude Oil as determined in Article VII paragraph "C", for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter according to priorities for allocation as provided for in Article VII.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

الاقبل لتمثل كل من الهيئة والدولية عند القيام بأية عملية جرد .
وتختلف الهيئة والدولية أو أيهما عن إرسال مثلها لحضور الجرد ،
ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته بترويل ، وفي
هذه الحالة يتعين على بترويل إرسال صورة من الجرد الى الطرف الذي
لم يكن ممثلاً .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة الدولية والهيئة ويحدد
الكشف الخاص بالمجزر والزيادة بالاشتراك بين الدولية والهيئة
وتعدل قوائم الجرد بمعرفة بترويل .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

تكشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد
التكاليف :

يتعين على الدولية ، وفقاً لأحكام المادة السادسة والسابعة من
الاتفاقية ، أن تقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد
لا يتجاوز عشرون (٢٠) يوماً من استلامها من بترويل للكشوف الخاصة
بتشغيل البحث والتنقيب عن ربيع السنة ، كشفاً (يتضمن تكاليف
الدولية) عن ذلك الربع سنة يوضح بالنسبة للدولية والهيئة :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربيع السنة السابق
إن وجدت : بما فيها التكاليف غير المستهلكة وفقاً لما هو منصوص عليه
في الملحق (ج) .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت وانفقت أثناء ربيع
السنة وكذلك التكاليف غير المستهلكة للدولية في أبو مادي الواجبة
الاسترداد في ذلك الربع سنة وفقاً لما هو منصوص عليه في
الملحق (ج) .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد في ربيع السنة بالبندين
(١) + (٢) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، وفقاً للبند (ج)
من المادة السابعة في ربيع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت في ربيع السنة ، حسب أسبقية
التوزيع ، كما هو منصوص عليه في المادة السابعة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربيع السنة التالي
إن وجدت .

(vii) Excess, if any, of the sum of the values determined in Paragraph (iv) above, over the amount of costs recovered as determined in Paragraph (v) above.

(viii) Amount of IEOC's Exploration Sunk Costs in Abu Madi which IEOC was entitled but has not been able to recover in that quarter and which are to be recovered from EGPC's Excess Cost Recovery Crude Oil accrued to it in the previous four years, as provided for in Article VII (a) (1) of the Agreement.

(ix) Amount of IEOC's Development Sunk Costs in Abu Madi as well as the Development Expenditures relevant to the Abu Madi Field as well as development expenditures for associated gas delivery to the shore facilities in the Twelve Leases as provided for in Art. XXVII (a), which IEOC was entitled but has not been able to recover in that quarter and which are to be recovered from EGPC's share of Profit Oil, as provided for in Article VII (a) of the Concession Agreement.

2. Payments :

If Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil shows an amount due EGPC for the Excess Cost Recovery Crude Oil, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by IEOC to EGPC with the rendition of such statement or at EGPC's option a portion of said amount will be paid in kind as provided in Article VII Paragraph (a) (3).

The value of the Crude Oil to be paid back to EGPC in kind shall be determined in accordance with the Market Price applicable for the quarters during which such repayment is made. Should there be any delay in the rendition of such statement beyond the due date and consequently delay in the payment of the amount due to EGPC then such amount shall bear interest at a rate of 7% per annum.

3. Audit Rights :

EGPC shall have a period of six (6) months from receipt to any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement with respect to items (1) (i) and (ii) of the statements of Recovery of Cost and of Cost Recovery Oil, EGPC's audit right under this Paragraph is in no way to be considered an extension of time in which EGPC may exercise its audit right provided for in Article VI

٧ - الزيادة في مجموع المبالغ وفقا للبند (٤) عاليه عن مبلغ التكاليف المستردة وفقا للبند (٥) عاليه ان وجدت .

٨ - قيمة تكاليف الدولية غير المستهلكة في أبو ماضي (نفقات البحث) والتي تستحقها الدولية ولم تستكن من استردادها في هذا الربع ، والتي يجب استردادها خصما من نصيب الهيئة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي تحصلت عليه للهيئة خلال الأربع سنوات السابقة ، طبقا للمادة السابعة بند (١) (١) من هذه الاتفاقية .

٩ - قيمة تكاليف الدولية غير المستهلكة في أبو ماضي (نفقات التنسية) وكذلك نفقات التنمية المتعلقة بحقل أبو ماضي وأيضا نفقات التنمية لنقل الغاز المصاحب للتسهيلات البرية في الاثنى عشر عقد استغلال والمشار اليه في المادة ٢٧ (١) ، والتي تستحقها الدولية ولكنها غير قادرة على استردادها في هذا الربع ، والتي يجب استردادها خصما من نصيب الهيئة من الزيت المخصص للربع طبقا للمادة السابعة بند (١) (١) من اتفاقية الالتزام .

٣ - المدفوعات :

إذا أظهر كشف استرداد التكاليف والزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف مبلغا مستحقا للهيئة في فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، تقوم الدولية بدفعه للهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور أو يدفع جزء منه عينا حسب اختيار الهيئة ، طبقا لأحكام المادة السابعة ، بند (١) (٣) .

وتقدر قيمة الزيت الخام الذي يرد للهيئة عينا وفقا لسعر السوق المعمول به عن ربع السنة الذي يتم فيه رد القيمة المذكورة . وإذا كان هناك أي تأخير في تقديم هذا الكشف بعد المدة المحددة وبالتالي تتأخر الهيئة في استلام استحقاقها ، فإن المبلغ المستحق يزداد بفائدة معدنها سبعة في المائة (7%) في السنة .

٣ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة ستة (٦) أشهر بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وفيما يتعلق بالبند (١) و(٢) و(٣) الخاصة بكشوف استرداد التكاليف والزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف، يجب ألا يعتبر بأي حال من الأحوال حق الهيئة في المراجعة وفقا لهذه الفقرة امتدادا للوقت الذي يمكن فيه للهيئة ممارسة

Paragraph (d) of the Agreement. The audit performed under this Paragraph will be made to verify such statement.

EGPC and IEOC shall agree on any required adjustment, Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said six (6) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Cost Recovery Control Account :

IEOC will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the value of Cost Recovery Crude, the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

2. Major Accounts :

For the purpose of accounting policies for classifying costs expenses and expenditures for cost recovery, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures

Operating Expenses

EGPC's Sunk Costs in COPE

IEOC's Sunk Costs in Abu Madi :

— Development

— Exploration

Warehouse stock value

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by IEOC to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil and complying with the requirement for filing of IEOC's tax return and IEOC's accounting policies.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on IEOC's behalf constitute additional income to IEOC, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up":

As defined in Article IV (F) IEOC's taxable income, i.e. the amount of value on which A.R.E. income taxes are to be computed, is the gross income of IEOC less

حفيها في المراجعة وفقا للمادة السادسة (د) من هذه الاتفاقية والمراجعة التي تتم وفقا لهذه الفقرة هي للتأكد من صحة هذا الكشف . وتتفق الهيئة والدولية على أية تعديلات يلزم إجراؤها . وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الستة (٦) أشهر المذكورة :

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة استرداد التكاليف :

تنشئ الدولية حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة قيمة الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

٢ - الحسابات الرئيسية :

لاغراض النظام الحسابي ويهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكاليف ، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تتضمن مايلي :

— نفقات البحث .

— نفقات التنمية .

— مصاريف التشغيل .

— تكاليف الهيئة غير المستهلكة في الشرقية .

— تكاليف الدولية غير المستهلكة في أبو ماضي - التنمية .

— تكاليف الدولية غير المستهلكة في أبو ماضي - البحث .

— قيمة المخزون السلعي .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

وتفتح الدولية حسابات للإيرادات في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعاملة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وتلبية احتياجات الدولية بالنسبة لتقديم الاقرارات الضريبية ولاغراض نظام الدولية الحسابي .

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم ان اية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن الدولية تشكل دخلا اضافيا للدولية، وهذا الدخل الاضافي يخضع كذلك لضريبة الدخل في (ج.م.ع) أي بجعل .

وطبقا لاحكام المادة الرابعة (و) ، فان دخل الدولية الخاضع للضريبة أي الذي تحسب على اساسه ضريبة الدخل في (ج.م.ع) ، هو اجمالي

the costs and deductions computed in accordance with Article VII of the Agreement and associated with this income plus A.R.E. income taxes. Gross income less associated costs and deductions is called "provisional income" and is defined below.

The total value, as determined according to paragraph (c) of Article VII of the Cost Recovery Crude Oil and of such part of EGPC's share of profit Oil, as appropriate, to which IEOC is entitled pursuant to Article VII paragraph (a) (1) and the Crude Oil acquired and disposed of by IEOC pursuant to Article VII Paragraph (b). (The total value under (a) and (b) above shall include a Crude Oil equivalent value of Condensates produced and saved from Abu Madi area on a par volume basis with Belayim Blend Crude Oil in accordance with Article VII).

REDUCED BY :

- (i) the costs and expenses of IEOC, including IEOC's share of Sunk Costs, which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII ; and
- (ii) the value of EGPC's Sunk cost which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII ; and
- (iii) the value, as determined according to Paragraph (c) of Article VII of EGPC's Excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind if any ;
- (iv) the value of the following :
 - (a) the balance of IEOC's Exploration Sunk Costs in Abu Madi recovered by IEOC from EGPC's Excess Cost Recovery Oil, as provided for by Article VII a. 1) of this Agreement.
 - (b) the balance of IEOC's Development Costs in Abu Madi recovered by IEOC from EGPC's share of Profit Oil, as provided for by Article VII a.) of this Agreement.

This provisional income is also equivalent to IEOC's income after A.R.E. income Taxes.

The "gross-up value" is an amount added to provisional income to give "taxable income, such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEREFORE :

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross up Value. and

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

دخل الدولية ناقصا التكاليف والخصومات المحسوبة وفقا لاحكام المادة السابعة من الاتفاقية والمرتبطة بهذا الدخل زائدا ضرائب الدخل في (ج.م.ع) ، ويطلق على اجمال الدخل ناقصا التكاليف والخصومات المرتبطة به "الدخل المبدئي" وتعرفه فيما يلي :

مجموع قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمحددة طبقا لمقكرة (ج) من المادة السابعة ، والجزء المخصص للدولية من نصيب الهيئة من الزيت المخصص للربح حسبما انطبق طبقا للبند (أ) (١) من المادة السابعة والزيت الخام المتحصل والذي تصرف فيه الدولية طبقا للبند (أ) (ب) من المادة السابعة . (يكون مجموع قيمة (أ) (ب) بماليه شاملة لقيمة من الزيت الخام تساوي حجم التكلفة المنتج والمحتفظ به من منطقة أبو ماضي والذي تم تقييمه على أساس الحجم المتكافئ مع زيت خام من خليط بلاعيم طبقا للمادة السابعة) .

منقوصا منه :

- ١ - تكاليف ونفقات الدولية بما في ذلك نصيب الدولية في التكاليف غير المستهلكة ، المسموح باستردادها في السنة الضريبية طبقا للبند (أ) من المادة السابعة ، و
- ٢ - قيمة التكاليف غير المستهلكة الخاصة بالهيئة والمسموح باستردادها في السنة الضريبية طبقا للبند (١) من المادة السابعة . و
- ٣ - قيمة فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالهيئة والمحددة طبقا للبند (ج) من المادة السابعة ، والتي ردت بالهيئة نقدا وعمينا ، ان وجدت . و
- ٤ - قيمة ما يأتي :

(١) المتبقى من تكاليف البحث غير المستهلكة للدولية في أبو ماضي الذي استردته الدولية من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الخاص بالهيئة طبقا للبند (أ) (١) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(ب) المتبقى من تكاليف التنمية الخاصة بالدولية في أبو ماضي الذي استردته الدولية من نصيب الهيئة من الزيت المخصص للربح، طبقا للبند (أ) (١) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وهذا الدخل المبدئي يساوي أيضا دخل الدولية بعد دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) .

والقيمة المجدلة عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على (الدخل الخاضع للضريبة) ؛ وعليه فان القيمة المجدلة تساوي ضريبة الدخل في (ج.م.ع) .

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائدا القيمة المجدلة .

القيمة المجدلة = ضريبة الدخل في (ج.م.ع) على الدخل الخاضع للضريبة .

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then Gross-up Value

= A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income Computing the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the provisional income is \$ 10 and the A.R.E. income tax rate is 40 per cent, then the Gross-up Value is equal to :

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

THEREFORE :

	Provisional Income	10.00
PLUS	Gross-up Value	6.67
	Taxable Income	16.67

LESS A.R.E. Income Taxes at 40%

IEOC's Income after Taxes 10.00

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) والسلفى يعني المعدل السلفى أو المركب للضريبة نتيجة لاختلاف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في (ج.م.ع) هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل فإن

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) مضروباً في الدخل الخاضع للضريبة ويضم المعادلة الأولى والثانية المذكورتين عالية تكون

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل ضريبة الدخل}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المجملة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ويمكن توضيح العمليات الحسابية المذكورة أعلاه بالمثال العددي التالي: إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار ومعدلات ضريبة الدخل في (ج.م.ع) هو ٤٠ في المائة .

$$\frac{١٠ \text{ دولار} \times ٠.٤}{١ - ٠.٤} = \text{القيمة المجملة} = ٦.٦٧ \text{ دولار}$$

دولار

بناء عليه :
الدخل المبدئي = ١٠
زائداً : القيمة المجملة = ٦.٦٧
الدخل الخاضع للضريبة = ١٦.٦٧

ناقصاً : ضريبة الدخل في (ج.م.ع) ٦.٦٧

بمعدل ٤٠%

١٠.٠٠

دخل الدولية بعد خصم الضرائب